جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بطاقات الائتمان فـي القانون الجزائري

- دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص القانون

من إعداد الطالبة: **الأستاذ المشرف:**

مرشيشي عقيلة **الدكتورة: يسعد حورية**

لجنة المناقشة:

1- أ. د / إقلولي ولد رابح صفية، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... رئيسة.

2- د / يسعد حورية، أستاذ محاضر " أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.

3- د / إرزيل الكاهنة، أستاذ محاضر " أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنة.

4- د / شويرب خالد، أستاذ محاضر " أ"، جامعة الجزائر 1.....ممتحنا.

5- د / قبايلي طيب، أستاذ محاضر " أ"، جامعة بجاية .....ممتحنا.

6 - د / حمودي ناصر، أستاذ محاضر " أ"، جامعة البويرة .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 02 جويلية 2017

﴿ شكر وتقدير ﴾

عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم- قال:

" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " (رواه احمد وأبو داود والحاكم)

فالحمد والشكر لله - عزّ وجل- الذي بمعرفته نبصر في الظلمات وبفضله نجتاز العقبات وبتوفيقه نبلغ الغايات وبكرمه تتحقق الأمنيات

فهو أصل كل نعمة ومبعد كل نقمة

ثم أتقدّم بخالص عبارات الشّكر والتّقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " يسعد حورية" لقبولها الإشراف، وعلى سعة صدرها وصبرها معي.

كما لا يفوتني توجيه خالص الشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، كلٌ باسمه

وإلى عائلتي الكريمة، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة ودعّمني في انجاز البحث

ولو بكلمة طيبة

للجميع مني فائق الاحترام والتقدير

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى حبيبتي أمي التي لم تتوقف عن الدّعاء لي بالنّجاح والتفوّق

أسال الله أن يرعاها ويبارك في صحتها

إلى أبي الذي شجّعني في دراستي من أول مرحلة

أسال الله أن يشفيه ويكسيه ثوب الصحة

إلى أختاي، وإلى إخوتي سندي في هذه الحياة

أسال الله أن يحفظهم و ينوّر دربهم

ويسرّ قلوبهم بأولادهم جميعا

إلى كل من وسعهم قلبي

ولم يذكرهم قلمي

إلى كل من علّمني حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة:

شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا في جميع المجالات، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث أصبح العالم اليوم يعيش ثورة معلوماتية كبيرة ظهرت بوادرها الأولى بظهور الإعلام الآلي وانتشاره. ولم يقف التقدم عند هذا الحد بل نشأت معه فكرة الشبكات، هذه الأخيرة تطورت واتسع نطاقها حتى أصبح هناك شبكة عالمية هي" شبكة الأنترنت"، فكانت التجارة المستفيد الأكبر من هذه التطورات والإكتشافات التكنولوجية فبرزت في الواجهة "التجارة الإلكترونية"[1]، وبرزت معها "البنوك الإلكترونية" والتي تعتمد على وسائط إلكترونية[2] في تسوية المعاملات المالية.

هذا التطور لم يكن فقط على المستوى الداخلي بل تعداه إلى المستوى الدولي، فتطورت التجارة الدولية، وتسارعت معها وتيرة النمو الاقتصادي الدولي مما دفع بالكثير من المؤسسات المالية إلى السعي لإيجاد نظام مصرفي متكامل، لأجل تقديم خدمات مالية ذات جودة عالية وبمستوى عالمي تتمشى والتطورات العالمية الحاصلة.

وقد عرفت هذه الفكرة رواجا واسعا على الصعيدين الداخلي والدولي بسبب المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية، وكذا تطور أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى عامل أخر هو خلق أنظمة إلكترونية ذات فعالية عالية لقيام تجارة إلكترونية دولية. لذلك عملت البنوك على إيجاد وسائل دفع تعمل بتقنية إلكترونية

---

[1]- تعرف التجارة الإلكترونية أنها" عملية شراء وبيع السلع عبر الأنترنت، ولا يقتصر مفهوم السلع على البضائع بل يتعداه إلى الخدمات، تتم عملية التبادل بين مؤسسات أو بين الأفراد أو بين الأفراد و المؤسسات. و كل هذا من أجل ضمان السرعة والفعالية في الأداء وعملية التبادل تشمل كل ما يتعلق بعملية البيع من إعلانات تفاوض، عقد الصفقات، وخدمات ما بعد البيع...". أحمد باشي، واقع وأفاق التجارة الإلكترونية، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 26، 2003، ص 68.

[2]- الوسيط الإلكتروني هو:" جهاز الحاسوب غالبا المتصل بالشبكة العالمية W.W.W (www هو اختصار لعبارة **Word. Wide. Web**). يستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي الموجود لدى كل من طرفي العقد حيث يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بالتعبير عن الإرادة على الرغم من بعد المسافة ". هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2011، ص62.

رفيعة المستوى، تكون بديلا للنقود وأسرع وأضمن للوفاء بالالتزامات المالية من الوسائل التقليدية للوفاء بما فيها الشيك، فكانت بطاقات الدفع الإلكتروني والتي شاع تسميتها "**ببطاقات الإئتمان**" إحدى وسائل الدفع الإلكترونية والتي يمكن استخدامها على نطاق واسع، على غرار التحويل الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، والسفتجة الإلكترونية.

تعرف هذه البطاقات على أنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والحصول على الخدمات ممن يعتمد المستند دون حاجة لدفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، كما يمكنه أيضا من سحب مبالغ نقدية من البنوك في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك بموجب عقد إصدار البطاقة والحساب الخاص بالعميل، وهذا يعني أن لهذه البطاقة وظيفتين هما السحب والوفاء بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية لها وهي الإئتمان.

ما يعني أن التعامل بهذه البطاقة يقوم على علاقة ائتمانية ثلاثية: فهي من جهة تربط البنك مصدر البطاقة بالحامل بعقد يسمى عقد الانضمام، ومن جهة أخرى يرتبط التاجر الذي اعتمد البطاقة في الوفاء بالبنك مصدر البطاقة بعقد يسمى عقد التوريد، على أن يقوم البنك بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل باستخدام بطاقة الإئتمان. وأخيرا يرتبط حامل البطاقة بالتاجر لكن ليس بعقد مبرم بينهما، بل بالعقد المبرم بين كل منهما والبنك مصدر البطاقة، إضافة إلى عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة القائم بين الحامل والتاجر الذي قبل الوفاء بالبطاقة والذي يسمى عقد التزويد.

وقد لاقت فكرة الوفاء بالبطاقات قبولا واسعا من قبل مختلف فئات المجتمع في معظم دول العالم، وطغى إستعمالها على أدوات الوفاء التقليدية، كالشيك، السفتجة والسند لأمر، وعرفت نجاحا منقطع النظير، خاصة في المجتمعات الغربية، حيث غدت مقولة "**مجتمع بلا شيكات وبلا نقود**" جزءا لا يتجزأ من ثقافة الإقتصاد العالمي المعاصر.

فأصبح استعمال هذه الوسيلة طريقا بديلا عن النقود للوفاء بالإلتزامات، كونها تحقق مزايا كبيرة لجميع الأطراف المتعاملين بها: فهي بالنسبة لحاملها تسهل عملية الدفع وتختصر الوقت في تسوية المعاملات المالية، كما تمكنه من السحب النقدي من البنك المصدر للبطاقة أو من حسابه. ويمكن له أيضا الحصول على العديد من الخدمات، فضلا عن كونها تحميه من خطر حمل النقود في حال تنقله من بلد إلى أخر.

كما أنها تعد ذات أهمية بالنسبة للتاجر المعتمد لها، فهي تساعد على زيادة القوة الشرائية له باستقطاب عملاء جدد هم حملة هذه البطاقات، وتخفف عليه عبء الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في محله وتجنبه مخاطر التعرض لسرقتها، بالاضافة إلى ذلك فإن قبول التاجر التعامل ببطاقة الائتمان يكسبه شهرة لمحله التجاري، وأكثر من ذلك فإنها توفر له ضمانا قويا لاستيفاء مقابل العمليات التي أجراها مع زبونه حامل البطاقة ألا وهو البنك، وهو ما لا تقدمه الوسائل الأخرى.

وأما بالنسبة للمنظمات الراعية لهذه البطاقات والبنوك المصدرة لها فإنها تحقق لها مداخيل مالية من خلال ما تفرضه من رسوم واشتراكات سنوية، وعمولات السحب وعمولات من التجار وفوائد على حملتها المتأخرين عن السداد. لذلك زاد انتشار هذه البطاقات في الوقت الحاضر وبصورة مذهلة في العالم، فأصبح إصدارها من ضمن أهم أنشطة البنوك والمؤسسات المالية، ويتعامل بها الملايين من الأفراد في مختلف دول العالم، رافق ذلك تزايد المؤسسات الإقتصادية التي تقبل تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن البيع أو تأدية الخدمات باستعمال هذه البطاقات.

ورغم أن هذه البطاقات أمريكية النشأة إلا أنها عرفت إقبالا على استعمالها- ولو أنه كان محتشما- في العديد من الدول العربية بسبب توسع شبكة الإتصالات، فظهرت في مصر والأردن في أوائل الثمانينات. أما في الجزائر بدأ التعامل بها في أوائل التسعينات، حيث بدأ النشاط المصرفي يأخذ بنظام البطاقة سنة 1989.

فإدخال بطاقات الإئتمان إلى الدول العربية كان عاجزا في العديد من الجوانب، أهمها عدم وجود نصوص تشريعية لأجل تحديد النظام القانوني لهذه البطاقة، وإن وجدت فهي غير كافية تماما، وكذا عدم تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية تكفل حماية التعامل بها، سواء تلك التي تخص حماية البطاقة ذاتها من الأعمال غير المشروعة كالتزوير والتقليد، أو تلك التي تخص المتعاملين بها. إلى جانب ذلك قلة السوابق القضائية بشأنها، إن لم نقل إنعدامها على مستوى القضاء العربي بصفة عامة، والقضاء الجزائري بصفة خاصة.

كل هذه الأسباب ولدت انعدام الثقة والأمان لدى الأفراد في هذه الدول والتخوف من الإقبال على استعمالها إلا في السنوات الأخيرة. ناهيك عن ضعف المستوى الثقافي في البيئة المصرفية العربية، ونقص إدراك مدى أهمية هذه البطاقة، فالفرد في هذه الدول يفضل التعامل بما هو ملموس (النقود) ويبتعد عن التعامل الإلكتروني القائم على الافتراض خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقود. ومن جهة أخرى، فإن تعدد صور التلاعب والتحايل بهذه البطاقة زاد من مخاوف الأفراد في التعامل بالبطاقة، خاصة في ظل غياب النصوص التشريعية الجزائية التي تكفل تحقيق الحماية الجزائية لاستخدام هذه البطاقات.

لذلك كان لابد من تكثيف الدراسات حول بطاقات الائتمان لأجل تحسيس الأفراد بأهميتها، وإبراز مختلف المزايا التي تحققها في تسوية المعاملات المالية، بما فيها تحقيق السرعة والتقليل من تكاليف الشراء والحصول على الخدمات.
لهذه الأسباب اخترت البحث في موضوع" **بطاقات الإئتمان**" وواقع التعامل بها في الجزائر بالمقارنة مع ما هو موجود في باقي الدول الأخرى، فصغنا عنوان البحث على النحو التالي: "**بطاقات الإئتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة**– "، وإن كانت بطاقات الائتمان لا وجود لها بهذا المصطلح في القانون التجاري الجزائري، غير أنها موجودة بمعناها، وبكل أنواعها تحت اسم" **بطاقات السحب أو الدفع**". فهي موجودة

رغم عدم انتشارها، لكن ليس بتسميتها المعروفة والشائعة في كل الدول، بل بتسمية أخرى وهو ما زاد جهل الأفراد بها.

ولأن النصوص القانونية غير كافية تماما للإلمام بكل جوانب الموضوع، فضلنا دراسته دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والقانون الأردني وقوانين أخرى – كلما تيسر لنا ذلك–، فحاولنا تحليل مفاهيم بطاقة الإئتمان وتبسيطها لتوضيح الفكرة لدى القراء، لكن دون التطرق إلى الجوانب المحاسبية لها، فالأفراد بحاجة لفهم حقيقة البطاقة واستيعاب الميزات التي تحققها عند إستعمالها، كما هم بحاجة لمعرفة حدود المسؤولية التي تترتب في حال إساءه استعمالها سواء كانت مدنية أو جزائية، فضمان الحماية القانونية لهذه الوسيلة هو ضمان حماية الحقوق المالية للمتعاملين بها، فالأفراد، وفي خطوة أولى، أرى أنهم في غنى عن معرفة الجوانب المحاسبية لبطاقة الائتمان لذلك استبعدتها من الدراسة.

ومن استقرائنا لنصوص التشريع التجاري الجزائري وجدنا مادتين فقط تبين بعض أحكام البطاقات المصرفية هما؛ **المادة 543 مكرر23 والمادة 543 مكرر24**، والتي جاء بهما المشرع بموجب القانون **05-02** المؤرخ في **06 فيفري 2005**[1] المعدل والمتمم للقانون التجاري[2]، حيث تضمن الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع "**بطاقات الدفع والسحب**". ومن هنا يظهر أن الوظيفة الأولى لبطاقات الائتمان هي الوفاء بالالتزامات المالية، إلا أنها تكون دائما مضمّنة بائتمان يكون في شكل أجل ممنوح للعميل للوفاء أو في شكل قرض مقدم له.

وللتفصيل أكثر في الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظّم المشرع الجزائري بطاقة الائتمان؟

[1] – قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005م معدل ومتمم للقانون التجاري.

[2] – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مؤسسة على بابين: جاء **الباب الأول بعنوان ماهية بطاقة الائتمان**، نحاول فيه تحديد المفاهيم المختلفة لبطاقة الإئتمان، وكذا آلية عملها وما ينشأ عنها من علاقات مختلفة بين أطرافها والمتمثلة في: مصدر البطاقة، والذي غالبا ما يكون البنك،[1] بسبب الأموال الباهضة الذي يتطلبها إصدار هذه البطاقات، وأما الطرف الثاني فهو حامل البطاقة الذي هو عميل البنك، وأخيرا التاجر الذي اعتمد البطاقة في الوفاء، لنتوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين: نتناول في الأول مفهوم بطاقة الإئتمان، اما في الفصل الثاني فنعمل على دراسة العلاقات الناتجة عن استخدام البطاقة، وبعد ذلك الطبيعة القانونية لها.

أما **الباب الثاني** فخصصناه لدراسة **المسؤولية المترتبة عن بطاقة الائتمان**، فقد يقوم أحد أطراف البطاقة بالإخلال بالتزاماته إتجاه الطرف الآخر ما يستوجب معه ترتيب المسؤولية المدنية من جانبه عن الأضرار التي تسبب فيها للأطراف الاخرى.

بالإضافة إلى أن بطاقة الإئتمان في الوقت الحاضر أصبحت محلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها، سواء كان ذلك من قبل أطراف العلاقة الإئتمانية أو حتى من قبل الغير كالسرقة، التزوير، النصب...إلخ، وهذا الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات من شأنه هدم هذا النظام المتميز والفعال عالميا.

وفي ضوء ذلك قسمنا هذا الباب إلى **فصلين**: يتناول الأول المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، نناقش فيه المسؤولية المدنية لكل طرف من أطراف العلاقة الإئتمانية، وكذا المسؤولية المدنية للغير.

[1]- لذلك نستعمل في هذه الدراسة " البنك" هو الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان.

أما الفصل الثاني من هذا الباب نبحث فيه المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة، والتي قد تقع على عاتق كل من الحامل والتاجر المعتمد، وكذا الغير في حال الإعتداء على البطاقة بالسرقة أو التزوير...إلخ.

تلك هي المواضيع التي يتمحور حولها بحثنا، وللتوصل إلى فهمها واستيعابها وطرحها طرحا صحيحا اعتمدنا المنهج التاريخي والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي في وصف البطاقة وآلية عملها. فأما المنهج التاريخي فإعتمدناه في تتبع مختلف مراحل تطور بطاقة الإئتمان وانتشارها من وقت ظهورها، في الدول الغربية التي تعتبر منشأها، وإدخالها بعد ذلك إلى الدول العربية وانتشارها فيها، وبالأخص في الجزائر.

واعتمدنا المنهج المقارن لأنه يسمح لنا بمعرفة موقف المشرع الجزائري في مسألة معينة بتحليل النصين الذين عالج فيهما المشرع هذه البطاقة، وكذا النصوص القانونية التي من الممكن تطبيقها عليها، كما اعتمدنا هذا المنهج في تحديد موقف الفقه بشأن بعض أحكامها التي لم يتطرق لها المشرع بنص. فالمنهج المقارن اعتمدناه إدراكا منا للفائدة الكبيرة التي نحصدها من الدراسة المقارنة، فهذه الأخيرة تسمح لنا بمعرفة المواطن التي أصاب فيها المشرع وأحسن تنظيمها، وتلك التي أخفق فيها ولم ينظمها أو لم يحسن تنظيمها عله يتدارك ذلك في تعديلاته القادمة للقانون، خاصة وكما هو واضح لأول وهلة أن تخصيص المشرع الجزائري لمادتين فقط لا يمكن أن يكون كافيا في كل حال من الأحوال لدراسة مختلف أحكام بطاقة الائتمان، لذلك فضلنا الدراسة المقارنة.

سعينا لتدعيم البحث بأحكام وقرارت قضائية صادرة عن القضاء الجزائري، إلا أننا لم نعثر على أي حكم أو قرار، وهذا ما جعلنا نستعين بأحكام وقرارت صادرة عن محاكم أجنبية (فرنسية في الغالب من الأحيان) علنا نجد ما يثري موضوعنا، فكان هذا الأمر أحد المعوقات التي صادفتنا في البحث، بالإضافة إلى قلة المراجع الجزائرية التي تناولت، الموضوع لحداثة ظهوره في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالمقالات أو

رسائل دكتوراه أو حتى كتب، حيث لم يسبق البحث فيه إلا من قبل عدد قليل جدا من أساتذة جزائريين، وهو ما دفعنا للاستعانة بمراجع أخرى عربية وفرنسية، ورغم ذلك تحدينا الصعاب واجتهدنا قدر المستطاع لتقديم البحث في المستوى المطلوب.

الباب الاول

ماهية بطاقة الائتمان

الباب الأول
ماهية بطاقة الإئتمان

لعل أهم ما حققته ثورة تكنولوجيا المعلومات هو استحداث وسائل جديدة للوفاء بالالتزامات المالية والتي من أبرزها بطاقة الإئتمان، هذه الأخيرة هي من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة التي تعتمدها التجارة الإلكترونية في تسوية المعاملات التجارية.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية الكبرى بإصدار هذه البطاقات لتمكين عملائها من التعامل مع المحلات التجارية واقتناء حاجاتهم المختلفة دون أن يكلفهم ذلك السداد الفوري، بل يكفي أن يبرزوا بطاقاتهم الإئتمانية والمقبولة لدى هذه المحلات، ويوقعوا على فواتير بقيمة مقتنياتهم أو ما تلقوه من خدمات لتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد عنهم.

كما تمكن هذه البطاقات حاملها من سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، إضافة إلى كونها توفر له فرص التعامل من خلال شبكة الأنترنت. ما يعني أن هذه البطاقة قد أصبحت جزءا من التطور الإقتصادي والتكنولوجي في المعاملات التجارية لتعزيز دعامتي السرعة والإئتمان التي تقوم عليهما التجارة بوجه عام.

ولتحديد مراحل تطور هذه البطاقات ومختلف المفاهيم الأساسية لها، آلية عملها، وما ينشأ عنها من علاقات بين أطرافها الثلاثة بمناسبة إستعمالها في الوفاء (مصدر البطاقة، حاملها والتاجر المعتمد لها)، خصصنا **الفصل الأول** من هذا الباب **لمفهوم بطاقة الإئتمان**، على أن نقوم بتحليل **العلاقات والآثار الناتجة عن استخدامها** في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول
مفهوم بطـاقة الإئتمان

بطاقة الإِئتمان هي وسيلة دفع حديثة النشأة، ظهرت في الدول الغربية نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات، ونظرا للفوائد التي حققتها عرفت انتشارا سريعا في هذه الدول، وأكثر من ذلك فقد انتقل استخدامها إلى الدول العربية ومنها الجزائر.

إلا أن ظهورها في هذه الأخيرة كان بصورة محتشمة بسبب جهل الأفراد بها وبآلية عملها من جهة، وتخوفهم من مخاطر استعمالها لقلة النصوص القانونية التي تنظمها وتحدد مختلف أنواعها من جهة أخرى.

ولأجل رفع اللبس عن هذه البطاقة وكل ما يتعلق بها وبطريقة عملها كان لابد من تحديد المقصود بها في المبحث الأول، والبحث في أنواعها في مبحث ثان، سواء من حيث مضمونها أو وظيفتها، أو تركيبتها. كما نبحث أيضا في هذا المبحث الاطراف المتعاملة بها.

المبحث الأول
المقصود ببطاقة الإئتمان

تتعدد تسميات بطاقة الإئتمان، فتسمى بطاقة الإعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية، أو البطاقة اللدائنية[1]، وهناك من الفقه من يطلق عليها تسمية بطاقة الوفاء، أو البطاقة البنكية[2]. ويصطلح عليها أيضا النقود الإلكترونية، بطاقة الاقتراض[3]، بطاقة الضمان، الحافظة الإلكترونية، أو بطاقة الدفع الإلكتروني[4]. كما يطلق عليها الكروت ذات القيمة المحفوظة، أو النقود البولمرية[5]. إلا أن مصطلح "**بطاقة الإئتمان**" هو الأكثر شيوعا، ذلك أنه يترجم حقيقتها من الناحية العملية واللغوية، فلفظ الإئتمان أو الاعتماد هو ترجمة للفظ الإنجليزي" **CREDIT**". فبطاقة الإئتمان إلى جانب كونها وسيلة للوفاء كالشيكات فإنها تمنح حاملها ائتمانا مصرفيا[6].

والواقع أن اختلاف التسمية يعكس اختلاف وظيفة البطاقة والتي تتحدد على أساس الاتفاق بين حامل البطاقة ومصدرها، فهناك بطاقات تقوم بوظيفة الوفاء فقط، وهناك بطاقات تقوم بوظيفة السحب النقدي فقط، ومنها تلك التي تعطي حاملها ائتمانا

---

[1]- عبد الهادي النجار، "بطاقات الإئتمان والعمليات المصرفية"، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق(جامعة بيروت)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 26؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 14.

[2]- مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص352، بند450.

[3]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2007، ص217، بند199.

[4]- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر، 2007، ص10.

[5]- أسعد معادي الصوالحة، بطاقات الإئتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 38.

[6]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص14؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص (26-27).

مصرفيا. ويمكن الإتفاق بين مصدر البطاقة وعميله – الذي هو حامل البطاقة – على إصدار بطاقة متعددة الوظائف، فتقوم بوظيفة الوفاء والسحب والائتمان في الوقت ذاته.

ومما سبق يتضح أنه ليس من اليسير وضع تعريف دقيق لبطاقة الإئتمان بسبب تنوعها وتعدد وظائفها، لذلك نحاول تعريف بطاقة الإئتمان في المطلب الأول، وكذا استخلاص خصائصها وتحديد مكوناتها في المطلب الثاني، وأخيرا تتبع مختلف مراحل ظهورها في الدول الغربية وانتقالها إلى الدول العربية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف بطاقة الإئتمان

إنه لمن الصعب وضع تعريف دقيق لبطاقة الإِئتمان[1]، خاصة بتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتداخلها، وعدم اكتراث التشريعات في معظم الأحيان بمسألة وضع تعريف لمصطلح معين، كون ذلك من وظائف الفقه، غير أنه يوجد من المشرعين من اهتم بوضع تعريف للبطاقة على غرار المشرع الفرنسي والجزائري. لذلك نحاول تعريف بطاقة الإِئتمان من جانبها اللغوي (الفرع الأول)، الشكلي، المصرفي، الفقهي والقانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف بطاقة الإئتمان لغة

يقتضي التعريف اللغوي لبطاقة الإِئتمان أولا تحديد التعريف الإِفرادي لها، أي تعريف كل من كلمة "بطاقة" وكلمة "ائتمان"، ثم إعطاء التعريف المركب لهذا المصطلح، بمعنى تعريف "بطاقة الإِئتمان" كلفظ واحد.

---

[1]– حيث تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثة في المعاملات المالية، لذا فإنه لا يوجد لها تعريف محدد لدى الفقهاء القدامى، إذ لا وجود لهذه البطاقة في عصرهم، إلا أن أصل البطاقة عُرف فقها بما يُعرف بـ **"بيع الاستجرار"** ،فكان من عادة التجار وبائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزبائنهم بالأجل، ويجرون حسابا معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحق للبائع سابقا وبدء حساب مدة جديدة. ابراهيم محمد شاشو، "بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد ثالث، 2011، ص653.

أولا- التعريف اللغوي لكلمة " بطاقة ":

البطاقة هي كلمة عربية فصيحة[1]، ويقصد بها لغة "الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه"[2].

وقيل أن البطاقة لغة عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته[3]. والبطاقة بالكسر رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر، قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب[4].

وقد وردت كلمة "بطاقة" في الحديث الشريف الذي اشتهر "**بحديث البطاقة**" بما يفيد هذا المعنى، وهو الحديث الذي أخرجه الترميذي بسنده[5] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" **إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع**

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان، " البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها"، مقال على الموقع http://www.saaid.net/fatwa/sahm-25.htm.

[2] – أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، على الموقع http:// www.dawatalhak.com.

[3]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام البطاقات الإئتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 20؛ صالح بن محمد الفوزان، " البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها"، مقال على الموقع http://www.saaid.net/fatwa/sahm-25.htm.

[4]- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، تحقيق وشرح وضبط سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، 2002، ص 72. نفس التعريف ورد في مؤلف أحمد أبو حاقة، معجم النفائس، الوسيط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 92.

[5]- " حدثنا سُويد بن نصر، أخبرنا عبد الله عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحي عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ..." أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، الجامع الصحيح، سنن الترميذي، المجلد الخامس، كتاب الأيمان، باب 17 (ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1985، ص 24.

هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء"[1].

وعلى ذلك فكلمة "بطاقة" من الناحية اللغوية تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقات، ثم تطورت فأصبحت تصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات، وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تضاف إليه؛ فيقال بطاقة شخصية، بطاقة ائتمان...إلخ، وهكذا يتحدد معناها بما يضاف إليها[2].

ثانيا- التعريف اللغوي لكلمة " إئتمان":

أصل كلمة " ائتمان" مأخوذ من كلمة أمانة، والأمانة لغة هي الوفاء أو الوديعة، ومن مشتقاتها الاستئمان، فيقال "ائتمن فلانا" بمعنى آمنه أي جعله أمينا على الشيء[3]، **قال تعالى في كتابه الكريم " فليؤد الذي أؤتمن أمانته"[4]**، فالإئتمان يعني حالة الطمأنينة والثقة المتبادلة بين الأفراد[5]. وقيل أن الائتمان في أصله هو بمعنى: جعل الشيء أمانة عند الغير فكأن كل واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصدق وحسن الآداء وغيره[6]، **قال صلى الله عليه وسلم: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[7].**

---

[1]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، المرجع السابق، ص (24-25). وقال عنه أبو عيسى "هذا حديث حسن غريب".

[2]- بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، " بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها واحكامها"، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد 27، 1426هـ، ص 17.

[3]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (12-13).

[4]- سورة البقرة، الآية 283.

[5]- أيمن خليل،" بطاقة الإئتمان،" مجلة الهدي النبوي، على الموقع http://www. dawatalhak.com.

[6]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص21.

[7]- جاء في كتاب البيوع لسنن أبي داود (حديث رقم 3535): حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن ابراهيم، قالا: ثنا طلق بن غانم، عن شريك، قال بن العلاء، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي، سنن أبي داود، الجزء الثالث، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة النشر، ص 290.

وقد عرف بعض الفقهاء الائتمان بأنه" إعطاء حرية التصرف الفعلي والحالي في مال عيني أو في قوة شرائه، في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة نظير مقابل الخدمة المؤداة، أو هو تأجير النقود من جانب الذي يملك منها الكثير إلى الذي لا يملك منها إلا القليل"، وأضاف البعض الآخر بأن الائتمان "هو مقايضة مال حاضر بمال مستقبل"[1].

والائتمان في العرف الاقتصادي لفظ يطلق باعتبار افتراض ثقة في أمانة المقترض وصدقه ولذلك منحه أجلا للوفاء بدينه[2].

ثالثا- التعريف اللغوي المركب لكلمة " بطاقة الإئتمان ":

قبل تحديد التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان، نشير إلى أن هناك من يرى عدم صحة هذا المصطلح ويعترض عليه كونه لا يعبر على معناها، ولا على الهدف الذي وجدت لأجله البطاقة. فكلمة "credit card" في الإنجليزية لا تعني الائتمان، وإنما تعني "الإقراض"، فالأصح أن تسمى هذه البطاقة بـ " بطاقة الإقراض"، حيث أن حقيقة التعامل بها هو الإقراض[3].

غير أن الدكتور محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، يرى أنه من الأولى تسمية البطاقة ببطاقة الإئتمان، لأن التسمية المقترحة لها "بطاقة الإقراض" لا يدل على كل العمليات التي يمكن إجراؤها بهذه البطاقة، فهناك عمليات لا تدخل في معنى الإقراض، كما في حالة السحب من الرصيد الموجود لحامل البطاقة في البنك، فتسميتها ببطاقة الإقراض غير شامل لكل وظائفها[4].

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 13.

يعرف البعض " الائتمان " على أنه منح الدائن لمدينه أجلا معينا لدفع الدين، كأن يتم البيع بثمن غير حاضر، وبتأجيل دفع الثمن تتم عملية الائتمان، كما أن هناك صور أخرى للائتمان تتمثل في تقدم شخص لأخر بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض، ويتم الاتفاق في الحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب، وتأجيل سداد مبلغ القرض نفسه في زمن مقبل من جانب آخر. عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000، ص 40.

[2]- أيمن خليل، ب" طاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، على الموقع http://www. dawatalhak.com.

[3]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 32.

[4]- نفس المرجع، ص 35.

ويرى البعض الآخر أن القرض نتيجة تابعة للإئتمان، إذ معنى الإئتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله[1]، ولذا فقد قال بعض الباحثين، ومنهم الدكتور إيهاب فوزي السقا[2] في تعريف الإئتمان أنه " التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين، نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه"[3]، فالائتمان أقرب إلى الدين منه إلى القرض[4].

وقد ورد معنى كلمة "credit card " مركبا في قاموس أكسفورد: بمعنى بطاقة بلاستيكية صادرة عن بنك تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا، أي الدفع في وقت لاحق[5].

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان،" البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها"، مقال على الموقع http://www.saaid.net/fatwa/sahm-25.htm.

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 13.

[3]- نفس المرجع، ص 13؛ صالح بن محمد الفوزان، " البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها" ، مقال على الموقع http://www.saaid.net/fatwa/sahm-25.htm.

[4]- وذلك بسبب الفروق الكثيرة بين القرض والائتمان والتي تتمثل في:

- في القرض، المقترض يعطي المال مباشرة، في حين أنه في الائتمان يعطي الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن، ثقة فيه على أنه يسدد في وقت لاحق وهذا ما يحدث في بطاقة الإئتمان.
- إن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملا حين قبضه له، أما في الإئتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من منح الإئتمان إلا ما تم صرفه منها فعلا، وحينئذ يكون ما أخذه دينا عليه، وهذا ما يحدث فعلا في بطاقة الائتمان.
- كما يوجد فرقا بين القرض والائتمان في اللغة الإنجليزية والتي أخذ منها المصطلحين، فباللغة الإنجليزية يطلق على القرض "Loan " في حين يطلق على الائتمان "Credit "، وهذا ما يوضح الفرق بين المصطلحين، وعلى ذلك فالمقصود من البطاقة معنى الائتمان وليس القرض. محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 37-38.

[5] - Oxford Basic,Englich dictionary, 3rdedition , Oxford universiity press, 2012, p 90.

الفرع الثاني

تعريف بطاقة الإئتمان من حيث شكلها ومضمونها

نتناول في هذا الفرع تعريف بطاقة الائتمان من حيث شكلها ثم نعرفها من حيث مضمونها.

أولا- التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان: تتشابه جميع أنواع البطاقات الإئتمانية في البناء المادي لها[1]، فهي مصنوعة من مادة بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة هي مادة بولي كلوريد الفنيل غير المرن[2]. مستطيلة الشكل، أبعادها حوالي 8.582 سنتيمترا طولا و 5.403 سنتيمترا عرضا ويبلغ سمكها ما بين 0.76 و 0.8 مليمترا[3].

وقد عرفها الدكتور محمد العصيمي بأنها: "قطعة لدائنية مستطيلة الشكل، مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها(غالبا) وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل. ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية. ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تسجل عليه بعض المعلومات المهمة -حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة- كرقم البطاقة، ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة

---

[1]- تتركب عادة بطاقة الائتمان من ثلاث طبقات بلاستيكية مضغوطة، مصنوعة من مادة بولي فنيل الكلوريد، وأما الطبقة الوسطى فتحتوي على مادة اكسيد تيتانيوم وهذه المادة تجعل البلاستيك باللون الأبيض. خياط محمد عبد الرسول، " عمليات تزوير البطاقات الائتمانية" ، بحث مقدم لأعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 49.

[2]- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2007، ص 8؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 11؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 16؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (38-39).

[3]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص8.

- CHAPUT Yves, Effets de commerce, chèque et instruments de paiement, 2éme édition mise à jour, presses universitaires de France, Paris, 1998, p 215.

المصدرين. ويوجد خلف البطاقة رقم هاتف المصدر وعنوانه ومكان توقيع حاملها والشبكات التي تخدمها"[1].

وتعرف أيضا بطاقة الإئتمان من الناحية الشكلية أنها "بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية، ويوضع عليها اسم البنك أو الجهة المصدرة لها والفرد صاحب الحق في استعمالها مع التوقيع المعتمد لحائزها. وهي مزودة بشريط معلومات إلكترومغناطيسي يحوي كافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة، والرصيد المسموح والمتاح بها، ويكتب عليها تاريخ بدايتها ونهايتها"[2].

ونظرا للتطور الملحوظ والمتواصل في البطاقة، سواء من حيث مادة صنعها أو شكلها، لأجل تحسين النوعية وتوفير الأمان أكثر، فقد أصدرت شركة فيزا **(VISA)** [3] مؤخرا بطاقة إئتمان صغيرة الحجم كطريقة دعاية وتسويق لها، بحيث يمكن تعليقها في سلسلة المفاتيح العائدة للشخص[4].

ثانيا- تعريف بطاقة الإئتمان من حيث المضمون:

نتطرق لتعريف بطاقة الإئتمان من حيث مضمونها من جوانب ثلاثة؛ الجانب المصرفي، الجانب الفقهي والقانوني على النحو التالي:

1- التعريف المصرفي لبطاقة الإئتمان:

من أهم التعاريف المصرفية لبطاقة الإئتمان ذلك الذي صاغه مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري بأنها:" أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات

---

[1] - محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 16؛ صالح بن محمد الفوزان، " البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، مقال على الموقع http://www.saaid.net/fatwa/sahm-25.htm.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية والمدنية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الإئتمان)، الدار الجامعة، القاهرة، 2005، ص 15.

[3] - كلمة فيزا منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائها وأنظمتها، وهي أكثر من مائة وستين دولة في العالم، فتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة، مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للبنك العضو المشترك، مقابل أجور عضوية، وأجور خدمات، وهذا التعريف ينطبق على المنظمات الأخرى: مثل أمريكان إكسبريس. الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، " بطاقة الإئتمان،" مقال على الموقع www.islamport.com.

[4]- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص23، هامش 2.

المقدمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع. ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم " **نظام الدفع الإلكتروني**" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة"[1].

يتضح من هذا التعريف المصرفي لبطاقة الإئتمان آلية عمل هذه البطاقات كأداة لتسوية الالتزامات الناشئة عن عملية شراء أو تلقي خدمة، كما حدد أطراف البطاقة وهم: مصدر البطاقة، حامل البطاقة، والتاجر المعتمد لها، وحدد إحدى أهم خصائص هذه البطاقة كونها مقبولة على نطاق واسع ويمكن استعمالها محليا ودوليا.

ومن التعاريف المصرفية أيضا[2] لبطاقة الإئتمان أنها:"هي التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبالغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17% إلى 19% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف"[3]، أضاف هذا التعريف فكرة أخرى تكمن في التزام العميل بدفع فائدة معينة للبنك مقابل استفادته من الأجل الممنوح باستعمال البطاقة.

---

[1]- طالب كميت البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية و المدنية)، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 56؛ فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات)، القاهرة، 2005، ص 239؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 21؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 9؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 27؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 352، بند450، إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 13.

[2]- كما تعرف البطاقة من الناحية المصرفية أنها :" بطاقة وفائية يصدرها المصرف لعميله بسقف نقدي معين سواء بالكفالة الشخصية للعميل أو مقابل ضمان معين يتعهد بها المصرف بالدفع عن العميل عند تقديم المطالبة الواردة، ويقوم المصرف باقتطاع قيمة المطالبة من حساب العميل لديه بشكل كامل أو على دفعات شهرية حسب الاتفاق عند الاصدار، مقابل عمولات وفوائد يتحملها العميل حامل البطاقة، ويحق للعميل استخدام هذه البطاقة لغايات الشراء وغايات السحب النقدي". سعد عبد محمد (وآخرون)، " بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 34، 2013، ص 05.

[3]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 09.

2- التعريف الفقهي لبطاقة الإئتمان:

وردت عدة تعاريف فقهية لبطاقة الإئتمان، أهمها ذلك الذي جاء به قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[1] بقوله أن بطاقة الإئتمان هي:" مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[2]"، ثم حدد القرار أنواع بطاقة الإئتمان بقوله: " ومن أنواع هذا المستند:

1- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر[3].

---

[1]- صدر هذا التعريف لبطاقة الائتمان عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في جدة في دورته السابعة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق لـ9-14 ماي 1992. ثم بحث الموضوع في دورة مؤتمر ه العاشر سنة 1418 وقرر عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع بعد إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات وتشكيل لجنة لدراسة الصيغ، ثم أصدر قراره الأخير في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية 1421هـ الموافق لـ (23-28 سبتمبر) من سنة 2000 بموجب القرار 7/1/63. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الاسلامي، الطبعة السابعة (طبعة جديدة مزيدة ومنقحة)، مكتبة دار القرآن بمصر، ودار الثقافة بقطر، 2002، ص 633.

وأضاف العبارة "ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد". خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 219، بند 202؛ علي أحمد السالوس، المرجع السابق، 635.

هذه العبارة لا تخص تعريف بطاقة الإئتمان بصفة عامة لكن تخص بطاقة الإئتمان التي يطلق عليها مصطلح " بطاقة الإئتمان غير المغطاة" بحيث لا يكون الوفاء بالإلتزامات من حساب حاملها بل من حساب المصدر لذلك قرر بعدم جواز إصدارها ولا التعامل بها إذا كانت مشروط بفائدة ربوية. مقال على الموقع www.islamlight.com .

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 219، بند 202؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 353 بند 450؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 57؛ فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 238؛ وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع www.zuhayli .com .

وفي تعليقه على هذا التعريف يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر "أنه تعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها: أنه ليس هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعيا أو اعتباريا، لأن كلمة شخص تشملهما معا عند الإطلاق، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر وحامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه. محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 4-6 مايو 2003، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

[3]- هذا النوع من بطاقات الإئتمان يطلق عليه مجمع الفقه الإسلامي " البطاقة المغطاة".

2- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

3- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

4- ومنها ما لا يفرض فوائد.

5- وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها.

6- ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسما"[1].

ويبدو لنا أن هذا التعريف[2] قد عكس المعنى الحقيقي لبطاقة الإئتمان حيث حدد أطراف العلاقة الإئتمانية وهم؛ مصدر البطاقة، حامل البطاقة والذي قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري، والتاجر المعتمد لها، والذي عبر عنه التعريف بعبارة "ممن يعتمد المستند". كما حدد هذا التعريف وظائف بطاقة الإئتمان والتي تتمثل في الوفاء بالإلتزامات، السحب النقدي، بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية لها وهي الإئتمان، هذا الأخير يظهر من عبارة " دون الدفع حالا"، بمعنى منح حامل البطاقة أجلا لتسوية التزاماته، وهذا الأجل يحمل معنى الائتمان.

كما أن هذا التعريف وضح نوع العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالحامل وهي علاقة عقدية. غير أنه ما يؤخذ عليه أنه حدد حامل البطاقة كونه شخصا طبيعيا أو معنويا، وما كان من داع لذلك لأن مصطلح" شخص" يعني بوجه عام شخصا طبيعيا أو اعتباريا، لكنه من جهة أخرى أحسن في عدم تحديد مصدر البطاقة فهو قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية، حيث جاء المصطلح عاما.

---

[1]- الزهراني عدنان بن جمعان بن محمد، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، ص 287، منشورة على الموقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/dddd.

[2]- وهناك من يضيف لهذا التعريف المقدم من مجمع الفقه الاسلامي لبطاقة الائتمان توضيح لطريقة عمل البطاقة بقولهم:" تقوم الفكرة على أن يقوم البنك المصدر للبطاقة بضمان سداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات للتجار مقابل الحصول من هؤلاء التجار على إيصالات استلام بقيمة تلك المشتريات موقعة من حاملي البطاقة". عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص15.

ومن التعاريف الأخرى[1] لبطاقة الإئتمان أنها:" بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الإئتمان وأحد الأشخاص، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد الحامل شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئات المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الإعتماد"[2].

وعرفها محمد الزحيلي[3] على أنها "وسيلة دفع وسداد لدين ناشىء عن معاوضة مالية، وأداة قبض نقود واقتراض من مكائن الصرف الآلي، وإن بطاقة الائتمان تتضمن العناصر التالية:

1- الائتمان أو الاعتماد وهو إقراض أو التزام بالإقراض أو المداينة.
2- المدة أو المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لدفع ثمن السلعة التي تسلمها.
3- السداد أو الدفع الذي يلتزم به حامل البطاقة بآدائه.
4- الفائدة (أو الربا) التي على حامل البطاقة أن يدفعها عند التأخير عن السداد، في بعض الأحيان".

ويعرفها الدكتور أحمد محمد السعد بأنها:" وثيقة تحمل بيانات خاصة بحاملها تخوله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات، وسحب نقدي بناء على الثقة والقدرة المالية له مع تأجيل الدفع على زمن معلوم يتفق عليه في العقد. وبناء عليه، فإن هذه البطاقة تشمل على عنصرين هما: البطاقة، وهي الورقة – أو المستند – التي تحمل بيانات ضرورية عن حاملها، والائتمان وهو الثقة والاطمئنان. أما الأجل فهو أمر عرضي،

---

[1] – وقيل أيضا في تعريف بطاقة الإئتمان بأنها:" صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم أمامها بالوفاء، على أن يكون له حق استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما". محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص180، بند 182.

[2]– إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 15؛ فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص 14.

[3]– محمد الزحيلي، " بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، وما يحل وما يحرم منها في ديار الاسلام وخارجها" ، بحث مقدم إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس المنعقد بالمدينة، نوفمبر 2007، ص 9.

تستغرقه مدة الاتصالات ما بين التاجر والمصرف للتمكن من تسديد الحقوق والالتزامات المترتبة على حامل البطاقة. ومن الممكن أن تصل التقنيات إلى حالة تربط بها حسابات حاملي البطاقة مع أجهزة التاجر والمصرف المصدر بحيث يتم الخصم فوريا، ويلغى الأجل، فتزول الشبهات نهائيا"[1]. يبين هذا التعريف الأخير أن معيار منح البنك لبطاقة الائتمان لعميله هو الثقة والقدرة المالية له، بمعنى آخر إن منح البطاقة مرتبط بملاءة طالبها، كما أنه اِعتبر أن الأجل أمر عرضي حيث أن التطور التكنولوجي جعل الخصم يتم بصفة فورية وذلك بربط حساب حامل بالبطاقة مع نهائي الدفع المنصب لدى التاجر المعتمد والبنك المصدر للبطاقة.

3- التعريف القانوني لبطاقة الإئتمان:

إنه من النادر أن يتطرق المشرع لتعريف مصطلح معين، لأن ذلك من عمل الفقه، لكن وعلى خلاف العادة قام المشرع الجزائري بتعريف بطاقة الدفع، مخالفا للتشريعات الاخرى، ومجاراة منه للتطور الحاصل في وسائل الدفع الحديثة، قد انتهج نهج بعض التشريعات الغربية والتي أرست بعض معالم النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة.

ويعتبر **الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**[2] أول قانون جزائري تضمن المعاملات الإلكترونية الحديثة في القطاع المصرفي، بحيث نصت **المادة 69 منه** على أنه:" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"، هذا التعريف ينطبق تماما على بطاقة الائتمان، فمن هذا النص تتضح نية المشرع في الإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية هي بطاقة الإئتمان، وقد أكد على ذلك صراحة في **المادة الثالثة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**[3]، التي ورد

---

[1]- أحمد محمد السعد، " حكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الاسلامية "، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، الأردن، عدد 05، 2005، ص 37.

[2]- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003، والذي تم تعديله بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010.

[3]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

فيها ما يلي: " لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير واجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص: ... – تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني...". كما ورد ذلك في **المادتين 17 و 18 من نظام رقم 07-01 متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**[1]، حيث تنص المادة 17 على ما يلي:" يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها ادناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا ايداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ...". وتنص المادة 18 على أنه: " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه ...– كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة". كذلك **المادة 05 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 متعلق بتعاونيات الادخار والقرض**[2]، والتي تقضي على مايلي:" تقوم التعاونيات بالعمليات التالية:...– إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها...".

تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون التجاري بموجب **القانون 05-02** الصادر سنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع منه تحت عنوان "**في بطاقات الدفع والسحب**" استعمال بطاقات إلكترونية، فأورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في **المادة 543 مكرر23** بقولها :" **تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال**".

---

[1]– نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. جريدة رسمية عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] – قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 متعلق بتعاونيات الادخار والقرض، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد حدد وظيفة هذه البطاقات وهي الوفاء بالإلتزامات وسحب النقود، إلا أنه لم يحدّد الوظيفة الجوهرية لها وهي الإئتمان، خاصة أن أهم ما يميز البنوك منحها الإئتمان لعملائها وهذا بفضل ما يتوفر لديها من موارد مالية ضخمة. كما أن المشرع قام بتحديد الجهات المخول لها إصدار هذه البطاقات وهي البنوك والمؤسسات المالية.

فما عدا هذه الأحكام القانونية العامة لا يوجد في الوقت الحالي أي نص صريح من المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية، ولسد هذا الفراغ التشريعي وضعت البنوك حيز التداول عقودا نموذجية واتفاقات لأجل تكريس طريقة الدفع الالكتروني.

وفي خلاصة هذا المطلب يمكن تعريف بطاقة الائتمان كما يلي:

" بطاقة الإئتمان هي وسيلة لتسوية الإلتزامات المالية أوجدتها البيئة التكنولوجية الحديثة، وهي عبارة عن مستند تصدره جهة معينة قد تكون بنكا أو مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد قائم بينهما يمكنه من الحصول على مختلف السلع والخدمات من التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة دون تحمل عناء الدفع الفوري، وهي قد تكون أداة وفاء أو أداة سحب كما قد تكون أداة ائتمان أو تجمع كل هذه الوظائف معا، حسب الإتفاق القائم بين حامل البطاقة ومصدرها".

المطلب الثاني

خصائص بطاقة الإئتمان ومكوناتها

من التعاريف السابقة لبطاقات الإئتمان يتضح أنها تتميز بجملة من الخصائص، تتمثل أهمها في كونها أداة وفاء وائتمان يتعدى استخدامها المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، ثم أن التعامل بها يخلق علاقة ائتمانية ثلاثية، بالاضافة إلى خصائص أخرى (الفرع الأول).

إلى جانب الخصائص السالفة الذكر لبطاقة الإئتمان، هناك خصائص مادية وأخرى فنية تتكون منها البطاقة تجعلها متميزة عن وسائل الدفع الحديثة الأخرى، إذ هي تتركب من مواد لم يسبق استخدامها في وسائل أخرى، كما أنها تحوي بيانات إلكترونية مميزة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص بطاقة الائتمان

يمكن إجمال خصائص بطاقة الائتمان فيما يلي:

أولا- بطاقة الإئتمان أداة وفاء وائتمان: تعتبر بطاقة الإئتمان أداة وفاء، فهي تمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر المعتمد (أو مقدم الخدمة) من خلال تقديمها دون حاجة لحمل النقود، وبهذا فهي وسيلة فعالة للوفاء أكثر من الوسائل الأخرى لسهولة حملها واستخدامها، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع[1].

ومن جهة أخرى فإن بطاقة الائتمان هي أداة ائتمان، حيث يقدم البنك مصدر البطاقة عادة بعض التسهيلات للحامل ويمنحه أجلا للوفاء بقيمة مسحوباته، حتى في

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 69؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص15؛ محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان (الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها)، الطبعة الأولى، دار الأمير، القاهرة، 2002، ص12 فقرة 05.

حال ما توفر للحامل حساب جار لدى هذا البنك فإن وفاء هذا الأخير للتاجر لا يكون بصورة فورية، وإنما غالبا ما يكون ذلك بعد مدة معينة، أو إلى حين اكتمال إرسال المستندات المثبتة لشراء الحامل(العميل) والتحقق منها، وهذا ما يعبر عن الإئتمان الممنوح للحامل[1]. فالجهة المصدرة للبطاقة تقوم بالسداد للتاجر على أن تقوم باسترداد قيمة ما سددته من الحامل بعد ذلك على دفعات مؤجلة حسب الاتفاق بين البنك مصدر البطاقة وحاملها، وهذا يعبر عن ملاءة حاملها[2].

ثانيا- إمكانية استخدام بطاقة الإئتمان على مستوى دولي: تعتبر بطاقة الإئتمان وسيلة سهلة للوفاء بالإلتزامات ليس على المستوى المحلي فقط، بل يتعداه إلى المستوى الدولي[3]، لذلك فهي إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية لأنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات، ويتم مطالبة الحامل بما يعادل العملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملة الأجنبية، وبالتالي إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي[4].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذه الخاصية تزيد من حجم الإيرادات التي تدرها هذه البطاقات على البنوك والمتمثلة في رسوم الاشتراك، عمولات الإستخدام والعمولات المحصلة من التجار[5]. كما أنها تساعد في توفير السيولة النقدية للبنوك والتي تتمثل في نقل الأموال من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة دون صرف مبالغ نقدية[6].

ثالثا- العلاقة الثلاثية لبطاقة الإئتمان: كانت بطاقة الإئتمان في بداية ظهورها ثنائية الأطراف، بحيث تقتصر على التعامل مع محطات الوقود، أو الشراء من المحل

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 69 .

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 13 فقرة 5.

[3]- نفس المرجع، ص 13 فقرة 5؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص71؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 15.

[4]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 16؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 71.

[5]- نفس المرجع، ص71.

[6]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 39.

التجاري الذي قام بإصدارها، غير أنه سرعان ما تبنت المؤسسات الكبرى والبنوك استعمال هذه البطاقة[1]. ويعود الفضل في إصدار أول بطاقة ائتمان ثلاثية الأطراف لمؤسسة داينرز كلوب في الخمسينيات من القرن الماضي[2]، فأصبح أهم ما يميز التعامل ببطاقة الإئتمان أنه يخلق علاقة ائتمانية ثلاثية الأطراف، ويتمثل أطرافها في: الجهة المصدرة للبطاقة وهي إما بنك أو مؤسسة مالية أخرى، حامل البطاقة والتاجر المعتمد لها في الوفاء.

وكل طرف من هؤلاء تترتب له جملة من الحقوق وتقع على عاتقه عدة التزامات، وهذا حسب علاقة كل طرف بالآخر على النحو التالي:

1- علاقة مصدر البطاقة بحاملها.

2- علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد.

3- علاقة مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد.

وإذا نظرنا إلى هذه العقود من جانب الجهة المصدرة للبطاقة فإنها قائمة على الاعتبار الشخصي[3].

ويتضح من خلال هذه الخاصية أن بطاقة الإئتمان ذات طبيعة خاصة ومختلفة لا تدخل تحت أي صنف من وسائل الوفاء التقليدية.

رابعا- الخصائص الأخرى لبطاقة الإئتمان: إضافة إلى الخصائص السالفة الذكر لبطاقة الإئتمان، تتميز البطاقة بخصائص أخرى تتمثل في:

- تمثل بطاقة الائتمان **ملاءة وثقة لحاملها**، فطالما أنها تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين بها فذلك يعني أن حاملها يتمتع بمركز مالي عال وبثقة في مجال المعاملات المالية. والبنك هو من يمثل عميله حامل البطاقة أمام التجار المعتمدين لها، وهؤلاء يثقون في البنك المصدر ومقدرته على الوفاء

[1]- ثروت عبد الحميد، التوقع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 83.

[2]- نفس المرجع، ص 84.

[3]- GIBIRILA Deen, « Carte de paiement », répertoire DALLOZ, Paris, avril 2005,p 06.

لهم لقاء ما اقتناه منهم حامل البطاقة التي أصدرها[1]، فالبنك لا يمنح البطاقة إلا بعد التحري عن عميله وعن مركزه المالي.

– تشكل بطاقة الإئتمان **فائدة لجميع أطرافها**؛ مصدر البطاقة، حامل البطاقة والتاجر الذي قبل الوفاء بها.

– الفرصة لتطور بطاقة الإئتمان أكبر بكثير، وإمكانية تلافي العيوب التي يمكن أن تظهر نتيجة دخولها وانتشارها في المجال التجاري، وذلك لغياب التنظيم التشريعي لها على خلاف غيرها من وسائل الوفاء التقليدية التي تناولها المشرع بنصوص آمرة من الصعب مخالفتها[2].

– تعود **ملكية بطاقة الإئتمان للبنك المصدر لها**، وهذا ما تقضي به المادة 1/02 من عقد الإنضمام النموذجي لشركة SATIM[3] وله سحبها من حاملها في كل وقت، كما له حق عدم تجديدها دون أن يبدي للحامل أسباب ذلك[4]. فالعقد القائم بين مصدر البطاقة والحامل موضوع لمدة محددة ومجدد ضمنيا إلا إذا أفصح أحدهما عن عدم تجديد العقد، فإذا رفض مصدر البطاقة تجديد العقد توجب على الحامل إعادة البطاقة له، وإذا رغب الحامل في فسخ العقد مع عدم المساس بالتزاماته اتجاه المصدر– توجب عليه أيضا رد البطاقة لمصدرها[5].

فالبنك يصدر بطاقة الإئتمان لعميله لاستخدامها خلال مدة معينة ويشترط عليه أن يعيدها إليه مرة أخرى بعد فترة معينة يحددها البنك عند منحه البطاقة، كما يتوجب على حامل البطاقة إعادتها للبنك بعد نفاذ الرصيد (أو

---

[1]– محمود موسى عصام حنفي، "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 885.

[2]– محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 13 فقرة 5.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 08.

[3]- L'article 02/1 : « La carte CIB, propriété exclusive de la banque, est délivrée à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande… ».

[4]- PEROCHON Françoise, BONHOMME Régine, Entreprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement, 6e édition, DELTA, Liban, 2004, p723.

[5]– طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 71.

غلق حسابه)[1]، إذ استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد نفاذ الرصيد يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا[2].

- **كل بطاقة ائتمان تحمل العلامة التي تميزها** (كاسم المنظمة)، اسم صاحبها، مدة صلاحيتها والتوقيع الذي يستطيع من خلاله التاجر الذي قبل الوفاء بها التأكد من شرعية حاملها. كما تحمل البطاقة رقما، وهناك شريط ممغنط يحمل جميع بياناتها. إلى جانب ذلك تحوي رقيقة مجهرية تمثل ذاكرة تحتوي على بيانات ومعلومات لا يتم قراءتها إلا عند استخدام الآلة المخصصة لذلك[3].
- **التعامل ببطاقة الإئتمان يلزمه وجود أجهزة إلكترونية لاستعمالها**، بحيث تحمل البطاقة الإئتمانية شريطا ممغنطا وفي بعضها شريحة إلكترونية، الأمر الذي يستدعي وجود أجهزة وتقنيات إلكترونية لقراءة بيانات هذه البطاقة، أهمها: أجهزة السحب الآلي **ATM**[4]، ووحدات الإتصال الطرفية[5] والتي تسمى نهائيات البيع الإلكترونية T.P.E[6].

---

[1]- PEROCHON Françoise, BONHOMME Régine, Op.Cit, p 723.
- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 8.

[2]- العطار محمد حسن رفاعي، البيع عبر شبكة الأنترنت، - دراسة مقارنة- في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص 142، هامش 158.

[3]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 17.

[4]- **A.T.M** هو اختصار للعبارة **Automatic Teller Machine** ، يقصد بخدمة الصرف الآلي "هو نظام يتيح للعملاء التعامل مع حساباتهم في البنك في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرها، وخلال الإجازات أو العطل على مدار 24 ساعة. ثناء علي القباني، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص 1. وتعتبر خدمة الصراف الآلي أكثر الخدمات المصرفية الإلكترونية انتشارا، بحيث يمكن استخدامها في العديد من العمليات المصرفية كالسحب، الإيداع النقدي، الاستفسار عن الرصيد، الحصول على كشف حساب مختصر، تحويل الأموال بين الحسابات لنفس الشخص أو لمستفيد آخر، إجراء الحوالات التجارية، تسديد أقساط القروض، تسديد فواتير الهاتف والكهرباء، دفع فواتير المشتريات، إيداع الشيكات في الحساب وطلب دفتر الشيكات، توجيه تعليمات معينة للمصرف، معرفة قيمة الفوائد، تحويل النقود من عملة لأخرى، والسحب النقدي باستخدام البطاقة الإئتمانية وغيرها من الخدمات الأخرى. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2003، ص 29.

[5] – ظهرت نهائيات الدفع الالكترونية T.P.E في فرنسا سنة 1980.
- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Droit du crédit (Chèques, Effets de commerce, Cartes de crédit et de paiement), 2e édition, Litec, Paris, 1991, p 464.

[6] – **P.O.S** هو اختصار بالانجليزية لعبارة **Point Of Sales** ، وبالفرنسية تسمى **T.P.E** وهو اختصار لعبارة **Terminaux de électonique paiement** ومعناه وحدة الاتصال الطرفية أو نقاط البيع الإلكترونية و هي عبارة عن آلة إلكترونية تمرر بها البطاقات فيتم قراءة بياناتها من الشريط الممغنط خلف البطاقة وتتصل وحدة الاتصال الطرفية تلقائيا عن طريق خط تلفوني بالبنك للحصول على تفويض لتنفيذ العملية أو رفضها ، وذلك بأخذ رقم معين للقبول أو الرفض. ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 1. وتمثل خدمات نقاط البيع

الفرع الثاني

مكونات بطاقة الإئتمان

من التعريف الشكلي السابق لبطاقة الإئتمان يمكن استخلاص بعض الخصائص المتعلقة بتكوينها، سواء تلك التي تتعلق بالمادة المصنوعة منها أو تلك التي تتعلق بالبيانات التي تتضمنها، وهذا ما نبحث فيه فيما يلي.

أولا- التركيبة المادية لبطاقة الإئتمان: تشترك جميع البطاقات الإئتمانية أيا كان نوعها أو مصدرها في مادة تركيبها[1] وهي مادة صلبة، قوية، لدائنية، لامعة، مرنة، مقاومة للماء وللمحاليل والأملاح والمواد العضوية، والبعض منها له مقاومة ضد الأحماض ذات شفافية وألوان متعددة ومقاومة للصدأ والثني والتآكل[2]، تتمثل في مادة **متعدد كلور الفنيل المرن**[3]، والتي تتميز بأنها مادة كيميائية مرنة وسهلة التشكيل عن طريق عملية التسخين إلى درجة الانصهار، لتتحول بعد ذلك إلى مادة صلبة وقوية، وبعدها يتم تغليف جسم البطاقة بمواد كيميائية أخرى تختلف عن مادة تركيبها لأجل صياغة وتثبيت البيانات والمعلومات والأشكال عليها[4].

=أنواعا متعددة من الخدمات المالية للدفع الآلي في المحلات التجاري (أي لدى التجار المعتمدين للبطاقة)، مثل ضمان الشيكات، الدفع والقيد المباشر عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب المشتري (حامل البطاقة) لحساب التاجر باستخدام البطاقة والجهاز الموجود لدى التاجر. حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص 31.

[1] – تصنع من مادة البلاستيك بولي كلوريد الفنيل، ومن بعض اللدائن الأخرى، لكن البطاقات البلاستيكية هي الأكثر شيوعا، وعادة يتم تصنيع البطاقات البلاستيكية بعدة خطوات أهمها خلط مكونات البولي كلوريد الفنيل ثم تشكل الرقائق، بعد ذلك تتم طباعة البيانات، وأما الخطوة الرابعة في التصنيع فتكون بطباعة الشريط المغنط ثم شريط التوقيع وذلك بعد تغليفها بطبقة الحماية. الأصم عمر الشيخ، "البطاقات الائتمانية المستخدمة والأكثر انتشارا في البلاد العربية"، بحث مقدم لأعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 10.

[2] – الدويكات مهند فايز والشبلي حسين محمد، "صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، المملكة العربية السعودية، عدد 58، 2013، ص 58.

[3]– ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 28؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص57؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 13؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 16.

[4]– عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – دراسة تحليلية مقارنة–، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص (19-20)؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص57.

ثانيا- المكونات المعلوماتية لبطاقة الإئتمان: يثبت على جسم البطاقة جملة من البيانات[1] بعضها يخص الحامل والبعض الآخر يخص مصدر البطاقة، وأخرى تتعلق بالبطاقة ذاتها. توضع هذه البيانات بشكل ظاهر ومتغلغل في جسم البطاقة قصد حماية البطاقة من أي تقليد أو تزوير، تتمثل هذه البيانات في[2]:

1- **إسم حامل البطاقة:** وهو اسم الشخص المستفيد من البطاقة، يطبع على وجه البطاقة الأمامي بحروف بارزة.

2- **صورة الحامل:** حيث تطبع صورة الحامل لأجل تأمين البطاقة، عن طريق الطباعة الليزرية حتى لا يمكن نزعها من سطح البطاقة، وبذلك تكون هذه البطاقة شخصية ويمنع الغير من استعمالها[3].

3- **رقم البطاقة، ورقم البنك المصدر لدى المؤسسة الدولية الراعية للبطاقة:** وهو رقم مطبوع طباعة بارزة على الوجه الأمامي للبطاقة يتكون في الغالب من ستة عشر(16) رقما، يبدأ برقم أربعة من اليسار بالنسبة لبطاقات الفيزا، ورقم خمسة بالنسبة لبطاقات الماستر كارد (**MASTER Card**). وتمثل الأرقام الستة الأولى من اليسار رقم تعريف البنك **B.I.N**[4] لدى المؤسسة الدولية الراعية، كما يطبع رقم تعريف البنك مرة أخرى طباعة سطحية على الجانب الأيسر للبطاقة، قصد تأمينها من أي تلاعب[5]، على أن يسجل هذا الرقم (رقم البطاقة) بإدارة البنك المصدر للبطاقة[6].

---

[1] - أنظر ملحق رقم 1.

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 57؛ ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 30 وما يليها.

[3]- ابتداء من الربع الأول من سنة 1993 طبقت فيزا البنك العربي إدخال صورة العميل في مكونات البطاقة ليصبح أول بنك عربي يستخدم هذه التقنية. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان – دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها-، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 73.

[4]- B.I.N هو اختصار لعبارة **Bank Identification Number**.

[5]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 30.

[6]- صفاء الصابوني، "البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها"، مجلة الفقه والقانون، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، عدد ثاني، 2012، ص 17.

4-**شعار الهيئة الدولية:** وهو الهيئة الدولية التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقة، وهذا الشعار هو القاسم المشترك لجميع البطاقات المصدرة بتصريح من تلك الهيئة بصرف النظر عن الجهة المصدرة[1].

مثلا: شعار منظمة الفيزا الدولية يتمثل في علم باللون الأزرق والأبيض والأصفر بداخله كلمة **VISA** باللون الأزرق، وشعار منظمة الماستركارد الدولية هو كرتين باللون الأحمر والأصفر بداخلهما كلمة **MASTER Card** باللون الأبيض[2].

5-**مدة صلاحية البطاقة:** وتتحدد هذه المدة بتاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء الصلاحية[3]. فمثلا تحدد مدة صلاحية بطاقة فيزا الدولية الذهبية لبنك التنمية المحلية الجزائري بمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا كلما انتهت مدة صلاحيتها[4]، كما تحدد مدة صلاحية البطاقة الوطنية للدفع والسحب C.I.B الصادرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بسنتين من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد تلقائيا، إلا في حالة إلغائها[5].

6-**شريط التوقيع:** يثبت شريط التوقيع على الوجه الخلفي للبطاقة، يوقع عليه الحامل الحقيقي لبطاقة الِائتمان إلزاميا عند استلامه البطاقة ويكون توقيعه خطيا[6]. الهدف من هذا البيان هو تمكين التاجر المعتمد للبطاقة من مضاهاة التوقيع الموجود على فاتورة الشراء من قبل الحامل والتوقيع الموجود على الشريط[7] للتأكد من شخصية الحامل.

7-**الرقم السري:** ومن مكونات بطاقة الإئتمان أيضا الرقم السري الشخصي للحامل **P.I.N**[8]، والذي يقصد به" استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما،

---

[1]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

[2]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 31.

[3]- وتاريخ إصدار البطاقة هو الشهر الذي أصدرت فيه البطاقة، بحيث يبدأ سريانها من تاريخ الإصدار لمدة حوالي سنة، يتم طباعة هذا التاريخ بشكل بارز. أما تاريخ انتهاء الصلاحية فهو الشهر الذي تنتهي فيه صلاحية البطاقة ولا يجوز لحاملها بعد ذلك استخدامها بحيث تصبح بعد هذا التاريخ غير سارية المفعول. ثناء علي القباني، المرجع السابق،ص 31؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 13.

[4]- موقع بنك التنمية المحلية http:// www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html

[5]- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية http://www.badr-bank.dz/?id=money_details&idm=20

[6]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.cit, p 466.

[7]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 57؛ ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 32؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

[8]- **P.I.N** هو اختصار للعبارة **Personal Identification Number** . ويعد بمثابة توقيع إلكتروني.

يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع فقط ومن يبلغه بها"[1].

يتكون الرقم السري من أربعة أرقام[2]، وإن كان هذا البيان لا يثبت على البطاقة أي أنه غير بارز على بطاقة الإئتمان لكنه في غاية من الأهمية، لذلك لابد من ذكره، فهو يمثل رقم تعريف حامل البطاقة عند التعامل من خلال الأجهزة الآلية (نقاط البيع الإلكترونية وأجهزة السحب الآلي)، وعند استخدام البطاقة تقوم هذه الأجهزة بالتحقق من ذلك الرقم، وذلك من خلال الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة. ويتولى البنك المصدر إرسال هذا الرقم لعميله حامل البطاقة بشكل رسمي وذلك بخطاب مسجل لا يتسلمه أحد غيره وفي ظرف مغلق، ويجب عليه عدم إفشاء هذا الرقم لأحد من غير حامل البطاقة[3].

ثالثا- المكونات المقروءة إلكترونيا: إلى جانب المعلومات والبيانات السالفة الذكر والتي تتضمنها بطاقة الإئتمان، هناك بيانات أخرى لا يمكن قراءتها إلا بوسائل خاصة[4]، تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

1- **الشريط الممغنط:** وهو المكان المخصص على ظهر البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية، كاسم حامل البطاقة، رقم البطاقة، مدة الصلاحية...إلخ[5] ليتم قراءتها عن طريق نهائيات البيع الإلكترونية **T.P.E** وأجهزة السحب الآلي **A.T.M**[6]. ومع التطور التكنولوجي الحاصل فإنه خلال السنوات القادمة يستخدم الشريط الممغنط جنبا إلى جنب مع الشرائح الرقائقية، ومع مرور الزمن يتم إلغاء استخدام الشرائط

---

[1]- محمد ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 9؛ غرايبة عبد الله أحمد، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص (53-54).

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 110، هامش 3.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p03.

[3]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص3 و ص32؛ سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة)، الإسكندرية، 2006، ص 68.

[4]- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Op.Cit, p466.

[5] – تم إضافة الشريط الممغنط للبطاقة لأجل حمايتها من التزوير وكان ذلك سنة 1969. الأصم عمر الشيخ، المرجع السابق، ص 10.

[6]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

الممغنطة والاعتماد كليا على الشرائح الرقائقية والتي تعد أكثر أمنا من الشرائط الممغنطة[1].

2- الرقيقة المجهرية: هي عبارة عن شريحة إلكترونية بداخلها ذاكرة توجد في البطاقة الذكية، تحتوي على جميع البيانات والمعلومات التي يحملها الشريط الممغنط[2].

3- العلامة المائية (الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد): العلامة المائية[3] هي علامة مميزة للهيئة الدولية والتي تظهر بجوار شعار الهيئة على وجه البطاقة، وتعتبر وسيلة تأمينية ضد التزوير[4]، وهي تماثل الشريط الفضفاض المضاف للنقود الورقية، هذه العلامة تظهر ألوانها في الضوء[5].

المطلب الثالث

نشأة وتطور بطاقة الإئتمان

تتمثل أهمية دراسة التطور التاريخي لظاهرة ما في أنه لا يمكن تفسير حاضرها إلا بمعرفة ماضيها، والتعامل ببطاقة الإئتمان كظاهرة اقتصادية حديثة تحمل في طياتها أبعادا عديدة تستدعي معرفة التطور التاريخي للبطاقة، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص تنعكس على وظائفها.

وعن نشأة بطاقة الإئتمان يعتقد البعض أنها مصرفية، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك، فهذه البطاقة هي فكرة استحدثتها بعض المؤسسات والمحلات التجارية ومكاتب الرحلات السياحية[6]، ثم توسعت الفكرة وأصبحت تصدرها المنظمات والشركات إلى أن دخلت البنوك التجارية وأصبحت الجهة الأكثر إصدارا لهذه البطاقات نظرا لما تتطلبه من سيولة نقدية.

---

[1]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص (31-32).

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 50.

[3] - تسمى أيضا " بالهولوغرام ". عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، المرجع السابق، ص 110.

[4]- صفاء الصابوني، المرجع السابق، ص 18.

[5]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 59؛ ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص32.

[6]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 30؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 353 فقرة 451.

وكان أول ظهور لبطاقة الإئتمان في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية العشرينات من القرن الماضي، حيث ظهر ما يعرف بنظام "**اشتر الآن، ادفع لاحقا**". وتطور هذا النظام تدريجيا وأصدرت المؤسسات التجارية الضخمة ما كان يعرف بـ "نقد الاعتماد" منقوش عليها اسم التاجر أو المؤسسة التجارية وسلسلة أرقام تشير إلى الزبون ورقم حسابه، وكانت تمنح للعملاء المهمين الموثوق بهم، وكان باستطاعة حاملها شراء ما يحتاجه بالتقسيط[1].

وبعدها تطورت من جميع جوانبها بدءا من مادة تصنيعها، كما عرفت انتشارا واسعا في باقي الدول الغربية (الفرع الأول)، وفي السنوات الأخيرة ظهرت في العديد من البلدان العربية منها الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة وتطور بطاقة الإئتمان في الدول الغربية

لقد مرت بطاقة الإئتمان بعدة مراحل منذ نشأتها إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن، سواء من حيث الشكل أو الوظيفة، بحيث أصبحت تعكس مستوى التطور التكنولوجي من جميع جوانبها بدءا من مادة صنعها وتركيبها المادي إلى آلية استخدامها، إلا أننا في بحثنا هذا نوجز كل هذه المراحل في فكرتين أساسيتين؛ تتعلق الأولى بنشأة بطاقة الإئتمان، والثانية هي إنتشار بطاقة الإئتمان في باقي الدول الغربية.

<u>أولا- نشأة بطاقة الإئتمان:</u> بدأ التفكير في بطاقة الإئتمان في أواخر القرن 19 ميلادي، وكان أول ظهور لها في انجلترا، حيث قامت شركة المنتوجات والألبسة البريطانية بتقديم قسائم لعملائها من أجل تمكينهم من شراء حاجياتهم من بعض المحلات التجارية مقابل تسليم هذه القسائم، دون تحملهم عناء الدفع الفوري لقاء هذه

[1]- نادر شافي،" بطاقة الاعتماد"، (اشر الآن، وادفع لاحقا)، مجلة الجيش، الصادرة بنوفمبر 2006، عدد 256. مقال على الموقع www.lebarmy.gov.lb.

الحاجيات، فكانت الشركة تدفع لأصحاب المحلات ثم ترجع بقيمة ما سددته على عملائها[1].

في أوائل القرن العشرين، قامت بعض الشركات الأمريكية بتقديم بطاقات خاصة لعملائها لضمان استمرار تعاملهم معها، فيقوم العميل بالانتفاع بخدمات تلك الشركة دون تحمل التزام الدفع الفوري لها، لقاء تلك الخدمات بل يكفيه تقديم تلك البطاقات على أن يقوم بالدفع في نهاية كل شهر[2].

وفي عام **1914** قامت شركة وسترن يونين (**Western Union**) بإصدار بطاقات معدنية لبعض عملائها تمكنهم من خلالها الحصول على تسهيلات في تسوية التزاماتهم المالية. في سنة **1924** قامت إحدى شركات البترول في الولايات المتحدة الأمريكية وهي شركة "جنرال بتروليوم كوربورايشن" في كاليفورنيا بإصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية[3]، توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم على أن يتم التسديد في أجال لاحقة. إلا أنه وجد إعراضا من الجمهور وعدم إقبال في استعمال هذه البطاقات، بسبب كلفتها المرتفعة وعدم القدرة على إدارتها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث اِختفت كليا[4]. ويعود تعثر نظام الدفع بالبطاقات إلى حد كبير بسبب الأزمات الاِقتصادية التي ضربت العالم في أواخر العشرينات، وتوقف كليا إبان الحرب العالمية الثانية واستمر هذا الوضع حتى سنة **1950** حيث استعاد الاِقتصاد العالمي انتعاشه[5].

---

[1] – أيمن خليل ، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع **www.dawatalhak.com**.

[2] – أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع **www.dawatalhak.com**؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 43؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص216.

[3]– أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على لموقع **www.dawatalhak.com**؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 43؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 216.

[4]– أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع **www.dawatalhak.com**.

[5]– نادر شافي، "بطاقة الإعتماد"، (اشتر الآن، وادفع لاحقا)، مجلة الجيش، الصادرة بنوفمبر 2006، عدد 256. مقال على الموقع **www.lebarmy.gov.lb**.

-ABDELSADOK Kheira, « La carte bancaire à l'épreuve en Algérie », Revue de la cour suprême, Département de la documentation, Algérie, N° 02, 2009. P 115.

يُروى في نشأة فكرة بطاقة الإِئتمان، الموقف الطريف الذي تعرض له أحد رجال الأعمال وصديقه المحامي، حيث توجه فرانك ماك نمارا **Mac Namara** [1] وصديقه رالف شنايدر **Ralph Schneider** إلى أحد المطاعم[2] في مدينة نيويورك الأمريكية لتناول وجبة الغداء، وبعد الانتهاء من ذلك فوجئا بعدم حملهما للنقود لسداد قيمة ما تناولاه، ودخلا في مناقشات مع صاحب المطعم. وقد كان هذا الموقف المحرج هو الدافع للصديقين ماكنمارا ورالف شنايدر للتفكير في حل لمثل ذلك الموقف.

وفي الوقت نفسه خطرت الفكرة ذاتها لمواطن أمريكي آخر في ولاية كاليفورنيا هو بلومينغ دايل فوضعها موضع التنفيذ بإصدار بطاقة " تناول طعامك بالتوقيع"، ولاحقا التقى بلومنغ دايل و ماكنمارا فقرر توحيد جهودهما[3] فتوصلا إلى إنشاء مؤسسة أطلقوا عليها تسمية "دايزرز كلوب **Diner's club**"[4] تضمن للمطاعم المشتركة فيها وفاء حسابات العملاء المنضمين إليها، على أن يقوم العميل بدفع الفواتير المستحقة عند آخر كل شهر. وبمقتضى ذلك يتم منح هؤلاء العملاء بطاقات خاصة بهذه المؤسسة والتي كانت تقتصر على المطاعم فقط، ومن هنا جاءت تسمية أول بطاقة ائتمان باسم بطاقة **دايزرز كلوب Diner's club**[5].

---

[1]- رئيس شركة Hamilton Credit Corporation . "بطاقة إئتمان دايزرز كلوب"، مقال على الموقع **www. Lahamag.com**.

[2]- مطعم Major 's cabin grill . "بطاقة الإئتمان دايزرز كلوب" مقال على الموقع **www. Lahamag.com**.

[3]- أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول (النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاجتهادات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص 158.

[4]- يقصد بمصطلح **Diner's club** رواد المطاعم، وقد وقع اختيار هذه التسمية بالذات لأن فرانك مكنامارا كان يعتقد أن معظم مستخدمي البطاقة سيكونون باعة غالبا ما يصطحبون عملائهم إلى المطاعم لتناول العشاء. "بطاقة إئتمان دايزرز كلوب"، مقال على الموقع www. Lahamag.com

[5]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 15؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 44؛ أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع www.dawatalhak.com؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 20؛ أمير يوسف فرج، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008، ص 15؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص32؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 5؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 353.

في فيفري **1950**[1] منحت أول دفعة من البطاقات لمائتي (200) شخص من أصدقاء الشركة واشترك بها أربعة عشر (14) مطعما في مدينة نيويورك، وكانت البطاقة مصنوعة من الورق المقوى ومكتوب على ظهرها أسماء جميع المطاعم المشاركة[2].

وبعد نجاح فكرة الوفاء بالبطاقة تم توسيع خدمات هذه المؤسسة لتشمل محلات تجارية وفنادق ووكالات سياحة وخطوط الطيران، وقد لاقت الفكرة رواجا كبيرا وإقبالا متزايدا في أمريكا حتى وصل عدد حامليها حوالي 20 ألفا عام **1952**، وارتفع عددهم إلى حوالي مليون بطاقة عام **1959**[3].

وظلت بطاقة داينرز كلوب رائدة على الساحة الأمريكية من دون منافس إلى غاية سنة **1958** عندما قررت كل من شركة "فنادق هيلتون" وشركة "فنادق شيراتون" إصدار بطاقة ائتمان خاصة بكل منها تسمى " البطاقة البيضاء"[4]، وفي تلك الأثناء أرادت مؤسسة أمريكان أكسبريس **American Express** الإستفادة من خبرتها الطويلة ومكاتبها المنتشرة في الداخل والخارج في مجال السياحة، فقامت سنة **1959** بتقديم بطاقة خاصة بعملائها الأمريكيين المسافرين إلى أوروبا بدلا من الشيكات السياحية التي كانت تقدم لهم.

ومن أجل توحيد الجهود قامت مؤسسة داينرز كلوب بطلب المساعدة من أمريكان أكسبريس وذلك بالاعتماد على مكاتب هذه المؤسسة المنتشرة في داخل وخارج أوروبا لتقديم المساعدات المالية لأعضاء مؤسسة الداينرز كلوب أثناء سفرهم لأوروبا. ولقد

---

[1]- "بطاقة إئتمان داينرز كلوب"، مقال على الموقع **www. Lahamag.com**.

[2]- أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 16.

[3]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 32؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 45.

[4]- أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع **www.dawatalhak.com**؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 46.

لاقت بطاقة أمريكان أكسبريس نجاحا ملحوظا لنجاح بطاقة الدايزرز كلوب،[1] بذلك كانت بداية انتشار بطاقات الإئتمان خارج موطنها الأصلي أمريكا.

ثانيا- مرحلة تدخل البنوك في اصدار بطاقة الإئتمان: عرفت هذه المرحلة تدخل البنوك في إصدار بطاقات الإئتمان، إذ قام بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار بطاقة خاصة به عام **1951** وهي البطاقة الوطنية **National Card** [2]. ثم انتقلت هذه الفكرة إلى العديد من البنوك في أمريكا حتى وصل عددها لأكثر من **100 بنك**، إلا أنها لم تحقق أرباحا معتبرة، لذلك تراجع إصدار البنوك لهذه البطاقات ولم يبق يصدرها سوى حوالي **27 بنكا**.

في سنة **1958** عادت بطاقات الإئتمان مرة أخرى للواجهة فتولى أكبر البنوك في أمريكا، وهو بنك أمريكا، إصدار بطاقته أمريكان **American card** في كاليفورنيا[3]، وتبعه في ذلك ثاني أكبر بنوك أمريكا وهو بنك "تشيز منهاتن" **Chase Manhattan**[4] والتي أصبحت بطاقته مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية[5].

ونظرا للتكاليف الباهضة التي يتطلبها إنشاء نظام الوفاء ببطاقة الإئتمان، فقد اتجهت أنظار البنوك نحو توحيد الجهود للخروج بنظام مشترك، وكان نتاج ذلك إنشاء ما يسمى "جمعية كاليفورنيا للبطاقات المصرفية"، والتي سميت لاحقا "جمعية الولايات الغربية للبطاقات المصرفية" كما تم إنشاء "جمعية غرب أمريكا للبطاقات". وتزايدت المنافسة في عام 1966 في أمريكا مهد هذه البطاقات[6]، حيث قامت في سنة **1967**

---

[1]- أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع **www.dawatalhak.com**؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 32.

[2]- ABDELSADOK Kheira, Op.Cit, p. 115.

[3] - كان بنك أمريكا يضم حوالي 3000 مصرف. سعد عبد محمد (وآخرون)، المرجع السابق، ص 06.

[4]- أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع **www.dawatalhak.com**؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 53 وما يليها؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 33؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 18.

[5]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 38.

[6]- القضاة فياض، " الالتزامات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد 26، الأردن، عدد 2، 1999، ص 396.

ثمانية (8) بنوك أمريكية بتكوين اتحاد سمي "**Interbank Card Association**" وأعلنوا المنافسة على بطاقة أمريكان **American Card** وأصدروا بطاقة أسموها **Master charge** والتي أصبحت تسمى سنة **1982** ماستر كارد **Master card**. وفي سنة **1980** قام بنك أمريكا بتكوين جمعية مصرفية مع البنوك المنضمة له وسميت "**National Bank American Incorporation**" وقامت ببيع شركات خدمات أمريكان كارد لهذه الجمعية وتغير اسم بطاقاتها بعد ذلك لتحمل اسم **فيزا VISA** لإعطائها الصفة الدولية.

ونظرا للانتشار الهائل لهذه البطاقات أعلنت الجمعية سنة **1977** إنشاء فرعين لها هما: فرع خاص بالفيزا داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والفرع الآخر خاص بالفيزا خارج الولايات المتحدة الأمريكية والذي يسمى " **VISA International** "[1].

ولم يبق استعمال بطاقات الإئتمان حبيس أمريكا، بل غزا باقي دول العالم، حيث أصدرت أمريكا أكسبريس سنة **1963** بطاقتها في انجلترا باسم بطاقة أمريكان إكسبريس استرلينية، كما قام بنك بركليز بإصدار بطاقته أيضا في سنة **1966**[2].

في فرنسا ظهرت البطاقات الإئتمانية بعد أن عملت المصارف الخمسة الكبرى[3] بنظام الدفع عن طريق البطاقات فظهرت البطاقة الزرقاء **Carte bleue** كبطاقة وفاء وائتمان سنة **1967**[4] للوقوف أمام غزو البطاقات الأمريكية، كما ظهرت أيضا البطاقة

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص34؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص39؛ محمد ناصر اسماعيل (وآخرون)، "البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع والثلاثون، 2013، ص 81.

[2]- أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، على الموقع **www.dawatalhak.com**؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 35.

[3]- وكان ذلك بالإتفاق بين خمسة بنوك هي؛ اعتماد ليون، الشركة العامة، اعتماد فرنسا التجاري، اعتماد الصناعي والتجاري، بنك باريس الوطني. محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص63.

- GAVALDA Christia, STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 462.

2- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 5eme édition, DALLOZ, Paris, 1990, p 438.

-ABDELSADOK Kheira, Op.Cit, p 110.

الذهبية من قبل اتحاد الفنادق[1]. في سنة 1971 تم وضع الموزعات الألية للنقود لأجل استعمال البطاقات الائتمانية[2]، وفي سنة 1972، قامت مجموعة مصارف الاعتماد الزراعي بوضع نظام مشابه فظهرت البطاقة الخضراء **Carte verte** [3]ولحقتها المصارف التعاونية التي أصدرت هي الأخرى بطاقات خاصة بها.

في سنة **1984** توحدت أنظمة بطاقات الإئتمان ضمن اتحاد اقتصادي عرف باسم "**اتحاد البطاقات المصرفية** " الذي نظم جميع أنواع البطاقات السرية في البلاد[4].

وفي بلجيكا اجتمع ثلاثون **(30)** بنكا بلجيكيا وأصدروا في نهاية سنة **1967** بطاقة ضمان الشيكات[5] باسم "**La carte de banque**"[6]. في السويد قامت ستة بنوك تجارية كبرى سنة **1958** بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقات ائتمان، ونظرا لضيق السوق السويدية قامت البنوك والشركات سنة **1961** بإنشاء مؤسسة وطنية لإصدار البطاقات الإئتمانية[7]، فتم إصدار بطاقة أوروكارت[8] والخاصة بالأمريكان إكسبريس.

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 21؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 35؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 354؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 18؛ بيار أميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة منها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000،ص 17.

[2] - ABDELSADOK Kheira, Op.Cit, p 110.

[3]- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 464.

[4]- نادر شافي، "بطاقة الإعتماد"، (اشتر الآن، وادفع لاحقا)، مجلة الجيش، الصادرة بنوفمبر 2006، عدد 256. مقال على الموقع www.lebarmy.gov.lb.

- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 439.

[5] - بموجب بطاقة ضمان الشيكات يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل على هذا البنك وفقا لشروط إصدار البطاقة، وتحتوي البطاقة عادة على اسم العميل، توقيعه، ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل. ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك أمامه، كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط – خاصة تحرير الشيك وفقا للحد الاقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب- فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه أو عدم وجوده. القضاة فياض، المرجع السابق، ص (400-401).

[6]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 77.

[7]- أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على لموقع www.dawatalhak.com .

[8]- هذه البطاقة خاصة بناد للخدمات يضم عدد من المؤسسات المالية في البلدان الأوروبية. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان ، الاردن، 2008، 14.

كما ظهرت هذه البطاقات في ألمانيا سنة **1955**[1]، وفي اليابان سنة **1961**[2].

وقد حظيت بطاقة الائتمان بعدة توصيات أصدرتها اللجنة الأوروبية: فبتاريخ 8 جانفي**1987** أصدرت توصية خاصة ببطاقات الإئتمان في حال الوفاء الإلكتروني، تناولت المستهلكين وحماية المنافسة وتوفير الأمان لنظام التعامل بهذه البطاقات، كما أصدرت هذه اللجنة في سنة **1988** توصية ثانية خاصة بتنظيم العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها[3]. وفي يوليو 1997 أصدرت توصية أخرى متعلقة بعمليات الوفاء بوسائل إلكترونية، وهي خاصة أيضا بتنظيم العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والبنك مصدرها، تهدف هذه التوصية إلى المساهمة في إنعاش التجارة الالكترونية من خلال زيادة ثقة المتعاملين في أساليب الدفع الالكتروني ووسائله، كما تهدف إلى كفالة أمن أنظمة الدفع الالكتروني[4].

وهكذا توالى ظهور هذه البطاقات في دول أخرى حتى أُدخلت الأسواق العربية في السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني

استقبال بطاقات الإئتمان في الدول العربية

أُدخلت البطاقات الإئتمانية الدول العربية وانتشرت فيها بصورة سريعة، خاصة بعد سنة **1990**، فأُدخلت مصر، الكويت، المغرب، ولبنان[5]، وتبعتهم العديد من الدول العربية منها الجزائر. غير أن استقبال هذه البطاقات في الدول العربية كان بصورة محتشمة في بدايتها لتخوف الأفراد من استعمالها، بسبب جهلهم لكيفية التعامل بها،

---

[1]- غير أنها عرفت عزوفا كبير من قبل الأفراد بسبب انتشار بطاقة ضمان الشيكات واحتلالها المركز الأول في المعاملات المالية إلى غاية 1991 حيث أُدخلت بطاقة الائتمان السوق الألمانية بقوة واحتلت الصدارة. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 14.

[2]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 46 هامش 1.

[3]- نادر شافي، "بطاقة الإعتماد"، (اشتر الآن، وادفع لاحقا)، مجلة الجيش، الصادرة بنوفمبر 2006، عدد 256. مقال على الموقع www.lebarmy.gov.lb.

[4]- نبيل محمد أحمد صبيح، "حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 2، السنة 32، 2008، ص (233-234).

[5]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 82.

وندرة النصوص التشريعية التي تنظم أحكامها وتكفل حمايتها. لذلك نتولى البحث في هذه البطاقات في بعض الدول العربية، وبوجه أخص دخولها السوق الجزائرية.

أولا- انتشار بطاقات الإئتمان في بعض الدول العربية: تعتبر الأسواق التجارية والمصارف العربية جزء لا يتجزأ من الإقتصاد العالمي، وهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا، لذلك عرفت دخول البطاقات الإئتمانية خاصة بعد استعمال المصارف للحاسب الآلي، وتطور العمليات المصرفية التي أصبحت تعتمد الوسائل الإلكترونية، بحيث ظهرت في هذه الدول ما يعرف بالبنوك الإلكترونية والتي تعتمد الوسائل الأكثر تقدما في الوفاء بالالتزامات المالية، فكان البنك العربي الإفريقي أول البنوك العربية استخداما لبطاقات الدفع الإلكتروني، وفي سنة **1981** صدرت في مصر بطاقات فيزا كارد البنك العربي[1]، هذه الأخيرة كانت على شكل بطاقات وفاء[2]، لكنها لم تحقق النجاح المطلوب[3].

كما تم إصدار بطاقة ماستركارد بنك مصر بثلاث فئات مرتبة ترتيبا تنازليا حسب الحد الأقصى للبطاقة(السقف الائتماني) إلى؛ بطاقة غولدن، بطاقة بيزنس، وبطاقة واستاردو. وتلاه البنك الأهلي المصري الذي أصدر أولا بطاقة "ضمان الشيك" ثم بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري، وبطاقة ماستركارد البنك الأهلي[4].

ثم انتشرت بعد ذلك في معظم الدول العربية، ومن بينها المملكة الهاشمية الأردنية فأصدر بنك البتراء بطاقته عام **1982** "بطاقة البتراء" ثم تلاه بعد ذلك بنك القاهرة عمان. وقد لاقى التعامل بهذه البطاقات نجاحا كبيرا على مستوى السوق الأردنية، إلى

---

[1]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص7؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 16؛ جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 35.

[2]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 16.

[3]- غير أنها لاقت نجاحا كبيرا في السنوات الأخيرة، إذ تشير احصائيات أجرتها مؤسسة الفيزاكارد إلى أن مصر تحتل المرتبة الأولى على مستوى الشرق الأوسط بعد دولة الامارات المتحدة حيث بلغت قيمة تعاملاتها المالية باستعمال بطاقة الائتمان 564 مليون دولار سنة 2004. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 15.

[4]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 42؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 37؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 36.

أن تم وضع بنك البتراء تحت التصفية عام **1989**، ما أدى إلى توقيف جميع البطاقات الصادرة عنه، والتي أعيد إصدارها سنة 1992[1]، حيث تم الاتفاق بين خمسة **(05)** بنوك أردنية هي: بنك القاهرة عمان، البنك الأردني للاستثمار والتمويل، بنك الإسكان، بنك المؤسسة العربية المصرفية الأردن، وبنك الاستثمار العربي الأردني، على تأسيس شركة وساطة مالية هـــي " الشركة الأردنية لخدمات الدفع"[2] (الفيزا)، وذلك بشرائها رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء[3].

وظلت هذه الشركة تقدم خدماتها حتى نهاية سنة **1998** حيث أعلنت ثمانية[4](08) بنوك أردنية بمساهمة منظمة الفيزا العالمية عن تأسيس شركة " فيزا الأردن لخدمات البطاقات"[5]، والتي كانت النموذج الأول من نوعه في المنطقة العربية بشكل خاص وفي العالم الثالث بصفة عامة، بفضل ما كانت تتمتع به هذه الشركة المالية العالمية من خبرات وتجارب سخرتها لخدمة السوق المحلية الأردنية[6].

في سوريا يعتبر مصرف "عودة" من أول المصارف التي استفادت من خدمات البطاقات الائتمانية[7]. وقد عرفت لبنان هي الأخرى هذا النظام في التعامل المالي فتغلغلت البطاقات الائتمانية في السوق الاقتصادية اللبنانية في أوائل التسعينات[8]، إلا أن انتشارها كان محدودا خلال الحرب إلى أن توسع نطاق استعمالها وبدأت علاماتها تظهر بشكل لافت على أبواب المحلات التجارية والمصارف التي أخذت تؤمن الخدمة

---

[1]- أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 17؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق،ص 37؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص (26-27)؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق،ص 35.

[3]- أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص 40.

[4]- هذه البنوك هي" بنك القاهرة عمان، بنك الإسكان، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بنك الأردن، بنك المؤسسة العربية المصرفية الأردن، بنك الاستثمار العربي، البنك الأردني الكويتي، والبنك الأردني للأستثمار والتمويل". وللعلم فإن هذه الشركة الجديدة هي شركة قابضة تملكت الشركة الأردنية لخدمات الدفع بما يعزز التعاون بين البنوك المحلية الأردنية ويمكنها من تقديم التكنولوجيا المصرفية لعملائها بالشكل المرضي واللائق ووفقا للمعايير العالمية. عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 18 هامش 1.

[5]- نفس المرجع، ص 18.

[6]- جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص36.

[7]- أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 25.

[8]- عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 19.

لعملائها، فأصدر كل من البنك اللبناني الفرنسي، فرنسبنك، بنك لبنان، بنك الخليج وبنك الموارد بطاقة ماستركارد، كما تقوم بعض المصارف الأخرى بإصدار هذه البطاقة بالارتباط مع البنك اللبناني الفرنسي أو بنك لبنان، أو بنك الخليج.

ومن جهته قام الاعتماد اللبناني بإصدار بطاقة فيزا. وفي سنة **1993** ظهرت في الأسواق اللبنانية بطاقة **Liter Plus** والتي تستعمل لتسويق المشتريات في عدد من محطات توزيع البنزين وتصدرها شركة لبنانية هي "مدكو وفينيسيا كومباني"[1].

ثانيا- ظهور بطاقات الإئتمان في الجزائر: رغم أن فكرة استعمال بطاقة الإئتمان لاقتناء مختلف البضائع والحصول على العديد من الخدمات كان في الوقت القريب يبدو مستحيلا بالنسبة للمواطن الجزائري، إلا أن التغيرات الإقتصادية والتجارية المتواصلة ألزمت الجزائر على مواكبة العصر والالتحاق بركب الدول الأخرى، وبالتالي جعل أنظمتها تتأقلم وتساير ما هو معمول به في باقي الدول الأخرى. خاصة مع الاستثمارات الأجنبية المنتعشة بالسوق الجزائرية، والتي يطالب أصحابها بتسهيل الإجراءات المصرفية لنقل الأموال، فكانت بطاقة الإئتمان نتاج تلك التغيرات التي عرفتها الجزائر.

ظهرت لأول مرة البطاقة البنكية في الجزائر بداية سنة **1990**، حيث قام بنك القرض الشعبي الجزائري[2] بإصدار نوعين من البطاقات لعملائه الأوفياء وهما؛ بطاقة السحب كاش، وبطاقة الفيزا الدولية[3]، وفي سنة **1995** أصدر هذا البنك حوالي 18.4 ألف بطاقة سحب و1600 بطاقة دولية، كما تم تجهيز حوالي 300 تاجر بجهاز الطابعة. كما أصدر بنك الخليفة المصفى البطاقة الخاصة به، وكان ذلك سنة 2001، حيث قام بإصدار بطاقة دولية وكانت على نوعين: بطاقة ائتمان ذهبية وأخرى

---

[1]- أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص (158-159).

[2] - يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA أول بنك يتعاقد مع المنظمات الدولية الراعية لإصدار بطاقات فيزا وماستركارد. رزيق وسيلة، "بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص 6.

[3] - وبطاقات بنك الخليفة المصفى هي بطاقة سحب ودفع تمنح لحاملها امتيازات مختلفة بالخارج.

فضية[1]. غير أنها لم تكن رائجة في السوق الجزائرية وكانت تقتصر على بعض الهيئات القليلة جدا، بسبب عدم توفر نهائيات الدفع الالكترونية بالقدر الكافي والتي اقتصر قبولها على المطارات والفنادق الكبرى، وبعض الصيدليات، إلى جانب تخوف التجار من استعمال هذه الطريقة في الوفاء[2].

وتعود مهمة إصدار البطاقات لمختلف المؤسسات المصرفية الجزائرية إلى شركة النقد الألي والعلاقات التلقائية بين البنوك **SATIM**[3] والتي تأسست سنة 1995، تعمل على مراقبة كل العمليات التي تتم تسويتها بهذه البطاقات. ويتمثل نشاطها الرئيسي في تطوير وتسيير النظام النقدي ما بين البنوك ومرافقتها في مجال الدفع باستعمال البطاقة، ومن أهم ما حققته هذه الشركة مشروع البطاقة البنكية المشتركة CIB بين عدد من البنوك وذلك في إطار عصرنة نظام الدفع بالبطاقة[4].

ولقد قامت، شركة SATIM بتنسيق جهودها في البداية مع ثمان مؤسسات مصرفية هي: البنك الوطني الخارجي، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني، صندوق التوفير والإحتياط، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية[5]. وفي سنة **2005** تم إدخال بطاقات الدفع ما بين البنوك بمشاركة تسعة بنوك ومؤسسات مالية هي: البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الوطني، البنك الجزائري

---

[1] – رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص 6.

[2]– ليلى حدوم، أنظمة الدفع مابين البنوك، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011، ص 62.

[3]– SATIM هو اختصار لعبارة Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique تم إنشاؤها في مارس 1995 وهي شركة ذات أسهم برأس مال مقدر بـ 26 مليون د.ج، وهي فرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية، يساهم في رأس مالها كل من؛ بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي . جميل أحمد و رشام كهينة، مداخلة بعنوان " بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول (عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية–)، معهد العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-27 أفريل 2011.

[4] – رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص 05.

[5]–" عزوف عن بطاقات الدفع الإلكتروني بعد 5 سنوات من إطلاقها"، مقال على الموقع www.el-massa.com .

– موقع شركة "ساتيم " على الأنترنت http:/www.satim-dz.com.

الخارجي، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بريد الجزائر، الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية، وبنك البركة.

وحسب آخر الإحصائيات حول حجم التعامل ببطاقة الدفع، فإن شركة SATIM تمكنت في أول الأمر من توزيع 420 ألف بطاقة دفع إلكترونية و52 بطاقة دفع ذهبية غولدن منذ 2004، وقد بلغت عدد العمليات بهذه البطاقات حوالي 7500 عملية يوميا تتم عبر 2020 نهائي دفع إلكتروني موزعة على التجار، وتتوقع هذه الشركة زيادة حجم التعامل بالبطاقات في السنوات القادمة[1].

ونشير إلى أن البطاقات المتوفرة بالجزائر هي إما بطاقة سحب أو بطاقة دفع، منها بطاقة الدفع الصادرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR، وهي بطاقة وطنية للدفع والسحب صالحة في الجزائر فقط، تسمح لحاملها بتسديد المشتريات من السلع والخدمات (تسديد فاتورة الفندق مثلا) وذلك بمجرد التوقيع على فاتورة التاجر المشترك في شبكة BADR، كما تستعمل في السحب من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أو من أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك.
وفي الحالتين أي الدفع والسحب بالبطاقة يكون خصم قيمة المعاملة فورا من حساب حامل البطاقة[2].

ومن البطاقات المتوفرة بالجزائر أيضا بطاقة الدفع الفيزا الصادرة عن بنك التنمية المحلية BDL وهي على نوعين: بطاقة فيزا الدولية للدفع المسبق وبطاقة فيزا الدولية الذهبية والتي يتم إصدارها إلى أي زبون صاحب حساب بالعملة الصعبة وبالدينار مفتوح في دفاتر بنك التنمية المحلية، فيودع في الحساب مبلغ 5000 يورو لضمان

[1]- " تعميم استعمال بطاقات الدفع الإلكترونية ابتداء من جويلية "(الجزائر تدخل مرحلة التسوق بالأنترنت)، مقال على الموقع www.el-massa/ar/content .

[2]- إبراهيم بختي، دور الانترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق –دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر،2003/2002، ص204.

تسوية المعاملات الصادرة من قبله، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للعمليات 1000 يورو في الأسبوع[1].

إلى جانب البطاقات السابقة، تتوفر بالسوق الجزائرية بطاقتا فيزا الذهبية والعادية **(Carte CPA / VISA Gold et Carte CPA / VISA Classic)** الصادرتان عن بنك القرض الشعبي الجزائري C.P.A والتي تسمح لحامليها بسحب النقود من حوالي 940 ألف جهاز صراف آلي للنقود موزع عبر العالم، كما تسمح لهم بدفع قيمة مشترياتهم من التجار المنضمين لشبكة فيزا الدولية والبالغ عددهم حوالي 24 مليون موزعين عبر العالم[2]. وبالإضافة إلى هذين النوعين يوجد أيضا البطاقة الذهبية Gold التي تمنح لحامليها خدمات أخرى بالإضافة إلى السحب والدفع كتسوية الفواتير والتأمين[3].

وتسعى شركة SATIM إلى التكفل بتطوير القطاع المصرفي والتجاري في الجزائر من خلال وضع أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني موجهة للتجار عبر الأنترنت تجمع كل المؤسسات المصرفية، كما تعمل على تجريب لوحة القيادة التقنية لمتابعة كل التعاملات التجارية التي تتم بواسطة البطاقات الإئتمانية بالشراكة مع مؤسسة أجنبية وبنك جزائري عمومي. فهدف الشركة هو إيجاد أنظمة جديدة للدفع وتسوية المعاملات المصرفية بالسوق الجزائرية تتمشى وما هو معمول به في باقي الدول الكبرى[4].

---

[1]- موقع بنك التنمية المحلية على الأنترنت http:// www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html

[2]- موقع بنك القرض الشعبي الجزائري CPA على الأنترنت http:// www. cpa-bank.dz.

[3] - رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص 05.

[4]- " تعميم استعمال بطاقات الدفع الإلكترونية ابتداء من جويلية " (الجزائر تدخل مرحلة التسوق بالأنترنت)، مقال على الموقع www.el-massa/ar/content.

المبحث الثاني

أنواع بطاقات الإئتمان والأطراف المتعاملة بها

تتشابه جميع البطاقات الإئتمانية في كونها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تتكون من جملة من البيانات، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض من حيث وظيفتها فنميز ثلاثة أنواع وهي: بطاقة الخصم الفوري، بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة الإئتمان القرضية، كما تختلف حسب المزايا التي تقدمها لحاملها، من بطاقة فضية وأخرى ذهبية بالإضافة إلى البطاقة الماسية، وأخيرا نميز أنواع بطاقات الائتمان من حيث تكوينها إلى بطاقات ممغنطة، بطاقات رقائقية وأخرى بصرية.

بالإضافة إلى هذه الأنواع من البطاقات الائتمانية هناك من يقترح تقسيم هذه البطاقات حسب نوع الضمان المقدم من حاملها حتى تمنح له البطاقة من قبل مصدرها، بحيث نجد بعض البطاقات تصدر بضمان شخصي، أي دون تقديم ضمان عيني، وهي تصدر لكبار المتعاملين المعروفين لدى البنوك والشخصيات المعروفة ولأصحاب الدخول المرتفعة كأعضاء السلك الدبلوماسي.

وهناك بطاقات تمنح بضمان عيني جزئي، بمعنى أن يقدم حامل البطاقة ضمانا في صورة حساب جار أقل من الحد الأقصى للبطاقة، وهذا النوع يقدم للعملاء غير المعروفين كوسيلة جذب عدد أكبر من العملاء.

إلى جانب ذلك هناك بطاقات تمنح بضمان عيني كامل بحسب الاتفاق بين العميل والبنك مصدر البطاقة على أن يحتفظ هذا الأخير بجزء من حسابات حامل البطاقة يساوي الحد الأقصى للبطاقة، تمنح هذه البطاقات للعملاء الذين لم يتأكد البنك من بياناتهم ومن مدى ملاءتهم[1]، وعليه نتناول في هذا المبحث أنواع بطاقات الائتمان (المطلب الأول) و الأطراف المتعاملة بها (المطلب الثاني)، على أن نفرد للمنظمات

[1]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 22؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 34؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 24؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 27.

الراعية للبطاقة المطلب الثالث رغم أنها أحد أطراف بطاقة الائتمان لأهميتها كونها المانحة لتراخيص تصنيع البطاقة وإصدارها.

المطلب الأول

أنواع بطاقات الائتمان

تنقسم بطاقات الائتمان إلى عدة أنواع: فيمكن تصنيفها حسب وظيفتها (الفرع الأول) كما يمكن تصنيفها حسب المزايا التي تقدمها لحاملها (الفرع الثاني)، أو حسب تكوينها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تصنيف بطاقات إئتمان حسب وظيفتها

يمكن تصنيف بطاقات الإئتمان من حيث وظائفها إلى ثلاثة أنواع: فهي إما أن تكون بطاقة خصم فوري، أو بطاقة خصم شهري أو بطاقة إئتمان قرضية، وهذا ما نتولى تفصيله في ما يلي.

أولا- بطاقة الخصم الفوري: يصطلح على بطاقة الخصم الفوري، بطاقة القيد المباشر[1]، بطاقة الحسم الفوري، بطاقة السحب المباشر من الرصيد[2]، كما يصطلح عليها أيضا بطاقة الدفع الفوري[3] والبطاقة الخاصمة أو المدينة[4].

وقد كان هذا النوع من البطاقات في بداية ظهوره بطاقة إئتمانية، ولكنها واجهت ما يسمى بمشكلة "**الراكب المجاني**"[5]، ولمواجهة ذلك إشترطت البنوك المصدرة لها أن يقوم العميل بفتح حساب لديهم مع عدم المساس به إلا في حالة عجز العميل حامل هذه

---

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 28.

[2] - وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع www.zuhavli.com.

[3]- محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2004، ص 510.

[4]- بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، المرجع السابق، ص 20.

[5]- والذي يقصد به أن العميل يقوم باقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات في أول الشهر ثم يتلقى فاتورة عن ذلك في آخر الشهر ومعها مهلة تصل إلى خمسة وعشرين يوما، فيقوم العميل حامل البطاقة بتسديد كامل المبلغ قبل نهاية المهلة، فهنا لم يستفد البنك المصدر من هذا العميل مع أنه اقترض مدة تقترب من الشهرين، فيكون كمن تعلق بالحافلة دون أن يشتري التذكرة. بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، المرجع السابق، ص 21.

البطاقة على التسديد، ثم تطور إلى أن يحسموا قيمة ما اقتناه حامل هذه البطاقة في نهاية المهلة الممنوحة له، ووصل الأمر أخيرا بهذه البنوك إلى اشتراط أن يتم الحسم فور استخدام حامل البطاقة لبطاقته، ومن هنا انتقلت من كونها بطاقة إئتمان إلى بطاقة حسم فوري، ومنه اشتق اسمها[1].

وإصدار مثل هذه البطاقات يتطلب من حاملها أن يكون لديه حساب جار مفتوح لدى البنك مصدر هذه البطاقة وذلك قبل الموافقة على التعامل بها، بحيث يتوجب عليه أن يودع به مبلغا لا يقل عن الحد الأدنى المسموح له بالشراء في حدوده[2].

فمثلا بطاقة فيزا الدولية الذهبية لبنك التنمية المحلية الجزائري B.D.L تشترط على العميل حامل البطاقة إيداع مبلغ 5000 يورو في الحساب المفتوح لدى البنك لضمان البطاقة ويكون بالعملة الصعبة[3]، لذلك توصف هذه البطاقة أنها أداة وفاء فقط ولا تتضمن منح العميل أي ائتمان من البنك[4]، كما أنها لا تمنح العميل مدة زمنية للوفاء[5].

فبطاقة الخصم الفوري[6] تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات المحصل عليها من المحلات التجارية التي تقبل الوفاء بالبطاقة، وذلك بتحويل الثمن من حساب حامل

---

[1]- بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، المرجع السابق، ص 21.

[2]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 29؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 17؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 29.

[3]- موقع بنك التنمية المحلية على الأنترنت http:// www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html

[4]- عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 30؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 18؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 28؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23.

[5]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 29؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32.

[6]- يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في الحكم الشرعي لهذه البطاقة: "هذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائكة في حلها، و ما لم يحصل لها شرط أو وصف إضافي ينقلها من الحل، ويحلها إلى التحريم، وهي في حال تحويل حاملها للتاجر تكون "وكالة"، لأن له حسابا لدى المصرف، فوكله بالسداد عنه من حسابه ". مقال للشيخ لكر بن عبد الله أبو زيد، على الموقع www.islamport.com .

البطاقة إلى حساب التاجر الذي قبل الوفاء بها بطريقتين؛ إحداهما مباشرة وأخرى غير مباشرة[1].

1- الطريقة غير المباشرة: وفقا لهذه الطريقة يقدم حامل البطاقة بطاقته للتاجر المعتمد، فيقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الخاصة بحامل البطاقة (المشتري أو متلقي الخدمة) وبصورة مفصلة، وكذا البيانات المتعلقة بالبضاعة محل التعامل على فاتورة محررة بعدة نسخ (ثلاثة نسخ في الغالب) يوقع عليها حامل البطاقة، يحتفظ التاجر بواحدة لنفسه ويسلم أخرى لحامل البطاقة، على أن ترسل نسخة منها إلى البنك المصدر للبطاقة والذي يتولى تسوية المعاملة مع التاجر ويرجع فيما بعد على حامل البطاقة[2]. ففي الوفاء بهذه الطريقة فإن حامل البطاقة يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن ما تلقاه من سلع وخدمات، لذلك يطلق البعض على هذه البطاقات تسمية " بطاقات الوفاء المؤجل"[3].

وقد تطورت هذه الطريقة بتطور التكنولوجيا وأصبحت تتم عملية الوفاء بالبطاقة بطريقة مباشرة بفضل أجهزة الربط الإلكتروني بين التجار المعتمدين للبطاقة والبنوك المصدرة لها.

2- الطريقة المباشرة: فوفقا لهذه الطريقة يقدم حامل البطاقة بطاقته إلى محاسب المحل التجاري (التاجر المعتمد) الذي اقتنى منه حاجياته، فيقوم هذا الأخير بتمرير البطاقة على جهاز نهائي الدفع إلكتروني (T.P.E) للتأكد من كفاية رصيد الحامل في البنك الخاص به، لتسديد قيمة مشترياته، ولا يتم ذلك إلا بعد قيام حامل البطاقة بإدخال رقمه السري في الجهاز الإلكتروني، فيحدث اتصال إلكتروني بموجبه تقيد

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 559؛ نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 92؛ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص507.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السايق، ص559؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 29؛ نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق،ص 92؛ القضاة فياض، المرجع السابق، ص 399.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، المرجع السابق، ص 113 هامش 2.

العملية على الحساب البنكي في البنك الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود لحاملها، بذلك يكون الحامل قد فوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر صاحب المحل[1].

في الجزائر ولأن تقنية بطاقات الدفع حديثة بها، فإن الجهة التي تقوم بمطابقة الأرصدة واستلام البيانات ومراقبتها ومعالجتها والتأكد من صحة الوفاء الالكتروني وإعادة إرسالها إلى التاجر هي أجهزة شركة SATIM التي تشحن أجهزتها بمعلومات عن أرصدة وحسابات العملاء حاملي البطاقات من خلال البنوك المصدرة لها[2].

مما سبق يتضح أن الوفاء بهذه الطريقة يعتمد أساسا على وجود اتصال إلكتروني بين الجهاز الإلكتروني للتاجر المعتمد ومركز اتصال بين البنوك، هذا الاتصال يسمح بإجراء تحويل إلكتروني من حساب الحامل للبطاقة إلى حساب التاجر.
ومن جهة أخرى يمكن استخلاص أن هذه الطريقة تحقق فائدتين مهمتين للتاجر؛ تتمثل الأولى في التحقق من كفاية رصيد الحامل لتسوية التزاماته المالية، وتتمثل الثانية في إمكانية التاجر التحقق من وجود معارضة على الوفاء من عدمها، وبالتالي فالتاجر في مأمن من استيفاء مقابل العملية التي عقدها مع حامل البطاقة.

وعليه يمكن تلخيص أهم صفات هذه البطاقة فيما يلي:

- لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.
- لا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.
- يتم الخصم فور استخدامها باستلام المبلغ، أو بالتحويل عليه.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 560.
جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 29 ؛ فتيحة يوسف، "بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد02، 2009، ص 333 فقرة 2.

[2]- واقد يوسف، "النظام القانوني للدفع الالكتروني"، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص89.

- هي محلية، بمعنى أنه لا يتعدى استخدامها إقليم الدولة، ويمكن أن يتسع استخدامها إذا ما تم ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى[1].
- ومن أهم الخدمات التي تقدمها لحاملها: الاستعلام عن الرصيد، إجراء العمليات المصرفية العادية عبر أجهزة الصرف الآلي كالسحب النقدي من الرصيد، الحوالات وتسديد الفواتير، بالإضافة إلى دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر نهائيات الدفع الالكترونية (T.P.E) لدى التجار المعتمدين للبطاقة[2].

ومن أشهر بطاقات الخصم الفوري تلك الصادرة عن شركة الفيزا العالمية باسم "فيزا إلكترون" في الإمارات[3] وفي مصر والأردن[4]، وكذا البطاقة الزرقاء في فرنسا[5].
هذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارا في الدول النامية، وتستخدم غالبا محليا داخل الدولة أو في مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي يتبين فيه حساب العميل ورصيده.

ثانيا- بطاقة الخصم الشهري: بطاقة الخصم الشهري أو كما يصطلح عليها بطاقة اعتماد النفقات، بطاقة القيد لأجل، بطاقة الدّين[6]، بطاقة الدفع المؤجل[7]، أو بطاقة الحسم الآجل[8] هي أحد أنواع بطاقات الإئتمان تستخدم كأداة وفاء وائتمان في ذات الوقت،[9].

---

[1]- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.mahaja.com.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 42.

[3]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 30؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 560.

[4]- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص99.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 560؛ عيسان غسان ربضي، المرجع السابق، ص 99.

[6]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 30؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 30؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص18.

[7]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 550.

[8]- وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع www.zuhavli.com.

[9]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 30؛ وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع www.zuhavli.com؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 30.

وتعتبر بطاقة الخصم الشهري أولى البطاقات التي ظهرت بمعرفة داينرز كلوب سنة **1951**[1]، تهدف إلى تيسير الحركة التجارية وتسهيل تسوية الالتزامات التجارية بالمطاعم والمحلات، ثم تلاه بعد ذلك أمريكان أكسبريس سنة **1963**، بحيث كان يطلق عليها "البطاقات السياحية أو بطاقات التسلية والمتعة"[2].

وإصدار هذا النوع من البطاقات الائتمانية لا يتطلب وجود حساب جار لحاملها لدى البنك المصدر لها كما في بطاقة الخصم الفوري[3]، وإنما تتم المحاسبة بين حامل البطاقة والبنك شهريا طبقا للحد الأقصى للبطاقة والمتفق عليه بينهما، ومنه جاءت تسميتها "**بطاقة الخصم الشهري**".

يتم تسوية المعاملات بهذه البطاقة بإرسال البنك المصدر للبطاقة لحاملها كشفا شهريا للحساب، يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه والناتجة من شرائه للسلع من التجار الذين قبلوا الوفاء بالبطاقة (أو تلقيه الخدمات من مؤسسات مختلفة)، كما يبلغه بتفاصيل كل مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي أو البنوك.

ويكون السداد من الحامل خلال المدة التي يحددها في كشف الحساب والتي تتراوح بين 25 إلى 40 يوم، وفي حال تأخر الحامل سداد ما عليه للبنك، فإن هذا الأخير يحمله – في الغالب– فائدة تتراوح بين 1.5% إلى 1.75% شهريا[4]. فما يلاحظ على هذه البطاقة أنها تمنح حاملها (عميل البنك) ائتمانا قصير الأجل، حيث في الغالب لا تتجاوز المدة الممنوحة للحامل لسداد ما عليه للبنك مصدر البطاقة الشهر.

---

[1]– عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص 39.

[2]– إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23.

[3]– ابراهيم محمد شاشو، المرجع السابق، ص 658.

[4]– عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 30؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 18.

مما سلف يمكن تلخيص أهم ميزات هذه البطاقة فيما يلي:

- لا يلزم لإصدار بطاقة الخصم الشهري[1] وجود حساب لحامل البطاقة (عميل البنك) كما في بطاقة أمريكان إكسبريس، وبطاقة الدايزرز كلوب، وقد تشترط بعض جهات الإصدار وجود حساب لحامل بطاقتها لديها، أي البنوك المخول لها إصدار البطاقة.
- يقوم البنك بإقراض حامل البطاقة مبلغا له حد أعلى يسمى "**الخط الإئتماني**" أو **السقف الائتماني** أو "**حد الإئتمان الممنوح لحامل البطاقة** "[2].
- يلتزم حاملها بالتسديد – في الغالب– خلال شهر.
- يلتزم حامل بطاقة الخصم الشهري بدفع؛ رسم الإشتراك، رسم التجديد، فوائد الإقراض وفوائد التأخير.

غير أن البنوك الإسلامية المصدرة لهذه البطاقات لا تفرض مثل هذه الفوائد لأنها فوائد ربوية[3].

- في حالة عدم تسديد الحامل ما عليه يمكن متابعته قضائيا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، بالإضافة إلى إمكانية إلغاء عضوية حامل البطاقة، أو سحب البطاقة منه[4].

---

[1]– وبشأن الحكم الشرعي لهذا النوع من البطاقات الائتمانية يقول الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي:" أنها محظورة شرعا، لوجود التعامل الربوي فيها. ولكن يجوز إصدار هذه البطاقات شرعا بالشروط التالية:

1–ألا يشترط مصدر البطاقة على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2– ألا يتعامل بها حاملها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

3– في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بحسب النسبة المحددة."

[2]– يقصد بحد الائتمان الممنوح لحامل البطاقة " هو المبلغ الذي يستطيع حامل البطاقة استخدامه في الحصول على سلع وخدمات أو عمليات السحب النقدي خلال فترة معينة ويتجدد هذا المبلغ تلقائيا في بداية كل فترة". ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 2.

[3]– وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع www.zuhavli.com.

[4]– الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.mahaja.com؛ حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، 2001، ص 143.

ثالثا- بطاقة الإئتمان القرضية: تقوم بطاقة الإئتمان القرضية[1] والتي تسمى أيضا بطاقة التسديد بالأقساط [2]، أو بطاقة الدّين المتجدد، على فكرة عدم الدفع المسبق من قبل حامل البطاقة لمصدرها، إلا أنه على العكس من النوع السابق، فإن حامل البطاقة لا يدفع ما عليه لمصدر البطاقة بصورة شهرية بل بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، وما تبقى على الحامل من مستحقات يعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه.

بذلك تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء وائتمان في ذات الوقت[3]، فهي تنشيء دينا متجددا باستمرار في ذمة حاملها بقيمة مقتنياته الشهرية، بالإضافة إلى الفائدة مخصوما منها ما تم دفعه في نهاية المدة المتفق عليها مع البنك مصدر البطاقة. وببطاقة الائتمان القرضية لا يمكن للحامل سحب النقود أو اقتناء حاجياته أكثر من القيمة المسموح له بها، أو تجاوز المدة المحددة للسداد حسب الاتفاق المبرم بين البنك مصدر البطاقة وحاملها[4].

وعلى ذلك لا تمنح البنوك هذا النوع من البطاقات الائتمانية إلا بعد تأكدها من ملاءة العميل (حامل البطاقة) أو بعد حصولها على ضمانات عينية أو شخصية[5]، لذلك هناك من يطلق عليها تسمية" **بطاقة الملاءة** "[6]، وهذا حتى لا يواجه البنك مخاطر كبيرة في حالة عدم السداد.

---

[1]- بطاقة الإئتمان القرضية بهذا الشكل محرمة شرعا، لأن الدين يزيد بزيادة المدة، وهذا هو الربا. نقلا عن نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 47.

[2]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 19؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 31؛ وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع www.zuhavli.com.

[3]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 31؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 19؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 31؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص (561-562).

[4]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص33؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 31؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 31.

[5]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 106؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 562؛ العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص 143.

[6]- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.mahaja.com.

وتعتبر بطاقة الائتمان القرضية أكثر البطاقات فرضا للفوائد على حاملها، لذا فهي تدر ربحا مهما لمصدرها، كما تعتبر من أقوى البطاقات انتشارا، وهي آخرها إصدارا، وأكثرها رواجا، خاصة في الدول الصناعية، والمتحضرة[1]، وعلى وجه الخصوص أمريكا والدول الغربية[2]، ومن أشهرها الفيزا وماستر كارد[3].

يبدو لنا أن سر انتشار هذا النوع من البطاقات في الدول الغربية أكثر من الدول العربية، وبالأخص الدول الإسلامية، يعود إلى الفوائد التي يفرضها مصدرها على الحامل، والذي يتعارض ومبدأ تحريم الربا الذي يكرسه ديننا الحنيف.

و عليه يمكن تلخيص أهم ما تتصف به بطاقة الائتمان القرضية فيما يلي:

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب لحامل البطاقة لدى البنك المصدر للبطاقة.
- يقوم البنك المصدر للبطاقة بإقراض حامل البطاقة مبلغا له حد أعلى يسمى "**الخط الائتماني**".
- التسديد من قبل الحامل يكون بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محددا بشهر.
- يلتزم حامل البطاقة القرضية بدفع: رسم اشتراك العضوية، رسوم التجديد، فوائد الإقراض وكذا فوائد التأخير[4].

الفرع الثاني

تصنيف بطاقات الإئتمان حسب المزايا التي تقدمها لحاملها

يقصد بتصنيف البطاقات الائتمانية حسب المزايا التي تقدمها لحاملها تحديد مختلف أنواعها حسب حد الائتمان الممنوح لحاملها، أو ما يعرف بسقف الائتمان فهي إما أن تعطي لحاملها حدا منخفضا من الائتمان فتكون بذلك بطاقة فضية، وإما أن تعطيه ائتمانا عاليا فتكون بطاقة ذهبية، أو أن تكون هذه البطاقة تتمتع بائتمان غير

---

[1]- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.islamport.com .

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 19.

[3]- وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، مقال على الموقع www.zuhavli.com.

[4]- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.mahaja.com.

محدد بسقف معين فهي بطاقة ماسية، ولا فرق بين هذه الأنواع الثلاثة في آلية الاصدار والاستخدام[1].

أولا- البطاقة الفضية: يطلق على البطاقة الفضية أيضا مصطلح البطاقة العادية، وهي أكثر البطاقات استخداما في العالم بسبب سهولة الحصول عليها فهي تمنح بشروط مقبولة وميسرة وبمصاريف منخفضة تناسب المتعاملين بها[2]. فما يميز هذه البطاقة أنها ذات حدود ائتمانية قليلا وتمنح لمعظم العملاء الذين ينطبق عليهم الحد الأدنى من الشروط المطلوبة[3]، وتعتبر هذه البطاقة وسيلة دفع، وهي أداة وفاء وائتمان[4].

تقدم بطاقة الائتمان الفضية لحاملها جملة من الخدمات، فهي توفر له القدرة على الشراء من المحال التجارية وتلقي الخدمات من مختلف المؤسسات المعتمدة لهذه البطاقة، كما تمكن حاملها من السحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى منحها بعض المزايا كالتأمين ضد الحوادث والوفاة[5].

أشهر البطاقات الفضية تلك التي تصدرها منظمة الفيزا[6]، ومن أمثلتها في الجزائر بطاقة الفيزا الدولية العادية الصادرة عن بنك القرض الشعبي الجزائري **Carte CPA / VISA Classic.**

ثانيا- البطـــــاقة الذهبية: البطاقة الذهبية هي إحدى أنواع البطاقات الائتمانية ذات حدود ائتمانية عالية، يتم التعامل بها من قبل الأشخاص ذوي المراكز المالية العالية، والذين يتميزون بمعدلات إنفاق مرتفعة وباستخدامات متكررة لبطاقة الائتمان.

---

[1]- حماد نزيه، المرجع السابق، ص143.

[2]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 23.

[3]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 34؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 21؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 31؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 26.

[4]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 23.

[5]- نفس المرجع، ص 23؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 32؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 31.

[6]- العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص 143، هامش 159.

تعمل هذه البطاقة على منح الحامل خدمات إضافية وتسهل له العمليات التي يقوم بها، كما أنه من خلال استخدام هذه البطاقة يمكن للحامل الحصول على التأمين ضد الحوادث، وتكون له الأسبقية في الحجز في الفنادق وشركات الطيران، كذا الحصول على استشارات طبية وقانونية[1].

ومن الميزات الحسنة لهذه البطاقة أنه في حالة ضياعها أو في حالة الطوارئ يمكن الحصول على بطاقة بديلة[2]، من هذه البطاقات تلك التي تصدرها منظمة الفيزا ومنظمة أمريكان اكسبريس[3].

أما الجزائر، فقد عرفت تداول السوق بها حوالي 420 ألف بطاقة دفع إلكترونية و52 ألف بطاقة دفع ذهبية غولدن وزعت لزبائن 17 مؤسسة مصرفية تعاقدت فيما بينها للدفع الآلي بين البنوك، وحسب إحصائيات قامت بها شركة SATIM فقد بلغت نسبة التعاملات المصرفية باستعمال هذه البطاقات حوالي 7500 عملية يومية تتم عبر 2120 نهائي الدفع الإلكتروني (T.P.E) موزعة على التجار[4]، وأغلبهم أصحاب مطاعم فخمة أو فنادق أو صيدليات، أو أصحاب محلات لبيع المنتجات الغذائية والملابس[5].

إلى جانب ذلك تبقى شركة الخطوط الجوية الجزائرية التي شرعت منذ مدة في استعمال هذه البطاقات بعد نجاحها عبر وكالاتها بالخارج، تنتظر إقبال الزبائن على شراء التذاكر عن طريق الأنترنت باستعمال هذه التقنية[6].

---

[1]- ثناء علي القباني المرجع السابق، ص 23؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 26؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 20.

[2]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 23.

[3]- العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص 143، هامش 159.

[4]- تعميم استعمالات بطاقات الدفع الإلكترونية ابتداء من شهر جويلية (الجزائر تدخل مرحلة التسوق بالأنترنت)، مقال على الموقع www.el-massa/ar/content

[5] - " عزوف عن بطاقات الدفع الإلكتروني بعد خمس سنوات من إطلاقها، (الناس أعداء ما يجهلون)"، مقال على الموقع .www.el-massa/ar/content.

[6] - " عزوف عن بطاقات الدفع الإلكتروني بعد خمس سنوات من إطلاقها، (الناس أعداء ما يجهلون) "، مقال على الموقع .www.el-massa/ar/content.

ثالثا- البطـــاقة الماسية: ما يميز البطاقة الماسية عن البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية أنها تمنح ائتمانا غير محدود بسقف معين، بمعنى عدم وجود حدود ائتمانية في منحها، لذلك هي تصدر لمتعاملين ذوي قدرات مالية عالية، وتعطي لحاملها نفس المزايا التي تمنحها البطاقة الذهبية، هذه البطاقة هي الأخرى أداة وفاء وائتمان[1]، يتم إصدارها من بعض المؤسسات المالية كأمريكان أكسبريس[2].

ويتحدد نوع البطاقة الممنوحة بناء على عدة اعتبارات منها الائتمان المالي والتاريخ المالي لحامل البطاقة[3] (كعدم تعرضه لإفلاس أو إعسار، أو أية أزمة مالية، أو ملاءته). فلا يمكن للبنك المصدر منح بطاقة ذهبية أو ماسية أو حتى بطاقة فضية إلا بعد التحري عن الوضعية المالية للعميل (حامل البطاقة) والتأكد من ملاءته، حتى يضمن البنك استرجاع ما دفعه للتاجر المعتمد لقاء ما تلقاه حامل البطاقة من خدمات أو ما اقتناه من سلع مختلفة.

الفرع الثالث

تصنيف بطاقات الائتمان حسب تكوينها

نقصد بتصنيف البطاقات الائتمانية حسب نظم تكوينها تصنيف هذه البطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية في تصنيع البطاقة، إذ أن التطور التكنولوجي السريع أدى إلى إحداث تعديلات كثيرة في طريقة تكوين البطاقة ذاتها من أجل توفير الأمان لهذه الوسيلة الحديثة وحفظها من أي تزوير أو تحايل في استخدامها، ومن جهة أخرى فإن التطورات الحاصلة لهذه البطاقة توفر خدمات أكثر وأسرع للمتعاملين بها، فتنوعت هذه البطاقات تبعا لذلك إلى بطاقة ممغنطة، بطاقة رقائقية وأخرى بصرية. وهذا حسب تطور مادة تصنيعها، والبيانات التي تخزن بها، وكذا قدرتها على التصدي لمختلف أشكال الإحتيال والتزوير.

---

[1]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 23؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 26.

[2]- العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص 143، هامش 159.

[3]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق ،ص 32.

أولا- البطـــاقة الممغنطة: البطاقة الممغنطة هي بطاقة بلاستيكية تحوي شريطا ممغنطا في الوجه الخلفي للبطاقة يحمل رقم تعريف الحامل والذي يمثل الرقم السري له، بحيث يتم التحميل والتخزين والتأمين على هذا الشريط، ويكون ذا شفرة تميّز به البطاقة عن غيرها. يتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة إلكترونية لدى التجار **T.P.E**، وآلات السحب النقدي (الصراف الآلي) **A.T.M**[1].

وكانت هذه الأشرطة الممغنطة قد قدّمت عند ظهورها الكثير من الحلول للكثير من الصعوبات، وقدّمت نوعا من الأمان النسبي ومكّنت من استخدام البطاقة سواء وفق نظام الإتصال المباشر أو في نظام الإتصال غير المباشر[2].

إلا أنه مع تطور الفكر التكنولوجي ظهرت جملة من المخاطر لهذه البطاقة بسبب حساسية الأشرطة الممغنطة لأي مصدر من شأنه محو تمغنطها، كالحرارة الشديدة أو تعرضها لمغناطيس، مما يجعلها أقل فعالية في أداء وظيفتها أو يتسبب في فسادها بالكامل، ما يستدعي تغيير هذه الأشرطة أو إعادة طباعة البيانات التي أتلفت.
ومن جهة أخرى فإن ضعف هذه البطاقة يظهر في تعرض الأشرطة للتلف بسبب كثرة استعمالها، ناهيك عن قابلية هذه البطاقة للتزوير والتقليد، كما أن الأشرطة بوصفها دعامة للمعلومات هي قابلة للنسخ والتحريف دون أي حماية ذاتية داخلها[3].

ثانيا- البطـــاقة الرقائقية: تعتبر البطاقة الرقائقية من نتاج التكنولوجيا الحديثة، فهي أحدث البطاقات المصنعة في العالم، بحيث تستخدم فيها تكنولوجيا جد متطورة من أجل حماية البطاقة ذاتها من أي تلف أو تزوير أو تقليد، ومن جهة أخرى لحماية

---

[1]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 24؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 28؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 22؛ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 511؛ غراية عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 52.

[2]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 193.

[3]- نفس المرجع، ص 200.

المتعاملين بها. وقد ظهرت أول بطاقة رقائقية عام 1970 في اليابان، وانتقلت بعد ذلك إلى أوروبا عام 1974[1].

والبطاقة الرقائقية هي تلك البطاقة التي تحوي على شريحة ذاكرة كشريحة السيليكون مطمورة في الجسم اللدائني لها، تقوم هذه البطاقة بتسجيل كمية النقود في الحساب المصرفي للشخص[2].

ما يميز هذه البطاقة أنها أكثر أمانا من البطاقة الممغنطة، حيث تضاف دائرة إلكترونية بالشريط الممغنط، تحوي هذه الدائرة بيانات وتعليمات مخزنة خاصة بحامل البطاقة كما تخزن بها كل المعاملات التي قام بها حامل البطاقة من شراء وسحب نقدي، والتي تخصم مباشرة من حد الدائرة الإلكترونية[3].

تتنوع البطاقة الرقائقية حسب قدرة الذاكرة على تحمل عدد من البيانات على النحو التالي:

1- **البطاقة ذات الذاكرة:** قبل التفصيل في هذه الفكرة نشير إلى أن تسمية البطاقة بالبطاقة ذات الذاكرة هي تسمية غير دقيقة، لأنه في الحقيقة البطاقات البلاستيكية مهما كان نوعها فهي تحوي ذاكرة، كل ما في الأمر أن قدرة هذه الذاكرة في تحميل البيانات وتخزينها تختلف من بطاقة لأخرى، فتكون ضعيفة بهذا النوع من البطاقات، فهي ذات ذاكرة عادية مجردة من أي ذكاء لكنها بالمقارنة مع البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ذات القدرة المحدودة بمساحة الأشرطة[4] نجدها تتسع لآلاف البيانات والمعلومات التي يمكن تحميلها عليها،

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 28.

[2]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص21؛ غرايبة عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 52.

[3]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 24؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 22؛ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 511.

[4]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 220.

لذلك هناك[1] من يرى تسميتها "**بالبطاقة ذات الدوائر الإلكترونية**"، هذه البطاقة لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات[2].

تعتبر البطاقة ذات الدوائر الإلكترونية أكثر أمانا من البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة، فإذا كان بالإمكان عمل نسخ عديدة للبطاقة ذات الأشرطة الممغنطة انطلاقا من بطاقة صحيحة تم العثور عليها أو سرقتها ومعرفة الرقم السري لها، وتغيير البيانات المدونة على الأشرطة الممغنطة، خاصة البيان المتعلق بتحديد سقف الإئتمان المسموح به، فإنه لا يمكن حدوث مثل ذلك التلاعب على البطاقة ذات الدوائر الإلكترونية، بحيث لا يمكن الوصول لتصنيع الدوائر ذاتها حتى وإن أمكن تصنيع البطاقة، لسبب واحد هو أن الدوائر الإلكترونية التي يحويها هذا النوع من البطاقات ليست دوائر نموذجية تجارية، وإنما خاصة بالبطاقات فقط، وتزويرها (أو صنع مثيلها) يحتاج إلى أموال باهضة وتكنولوجيا عالية[3] تديرها أدمغة فائقة الذكاء.

2- **البطاقة الذكية**: البطاقة الذكية تكنولوجيا حديثة نشأت في انجلترا وامتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية[4]، يعود الفضل في اختراع هذا النوع من البطاقات إلى مهندس فرنسي موهوب في الإلكترونات يدعى "رونالد مورينو "سنة 1974[5]، وبدأ استعمالها سنة **1981** من طرف شركة فيليبسس ثم انتشر استعمالها[6].

---

[1]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق ، ص 204.

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 28؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 36؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 23.

[3]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص (223-224).

[4]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 37؛ ربيعة صبايحي، "التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 04، 2009، ص391.

[5]- عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 106؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 205.

[6]- سحنون محمود، " النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 04، 2003، ص 70.

قام المخترعون بخزن السجل الصحي في تلك البطاقة التي تضم شريحة ممغنطة يتم فيها تخزين بيانات المريض، الى جانب رصيد من المال يتم اقتطاعه لتسديد رسوم الخدمات الطبية من خلال وحدة دفع آلية وتعاد تعبئة الرصيد عبر وحدات بيع متوافرة في المؤسسات، وتحوي الشريحة الممغنطة للبطاقة الذكية على البيانات الشخصية لصاحبها، بالإضافة الى حالته الصحية من واقع ملفه الطبي فضلاً عن بيانات رصيد البطاقة[1].

فالبطاقة الذكية عبارة عن رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تحميل وتخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها[2]، تحوي معالجا دقيقا يسمح بتخزين الأموال[3]، وهي مزودة بشريحة قادرة على تخزين بيانات تعادل 500 ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة[4]. وعليه يمكن تشبيه هذه البطاقة بالكمبيوتر المتنقل كونها يمكن لها أن تحمل كافة البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بحامل البطاقة، وكذا البيانات الخاصة برصيده وحدود مصروفاته[5] وبيانات أخرى.

تتميز البطاقة الذكية أنها تتمتع بقدرة اتصالية عالية تمنحها الأفضلية على البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة، بحيث تقل نسبة الخطأ في تسوية المعاملات بها[6]. ونقصد بنسبة الخطأ هنا عدد الأخطاء أثناء تمرير كل معاملة، إذ أن نسبة الخطأ في الشريط المغناطيسي تصل إلى 250 لكل مليون معاملة، في حين أن نسبة الخطأ باستعمال البطاقة الذكية تصل إلى 100 لكل مليون معاملة[7].

---

[1]- محمد ناصر اسماعيل (وآخرون)، المرجع السابق، ص 81.

[2]- محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 106؛ العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص 144،

[3]- إعداد مجموعة خبراء، العقود والإتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 6؛ ربيعة صبايحي، المرجع السابق، ص 391.

[4]- ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص (53-54).

[5]- العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص 145.

[6]- إذ أشارت رابطة البطاقة الائتمانية والمدينة في فرنسا المسماة (Cartes Bancaires) إلى انخفاظ حوادث التزوير والخسائر بنسبة 50% منذ استعمال البطاقة الذكية. نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، دون سنة النشر، ص 44.

[7]- محمد ناصر اسماعيل (وآخرون)، المرجع السابق، ص 87.

كما أن هذه البطاقة تحوي معالجات تستطيع التأكد من صحة كل المعاملة ومشروعيتها، فعندما يقدمها حاملها إلى التاجر المعتمد للبطاقة فإن المعالج الدقيق الموجود في جهاز نهائي الدفع لديه يتأكد من سلامة البطاقة الذكية من قراءة التوقيع الرقمي[1] المخزن في معالج البطاقة، ويتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى الخوارزمية الشفرية[2]، وباستعمال هذا البرنامج لا يكون حامل البطاقة بحاجة لإثبات هويته من أجل القيام بمعاملة معينة.

وعندما يستعمل حامل البطاقة بطاقته فإن قيمة المعاملة يتم خصمها بطريقة أوتوماتيكية من البطاقة ويتم إيداعها في الأجهزة الإلكترونية للتاجر المعتمد للبطاقة (البائع)، ومن ثم يتولى البائع تحويل المبلغ إلى بنكه، وهذا ما يجعل تسوية المعاملات في ثوان معدودة[3]. فالوظيفة الأساسية لهذه البطاقة هي صرف النقود التي سبق تحميلها من حاملها مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية لدى البائع[4].

ورغم أهمية هذه البطاقة في تسوية المعاملات إلا أنها لا تخلو هي الأخرى من العيوب، بحيث يلتزم حاملها بحد معين للصرف، فلا يمكن له تنفيذ عمليات ذات مبالغ ضخمة، بالإضافة إلى خسارة الرصيد الموجود بها وعدم تعويضه في حالة فقدانها[5].

---

[1]- وترتكز طريقة تشغيل منظومة التوقيع الرقمي على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة، وذلك بواسطة عملية حسابية خاصة قد تكون تماثلية، أي أن عملية إغلاق وفتح بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد، وقد تكون لا تماثلية، بمعنى أن المفتاح الذي يغلق بيانات المحرر غير المفتاح الذي تفتح به هذه البيانات. عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص67؛ للتفصيل أكثر في هذه الفكرة يرجى الاطلاع على مرجع الاستاذة فراح مناني، العقد الإلكتروني (وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص(192-193).

[2]- الخوارزمية الشفرية هي برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة وهذا البرنامج يؤكد لمسجل النقد الإلكتروني بأن البطاقة الذكية أصلية ولم يتم العبث بها. إعداد مجموعة الخبراء، العقود والإتفاقات في التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 7.

[3]- إعداد مجموعة الخبراء، العقود والإتفاقات في التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 7؛ ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص (52-53).

[4]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 37.

[5]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 36؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 29.

3- **البطاقة حادة الذكاء:** ابتكرت البطاقة حادة الذكاء من قبل منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع توشيبا للإلكترونات[1]. وهي تحمل ذات الميزات التي تتصف بها البطاقة الذكية غير أنها تختلف عنها في كونها تحمل التوقيع الرقمي[2]، الذي يعتبر أساس تأمين المعلومات بواسطة هذه البطاقة[3]. تتضمن هذه البطاقة معالجا صغيرا للبيانات، ذاكرة، شريطا ممغنطا، شاشة عرض، ومفاتيح إدخال البيانات، يتيح استخدامها تخزين المعلومات الشخصية للحامل، كالمعلومات المالية الخاصة به[4].

وقد عولت منظمة الفيزا كثيرا على نجاح البطاقات ذات الشريحة الذكية، خاصة مع تطور التكنولوجيا الإلكترونية في القرن الواحد والعشرين، حيث تعتبر البطاقة الذكية المتعددة الأغراض التي تقدم لمستخدميها أمانا أكثر وسرعة أكبر لدى الدفع. بالإضافة إلى قدرتها على تخزين أنواع مختلفة من العمليات على نفس البطاقة، لذلك تعتبر هذه الأخيرة إحدى أهم المنتجات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في العصر الحالي في مجال الدفع الإلكتروني.

ثالثا- البطاقة البصرية: البطاقة البصرية هي نوع من أنواع البطاقات الائتمانية، وهي إما بطاقة ممغنطة أو رقائقية تحوي صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد لحاملها[5].

---

[1]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 512، رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الالكتروني، وهو عبارة عن رقم سري أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية مرمزة لرسالة إلكترونية يجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص. نصيرات علاء محمد، المرجع السابق، ص 37؛ محمد ممدوح علي مبروك، المرجع السابق، ص 16.

وإعداد التوقيع الرقمي يتم من خلال معادلات رياضية باستخدام اللوغاريتميات يتحول بها التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك (المفتاح العام والخاص)، نصيرات علاء محمد، المرجع السابق، ص 38.

[3]- محمود موسى عصام حنفي، المرجع السابق، ص 884.

[4]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 29؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 37؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص23.

[5]- ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 25؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 37؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 23.

شاع استخدام هذا النوع من البطاقات الإئتمانية في العقد الماضي، منها بطاقة الفيزا وبطاقة الماستر كارد، كما عرفت إقبال المتعاملين مع البنوك والتجار على استخدامها في جميع أنحاء العالم، واكتسبت هذه البطاقات شهرة عالمية لصدورها عن مؤسسات اقتصادية عالمية تشتهر بالثقة والقبول على المستوى العالمي[1].

المطلب الثاني
الأطراف المتعاملة ببطاقة الإئتمان

من خلال مختلف التعاريف السابقة لبطاقة الإئتمان يتضح أن التعامل بها يتطلب وجود ثلاثة أطراف[2] هم: الجهة المصدرة للبطاقة، حامل البطاقة وهو عميل البنك، والتاجر الذي قبل الوفاء بها والمسمى " التاجر المعتمد للبطاقة ". حيث يرتبط كل واحد من هؤلاء بالآخر بعقد مستقل، فيكون العقد الذي ارتبط به مصدر البطاقة بحاملها مستقلا عن العقد الذي ارتبط به مع التاجر المعتمد، ويكون العقد الذي ارتبط به حامل البطاقة بمصدرها مستقلا عن العقد الذي ارتبط به مع التاجر عندما اشترى منه مختلف السلع أو تلقى منه بعض الخدمات. ومن جهة أخرى يكون العقد الذي ارتبط به التاجر مع حامل البطاقة مستقلا عن العقد الذي ارتبط به التاجر بمصدر البطاقة.

مما سبق يتضح أن الوفاء باستخدام البطاقة الإئتمانية يكون ضمن علاقة ائتمانية ثلاثية الأطراف، مركبة من سلسلة من التصرفات القانونية يكون الهدف منها تسوية الإلتزامات المالية من ناحية، وتلبية حاجات حاملها بالحصول على مختلف السلع

---

[1]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 512.

[2]- "وقد ينحصر عدد أطراف بطاقة الإئتمان في اثنين كما هو الحال في البطاقات الخاصة بالمحلات التجارية الكبيرة". محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 117.

بالاضافة إلى هذه الأطراف االثلاثة والمنظمة الراعية للبطاقة يوجد طرف خامس هو بنك التاجر والذي يضع التاجر المعتمد للبطاقة فواتير البيع عنده ليتسلم ثمنها وقد يكون هذا البنك هو البنك المصدر للبطاقة نفسه، فيكون العميل والتاجر كلاهما قد ارتبطا بالبنك المصدر للبطاقة. وأحيانا يكون بنك التاجر غير البنك المصدر للبطاقة، ولكنه مخول من قبل البنك المصدر بتسديد دين التاجر والرجوع عليه، فحينئذ يقوم بنك التاجر بتسديد قيمة القسيمة ويرجع على البنك المصدر في الاستيفاء. الجواهري حسن بن محمد تقي، بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الأولى، دار الذخائر، دون بلد النشر، 1419هـ، ص 247، هامش 1.

وتلقي ما يحتاجه من خدمات من ناحية أخرى، ولهذا نرتكز في البحث في أطراف بطاقة الائتمان على ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول مصدر بطاقة الإئتمان وفي الفرع الثاني حاملها وأما الفرع الثالث فنتناول فيه التاجر المعتمد للبطاقة.

الفرع الأول

مصدر بطاقة الائتمان

مصدر بطاقة الإئتمان هو أحد أطراف العلاقة الإئتمانية للبطاقة، ويمكن تعريفه على أنه:" تلك الهيئة المتمتعة بالشخصية الإعتبارية والتي تقوم بنشاط إصدار البطاقات سواء أكان هذا النشاط اختصاصها الوحيد أم كان إصدار البطاقات أحد نشاطاتها"[1]، يتضح من هذا التعريف أنه لا يمكن اعتبار جهة ما مصدرا لبطاقة الإئتمان إلا بتوافر شرطين:

1- تمتع الجهة المصدرة للبطاقة (مؤسسة الإصدار) بالشخصية المعنوية، ما يعني تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها مهما كانت صفتهم شركاء أو مساهمين.
2- قيام الجهة المصدرة بمزاولة النشاط التجاري، والمتمثل في إصدار البطاقات وفق الترخيص المعطى لها من قبل المنظمة الراعية للبطاقة، ووفق عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي[2]، ولا يُمنح هذا الترخيص إلا للبنوك أو المؤسسات المالية الكبيرة ذات القدرة المالية والفنية على استخدام النظام، ويكون لكل بنك رقم خاص به يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء بالمنظمة الدولية[3].

وفي ظل التشريع الجزائري، فإنه طبقا لنص 543 مكرر 23 من التقنين التجاري فإن ممارسة نشاط إصدار بطاقات الدفع يكون من حق البنوك والهيئات المالية المؤهلة. تنص المادة 70 من قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 على انه لا

---

[1]- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 89.

[2]- نفس المرجع، ص 89.

[3] - الدويكات مهند فايز و الشبلي حسين محمد، المرجع السابق، ص 57.

يجوز لغير البنوك ممارسة نشاط إصدار البطاقات، فقد ورد فيها أنه:" البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة بالمواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية" ومن ضمن العمليات التي ورد ذكرها بالمواد المذكور بهذا النص إدارة وسائل الدفع[1] والتي من بينها بطاقة الائتمان.

وتنص المادة 71 من نفس القانون على أنه :"لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى". وهذا يوحي القول أنه لا يجوز للمؤسسات المالية الأخرى غير البنوك إصدار بطاقة الائتمان كوسيلة دفع أو ادارتها، غير أن المادة 79 من نفس القانون تقضي بأنه: " بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة – : أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها، –أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى، – أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة". كما ورد بالمادة 05 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 متعلق بتعاونيات الادخار والقرض على ما يلي:" تقوم التعاونيات بالعمليات التالية:...– إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها..." من هذه المواد يتضح أن الجهات المخول لها اصدار بطاقات الائتمان هي البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

[1] – تنص المادة 66 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 على ما يلي:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وتنص المادة 69 من نفس القانون على أنه: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ". ومن وسائل الدفع التي نص عليها المشرع في التقنين التجاري بطاقة الدفع الوارد ذكرها بالمادة 543 مكرر 23. وكذا بطاقة السحب المنصوص عليها بالمادة 543 مكرر 24 من نفس التقنين.

وفي فرنسا فقد حدد المشرع المؤسسات التي يجوز لها ممارسة نشاط إصدار البطاقات بالمادة 518-1 من القانون النقدي والمالي، والمتمثلة[1] في؛ الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد، صندوق الودائع والأمانات[2].

بهذا يكون مصدر بطاقة الإئتمان إما بنوكا أو مؤسسات مالية كبيرة وهي منتشرة في جميع أنحاء العالم، وفي تزايد مستمر فقد بلغ عددها حوالي 25 ألف بنك ومؤسسة مالية في العالم. لكن في الغالب ما تكون الجهة المصدرة للبطاقة بنكا نظرا لما يحتاج إليه التعامل بهذه البطاقة من سيولة نقدية هائلة، لذلك نستعمل في دراستنا هذه مصطلح "البنك المصدر لبطاقة الإئتمان" كجهة إصدار لبطاقة الإئتمان.

وحتى توافق المنظمة الراعية للبطاقة على منح ترخيص لهذه البنوك لابد من توافر الحد الأدنى من الشروط والتي تتعلق غالبا بالوضعية المالية والإدارية لها، وعلى مقدرتها على إنجاح مشروع إصدار البطاقات والمحافظة على شهرتها[3].

يعمل البنك المصدر للبطاقة على التعاقد مع المنظمات الدولية الراعية للبطاقة بهدف الاشتراك في عضوية إصدار البطاقات، كما يتعاقد مع التجار بهدف قبول التعامل بالبطاقة، فعلى هذا النحو يمثل البنك المصدر للبطاقة الطرف المقرض في العلاقة الائتمانية، وهو المخول قانونا بإصدار البطاقة لحاملها، ومن جهة أخرى يلعب هذا البنك دور الوكيل عن الحامل في تسوية الالتزامات المالية مع التاجر مقابل ما اشتراه من سلع أو ما تلقاه من خدمات[4].

---

[1]- تنص المادة 518-1 من القانون النقدي والمالي على ما يلي:

« Ne sont pas soumis à la présente aux dispositions des chapitres 1 er à VII du présent titre: le Trésor public, la Banque de France , les services financiers de La poste, l'Institut d'émission des départements d'outre-mer, l'Institut d'émission des départements d'outre-mer l'Institut d'émission des départements d'outre-mer et la Caisse des dépôts et consignations. »

[2]- ولقد حصر القانون السوري رقم 23 المؤرخ في 2002/12/12 المتضمن تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في سوريا بموجب المادة 86 منه تقديم الخدمات المصرفية التي تقوم على التقنية الالكترونية الحديثة (بطاقات الدفع الالكترونية) بالمؤسسات المصرفية دون أن يحدد ما هي تلك المؤسسات، غير أنه أخضع تلك المؤسسات إلى نفس الإجراءات المفروضة على المصارف. أنس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص73.

[3]- منصور علي محمد القضاة، بطاقات الإئتمان (الإعتماد)، رسالة ماجيستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الفقه و الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص 46.

[4]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 83.

ولكل بنك الحق في إصدار بطاقة تحمل رقما خاصا به(B.I.N)، يتم التعامل من خلاله مع البنوك الأعضاء والمنظمات الدولية الراعية للبطاقة، ويكون هذا الرقم هو الثمانية أرقام الأولى من اليسار المطبوع على البطاقات التي تم إصدارها من طرف هذا البنك[1].

الفرع الثاني

حـامل بطـــاقة الإئتمان

حامل بطاقة الإئتمان أو كما يسمى "عميل البنك" هو " العميل الذي تصدر البطاقة باسمه وبناء على طلبه من البنك المتعامل معه مقابل رسم اشتراك سنوي محدد مسبقا"[2]. كما يمكن تعريفه أنه " الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو المخول له استخدامها بحيث أخذ على نفسه الإلتزام أمام مصدرها بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة"[3].

يتضح من هذين التعريفين أن حامل البطاقة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ذلك أن لفظ "العميل" في التعريف الأول جاء عاما ومن غير تحديد إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ونفس الأمر في التعريف الثاني، حيث جاء لفظ "الشخص" عاما. غير أن مجمع الفقه الإسلامي كان واضحا في تعريفه لبطاقة الإئتمان[4] مؤكدا أن حاملها قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن البطاقة تصدر باسم الشخص الطبيعي لحساب هذا الشخص المعنوي[5]، ولأغراض مهنية وتسمح للشخص الذي تصدر البطاقة باسمه بسداد النفقات المهنية.

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (50-51)؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 216.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص222.

[3]- محمد الأمين الضرير الصديق، "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 640؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 83؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص117.

[4]- ورد تعريف مجمع الفقه الاسلامي لبطاقة الائتمان في الصفحة 20 من هذه الأطروحة.

[5]- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 444.

فبطاقة الإئتمان كقاعدة عامة تصدر لشخص معين وله وحده حق استخدامها ولا يجوز له التنازل عنها للغير، ما يعني أنها بطاقة شخصية تحمل توقيع صاحبها والذي له وحده حق التوقيع عليها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/02 من عقد الانضمام النموذجي لشركة SATIM[2]، وفي هذه الحالة يكون هذا الحامل للبطاقة هو صاحبها الحقيقي وهو **الحامل الأصيل**، ويكون الغير المفوض له هو **الحامل الفرعي**، فبطاقة الإئتمان قد تكون بطاقة أصلية أصدرت لحاملها الحقيقي، وإما أن تكون بطاقة فرعية أي أصدرت بناء على طلب حامل البطاقة لطرف أخر(الغير)[3]. ويعتبر حامل البطاقة الأصيل مسؤولا عن استخدام وكيله للبطاقة إذا قام باستخدامها في مصلحة الأصيل، أما إذا كان استخدامها في غير مصلحته فإن ذلك يرجع إلى طبيعة الإتفاق بين حامل البطاقة الأصيل والبنك مصدر البطاقة[4] بشأن التفويض.

ويجوز للبنك بناء على حامل البطاقة إصدار بطاقة إضافية على رقم حساب البطاقة ذاته إلى شخص أخر يحدده الحامل الحقيقي للبطاقة يكون مأذونا له في استعمال بطاقته، وتسري نفس الشروط والأحكام الخاصة بإصدار البطاقة واستعمالها على حامل البطاقة الاضافية، ويكون من حق البنك رفض إصدار بطاقة إضافية أو إلغائها دون تبرير سبب قيامه بذلك.

تقيد قيمة العمليات التي تتم بالبطاقة الإضافية على حساب البطاقة ويكون الحامل الحقيقي مسؤولا بالتضامن مع حامل البطاقة الاضافية عما تم صرفه بهذه الأخيرة[5].

---

[1]- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 560 فقرة 389.

[2]- L'article 2/3 : « …La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dés réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder… ».

[3]- فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص (27-28).

[4]- نفس المرجع، ص 28.

[5] - نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، الكويت، عدد أول، مارس 2003، ص 283.

كما يجوز إصدار بطاقة ائتمان على حساب مشترك (بين الزوجين مثلا)، وفي هذه الحالة تحرص البنوك المصدرة على النص في العقد المبرم مع الحامل على التضامن بين أصحاب الحساب المشترك وعدم تجزئة الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال البطاقة، كما أنه في حال فسخ العقد أو قفل الحساب فإن مسؤولية هؤلاء لا تنتهي إلا عند رد البطاقة لمالكها[1].

يحصل عميل البنك على بطاقة الإِئتمان عن طريق التعاقد مع البنك المصدر للبطاقة بعد توقيعه على طلب الحصول عليها، والذي يتضمن شروط استعمالها، هذا التوقيع يعبر عن موافقة العميل على كل الشروط المذكورة بالطلب[2] بعدها يحق تسمية هذا العميل بحامل البطاقة. ذلك أن البنك هو الذي يقوم باختيار عملاءه المؤهلين لحمل بطاقة الإِئتمان التي يصدرها، بناء على اعتبارات موضوعية وأخرى شخصية يتوجب توافرها في طالب البطاقة خاصة قدرته ورغبته في الوفاء بالتزاماته عند حلول أجل استحقاقها[3]، تتلخص هذه الإعتبارات فيما يلي:

أولا- شخصية العميل: تعتبر شخصية العميل طالب بطاقة الإِئتمان معيارا هاما في انتقاء البنك المصدر للبطاقة لعميله (الذي يصبح حامل البطاقة)، ذلك أن حامل البطاقة ذو القيمة الأخلاقية العالية حريص على احترام بنود الإِتفاق مع البنك المصدر للبطاقة، كما هو حريص أيضا على رد ما عليه اتجاه هذا البنك في أجاله بصرف النظر عن حالته المادية، ويتم التأكد من شخصية العميل وطيب سمعته من واقع حياته ومعيشته وتعاملاته السابقة.[4]

[1] – نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص 239.

[2]– أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، 83.

[3]– منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 49.

[4]– أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49؛ منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا- القدرة على السداد: يقصد بالقدرة على السداد قياس المخاطر في السقف الإئتماني للبطاقة بالنسبة للإيراد المتوقع الذي يحصل عليه حامل البطاقة[1]، كما يعني هذا الإعتبار قدرة حامل البطاقة على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك المصدر للبطاقة.

ثالثا- حجم أصول العميل (رأس المال): حيث يعتبر صافي ثروة العميل، مقياسا لمعرفة مدى صلابة المركز المالي المخصص لحجم الغرض، أي السقف الإئتماني للبطاقة الذي يحدده البنك[2].

رابعا- الضمان المقدم من العميل: فأحيانا يطلب البنك من عملائه غير المعروفين لديه ضمانات عينية كافية عوضا عن الضمانات الشخصية، والتي تتيح له الحفاظ على حقوقه في حال تعثر حامل البطاقة وتوقفه عن السداد.[3]

فاستنادا لهذه الاعتبارات تتأكد للبنك المصدر للبطاقة ثقة وملاءة العميل (حامل البطاقة)، والتي تضمن له استيفاء كامل حقوقه المترتبة على استعمال بطاقة الإئتمان منه.

الفرع الثالث

التاجر المعتمد لبطاقة الإئتمان

يعرف التاجر المعتمد كأحد أطراف بطاقة الإئتمان أنه" تلك الجهة التي تقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني نظير ما يقدمه لحامليها الشرعيين من سلع أو خدمات وذلك مقابل توقيعهم على إيصالات البيع (الفواتير) "[4]، كما يمكن تعريفه أنه " تلك الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقات من حامليها كوسيلة دفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة مقابل توقيع العميل على إيصالات، ولا يحق لأي جهة قبول

---

[1]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49.

[2]- منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49.

[4]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص84.

التعامل بالبطاقة دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال، والذي يقوم بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة للتعامل مع هذا النشاط، وهو الذي يبرم عقدا مع مصدر البطاقة مع تقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه لمن يطلبها من حملة البطاقات ويقوم بتقديم إيصالات البيع للتوقيع عليها " [1].

يستخلص من التعريفين السابقين أن التاجر الطرف في بطاقة الإئتمان هو كل جهة تقبل التعامل ببطاقة الإئتمان كوسيلة لتسوية الإلتزامات المالية مقابل تقديمها مختلف السلع والخدمات لمن يطلبها من حملة بطاقات الإئتمان، على أن يقوم هؤلاء بتوقيع فواتير البيع ليتم تحصيل قيمتها من قبل البنك المتعاقد مع هذا التاجر.

ولضمان الإستعمال الأمثل للبطاقة في الوفاء بالإلتزامات المالية يتكفل البنك المتعاقد مع التاجر المعتمد بتزويد هذا الأخير مجانا بجميع اللوازم والمعدات اللازمة لاستخدام البطاقة في الدفع، تتمثل أهم هذه اللوازم والمعدات[2] في:

1- المنشورات (أو اللافتات) التي تلصق على باب المحل لإعلام عامة الناس بأن هذا التاجر قد قبل الوفاء ببطاقة الإئتمان.

2- وحدة الإتصال الطرفية – تسمى بنقاط البيع الإلكترونية أو نهائيات الدفع الالكترونية T.P.E- والتي تستعمل لأجل قراءة بيانات البطاقة من خلال الشريط الممغنط الموجود بظهر البطاقة بعد تمريرها بهذه الآلة الإلكترونية.

3- آلة طباعة يدوية وهي آلة صغيرة تستعمل عند تعطل وحدات الاتصال الطرفية.

4- فواتير البيع (إشعارات البيع) والتي تستخدم كمستند يوقع عليه العميل بما يفيد استخدام البطاقة في السداد بقيمة السلعة أو الخدمة المقدمة، وتطبع عليه بيانات البطاقة عند استخدام الآلة اليدوية، أو يستخرج من نهائيات الدفع الالكترونية في شكل شريط يوضح البيانات الخاصة بالبطاقة، صاحب البطاقة وكذا تفاصيل العملية التي تم إجراؤها، ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع على هذا المستند بنفس توقيعه الموجود في ظهر البطاقة.

---

[1]- اسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 84؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 52.

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 52؛ ثناء علي القباني، المرجع السابق، ص 60.

يبلغ عدد التجار المؤهلين لقبول التسوية ببطاقة الدفع أكثر من 13 مليون محل ومؤسسة تجارية من مختلف التخصصات الخدمية والتجارية، وتعتبر الفنادق، المطاعم، مكاتب تأجير السيارات، مكاتب السياحة والسفر، المستشفيات، محلات البيع بالتجزئة، وشركات الطيران أكثر القطاعات التجارية استخداما واستفادة من قبولها التعامل ببطاقة الإئتمان[1].

المطلب الثالث

المنظمات الدولية الراعية لبطاقات الإئتمان

مع ظهور نظام الدفع في تسوية الإلتزامات المالية ظهرت معه جهات متخصصة لها الفضل في تطور هذا النظام وانتشاره في جميع أنحاء العالم، تتمثل هذه الجهات في المنظمات الدولية الراعية للبطاقات وتسمى أيضا "المركز العالمي للبطاقات"، حيث تعمل على إضفاء صفة العالمية على البطاقة ليقبل التعامل بها في جميع أنحاء العالم.

يمكن تعريف هذه المنظمات على أنها مؤسسات عالمية تقوم بإنشاء البطاقات، وتتولى رعايتها، وتمنح تراخيص للبنوك الموجودة في كل ربوع العالم بالموافقة على الإشتراك في عضوية هذه البطاقات. من أهم أدوارها تسوية المعاملات المالية المستحقة جراء استخدام بطاقة الإئتمان، حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف البطاقة[2]، تتولى حل النزاعات القائمة بين البنوك الأعضاء فيها، تتولى أيضا تزويد هذه البنوك بالخبرة في إصدار البطاقات، كما تعمل على الإشراف على تصنيع البطاقات في مصانع معتمدة لديها، ودراسة إمكانية تطويرها من جميع النواحي الفنية والإدارية[3].

---

[1]- منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص52.

[2]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص (35-36).

[3]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (46-47).

من أبرز هذه المنظمات؛ منظمة الفيزا **(الفرع الأول)**، منظمة الماستركارد **(الفرع الثاني)**، منظمة أمريكان أكسبريس **(الفرع الثالث)**. بالإضافة إلى منظمات أخرى كالدايزرز كلوب[1] واليوروكارد[2] لكن صداها أقل من الأخرى بسبب قلة نشاطها في إصدار البطاقات، ومحدودية انتشار البطاقات التي تصدرها.

الفرع الأول

منظـــمة الفـــــيزا

منظمة الفيزا[3] هي عبارة عن ناد يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء، والتي تلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للعضو المشترك في هذه المنظمة[4].

تعتبر منظمة الفيزا الأشهر على الإطلاق والأكثر قبولا في العالم، بطاقتها مقبولة من ستة ملايين مؤسسة تشمل شركات الطيران، الفنادق، المطاعم، المحلات التجارية، النوادي ووكالات تأجير السيارات، وغير ذلك، موزعين على أكثر من مائة وستين دولة حول العالم[5]، فهي تستحوذ لوحدها على حوالي 44% من سوق بطاقات الإئتمان في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى حوالي 54% من إجمالي بطاقات الإئتمان المنتشرة في كافة أنحاء العالم[6].

---

[1]- مقر منظمة الدايزركلوب هو مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعضاؤها شركات السياحة والفنادق، والمطاعم الكبرى، والبنوك التجارية، أصدرت هذه المنظمة حوالي 8 ملايين بطاقة في 200دولة ويقبل التعامل بها حوالي 6 ملايين تاجر.

إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (47-48).

[2] - مقر منظمة اليوروكارد السويد، وأعضاؤها هم معظم دول غرب أوروبا. وتصدر هذه المنظمة بطاقات تستخدم كضمان للشيك الأوروبي، ثم تطورت لتستخدم في السحب النقدي وهي تستلزم وجود حساب خاص بحاملها. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 25.

[3]- منظمة الفيزا VISA = VISA INTERNATIONAL SERVICE ASSOCIATION.

[4]- فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص (25-26)؛ محمد الأمين الضرير الصديق، المرجع السابق، ص641؛ الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.islamport.com.

وهذا التعريف ينطبق على المنظمات الأخرى الراعية للبطاقة. الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.islamport.com.

[5] - محمود موسى عصام حنفي، المرجع السابق، ص 853؛ الجواهري حسن بن محمد تقي، المرجع السابق، ص 243، هامش 1.

[6]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 48.

فقد بلغ عدد البطاقات الإئتمانية الصادرة عن منظمة الفيزا العالمية في الوطن العربي وفقا لإحصائيات أجرتها المنظمة سنة 1998 ما يقارب 2.8 مليون بطاقة، وعدد التجار المعتمدين للبطاقات الصادرة عنها 77 ألف تاجر، أما على المستوى العالمي فقد بلغ عدد البطاقات الصادرة عن هذه المنظمة حوالي 600 مليون بطاقة وبلغ عدد أجهزة الصراف الآلي التي تقبل بطاقتها كبطاقة صرف حوالي نصف مليون جهاز [1] وتنتشر هذه الأجهزة في حوالي 160 دولة[2].

توجد منظمة الفيزا بمدينة لوس أنجلس بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية[3]، وهي تقسم العالم إلى سبعة مناطق؛ كندا، أوروبا، آسيا، أمريكا اللاتينية وأفريقيا، الشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية[4]، تنضوي تحتها أكثر من 21 مؤسسة مالية تختص في إطلاق وتسويق بطاقات الفيزا التي بدأت في إصدارها سنة 1976[5].

هذه المنظمة صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (VISA)، وهي لا تقوم بإصدار البطاقات، كما أنها ليست مؤسسة مصرفية[6] ولا ربحية[7]، فهي لا تهدف لتحقيق الربح، بل تسعى لخدمة البنوك الأعضاء التي تصدر البطاقة لهم من الناحية الإدارية والفنية والخدماتية، فتعمل على قبول طلبات البنوك في إصدار بطاقة

---

[1] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 62 هامش 1.

[2] – رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 89.

[3]– أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص36؛ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص557 فقرة 388؛ سحنون محمود، المرجع السابق، ص 71.

[4]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 557 فقرة 388؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 36.

[5]– رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 88.

[6]– أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 51 هامش 2؛ منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص32؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص148.

[7]– محمود موسى عصام حنفي، المرجع السابق، ص 853.

خاصة بها أو رفضها، كما تعمل على تطوير خدمات البطاقات وتزويد البنوك الأعضاء بها وبالخبرة الفنية لإصدار البطاقات[1].

تصدر بطاقة الفيزا على ثلاثة أنواع:

أولا- بطاقة الفيزا الذهبية: هي بطاقة ذات سقف ائتماني عالي (حدود ائتمانية عالية)، تمنح للعملاء ذوي المراكز المالية العالية، وتوفر لهم عدة خدمات، فبالإضافة لتسهيل عملية الشراء من المحال التجارية والسحب النقدي، تعطي لحامليها أولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، التأمين الصحي، التأمين على الحياة،...إلخ.

ثانيا- بطاقة الفيزا الفضية: وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، وهي تمنح لأغلب العملاء مانحة إياهم كافة الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك أو من أجهزة الصراف الآلي، والشراء من المحلات التجارية، هذا النوع من بطاقات الفيزا تتيح إمكانية وضع صورة العميل عليها.

ثالثا- بطاقة فيزا إلكترون: وهي تستخدم في أجهزة الصراف الآلي الدولية للصرف الفوري للعملات التي يحتاجها حامل البطاقة[2]، وهي أكثر الأنواع انتشارا لتضمنها الائتمان وغيره من الحساب الجاري والسحب من الصراف الآلي...إلخ[3].

هذه الأنواع من البطاقات[4] والتي تصدرها منظمة الفيزا هي إما بطاقة حسم فوري، أو بطاقة حسم شهري، أو بطاقة تسديد بالأقساط (القرضية)[5].

---

[1] – الجواهري حسن بن محمد تقي، المرجع السابق، ص 244.

[2] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (51-52)؛ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2003، ص 34؛ منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 32؛ العطار محمد حسن رفاعي، المرجع السابق، ص143 هامش159؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص149.

[3] – رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص (89-90).

[4] – هناك نوع أخر تسمى بطاقة الفيزا الزرقاء وهي بطاقة ذكية ذات رقائق معدنية آخر جيل البطاقات وهي خاصة بفرنسا فقط، فلا يمكن استعمالها خارجها.

[5]– محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 148؛ منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 32؛ عثمان محمد رأفت، "ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتميزها عن غيرها "، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 620.

الفرع الثاني
منظمة الماستركارد

كان أول ظهور للماستر كارد في منتصف سنة 1966[1] وهي في المرتبة الثانية من حيث حجم الانتشار في العالم بعد الفيزا[2]. كانت تسمى سابقا ماستر شارج[3] Master charge.

منظمة الماستر كارد MASTER card [4] عبارة عن شركة تملك إحدى أشهر العلامات التجارية في العالم، تعمل هذه الشركة على تقديم المساعدات لأكثر من 23 مؤسسة مالية في تزويد عملائها بمجموعة كبيرة من خيارات الدفع.

يتمركز المقر الرئيسي لهذه الشركة بمدينة سانت لويس بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية[5]، أعضاؤها هم بنوك ومؤسسات مالية، حيث تضم ما يزيد على 20 ألف عضو بين بنك ومؤسسة من جميع أنحاء العالم[6]، منتشرين في حوالي 200 بلد.

تصدر منظمة الماستر كارد ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

أولا: بطاقة الماستركارد الذهبية.

ثانيا: بطاقة الماستركارد لرجال الأعمال، والتي تسمى البلاتينية تمنح للنخبة المختارة من ذوي الملاءة المالية العالية.

ثالثا: بطاقة الماستركارد العادية أو الكلاسيكية[7].

و يتداول في العالم حوالي 380 بطاقة تابعة للماستركارد، وبلغ إجمالي الإنفاق باستعمال هذه البطاقة سنة 1996 حوالي 550 مليار دولار أمريكي[8].

---

[1] – رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 92.

[2] – أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 24.

[3] – إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 47 هامش1.

[4] – منظمة الماستركارد = MASTERCARDS INTERNATIONAL ORGANIZATION.

[5] – أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، 24؛ سحنون محمود، المرجع السابق، ص 71؛ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص513.

[6] – فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق،ص 27.

[7] – محمود الكيلاني، المرجع السابق،ص 513؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 24.

[8]– منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثالث
منظمة الأمريكان أكسبريس

تعتبر الأمريكان أكسبريس[1] أقدم شركة في العالم في مجال بطاقات الإئتمان تأسست سنة 1850، غير أنها لم تلق صدى واسعا كمنظمة الفيزا والماستركارد.
وهي عبارة عن بنك كبير وفي الوقت نفسه مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية[2]، أعضاؤها هم فروع بنك أمركان أكسبريس المنتشرون في كل ربوع العالم والولايات المتحدة الأمريكية أين يتمركز مقر هذه المنظمة[3].

تتولى منظمة الأمريكان أكسبريس إصدار بطاقتها مباشرة فهي لا تمنح تراخيص إصدار بطاقتها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية[4]، ولا تقبل هذه المنظمة وضع اسم أي بنك آخر على بطاقتها إلا في حالة واحدة وهي التي تخص بطاقة الأمريكان أكسبريس الذهبية[5] بتوافر شرطين هما:

- أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب لحامل هذه البطاقة.
- وأن يكون هذا البنك ضامنا لحامل هذه البطاقة [6].

وبالنظر إلى مزايا هذه البطاقة نميز ثلاثة أنواع:

---

[1] – منظمة الأمريكان أكسبريس = AMERICAN EXPRESS .

[2]– محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 146.

[3]– إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (47 –48)، هامش1؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص34.

[4]– منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص 30؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 146؛ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 34؛ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 33.

[5]– عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 33؛ عثمان محمد رأفت، المرجع السابق، ص 620.

[6]– عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص34؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص146؛ عثمان محمد رأفت، المرجع السابق، ص 620.

أولا- بطاقة الأمريكان أكسبريس الخضراء: يمنح هذا النوع من البطاقات لصغار التجار ومتوسطي الدخل.

ثانيا- بطاقة الأمريكان أكسبريس الذهبية: تمنح للعملاء المعروفين بمركزهم المالي المرموق، وما يميزها عن غيرها أنها تقدم تسهيلات لحاملها من دون تحديدها بسقف ائتماني معين.

ثالثا- بطاقة الأمريكان أكسبريس الماسية: لا يمنح هذا النوع إلا لكبار التجار، رجال الأعمال والأثرياء[1].

حققت هذه المنظمة سنة 1989 ربحا صافيا يقدر بمبلغ 500 دولار، ثم كان زحفها تدريجيا إلى العالم الإسلامي، وزاد انتشارها في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام 1990[2].

وقد ساعدت هذه المنظمات الراعية للبطاقات (الفيزا، الماستركارد والأمريكان اكسبريس) على الإنتشار السريع لمختلف أنواع بطاقات الائتمان عن طريق البنوك وفي مختلف دول العالم، حيث أضفت صفة العالمية عليها فأصبح الاعتماد عليها في تسوية الالتزامات المالية بدل الاعتماد على النقود.

[1]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 149.

[2]- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.islamport.com.

الفصل الثاني
العلاقات القانونية لبطاقة الائتمان وطبيعتها

من خلال ما تقدم، يتضح أن بطاقة الائتمان هي مجموعة من العلاقات تربط بين أطرافها الثلاثة وهم: الجهة المصدرة للبطاقة، حامل البطاقة والذي هو عميل البنك المصدر للبطاقة، والتاجر الذي قبل الوفاء بالبطاقة. ويمكن أن نضيف لهذه الأطراف، المنظمة الراعية للبطاقة، غير أنه من الناحية التعاقدية ينظر إلى هذه الأخيرة ومصدر البطاقة كطرف واحد، ذلك أن التزاماتهم وحقوقهم اتجاه حامل البطاقة واحدة[1].

فيرتبط حامل بطاقة الائتمان بالبنك المصدر للبطاقة بموجب عقد الإنضمام، من جهة ويرتبط بالتاجر المعتمد من جهة أخرى بموجب عقد التزويد، على أن يرتبط التاجر المعتمد بالبنك المصدر بموجب عقد التوريد. هذه العقود الثلاثة تولد جملة من الحقوق والالتزامات على عاتق طرفيها، وما هو حق لطرف يشكل التزاما يتحمله الطرف الآخر.

وتحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة يرتكز على تحليل مختلف هذه العلاقات بغية التوصل إلى تحديد الأحكام التي يمكن تطبيقها على البطاقة من خلال دراسة الطبيعة القانونية لكل علاقة من هذه العلاقات، ودراسة الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة.

وعلى ضوء ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في الأول العلاقات القانونية الناشئة عن بطاقة الائتمان، وأما المبحث الثاني فنتناول فيه الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

[1]- عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الأول
عقود بطاقة الإئتمان

يخلق التعامل ببطاقة الإئتمان علاقة ثلاثية تتجسد في ثلاثة روابط قانونية أساسية لا غنى عن أي واحدة منها تتمثل في:

1- علاقة مصدر البطاقة بحاملها، بمقتضاها يتعهد البنك المصدر للبطاقة بفتح حساب لحامل البطاقة من أجل الوفاء بالتزاماته، وبذلك يصبح حامل البطاقة عميل البنك (المطلب الأول).

2- علاقة مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد، يتعهد بمقتضاها التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة (المطلب الثاني).

3- وأخيرا علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد، (تتمثل هذه العلاقة في عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة) بحيث يقوم حامل البطاقة باستعمال بطاقته لتسوية التزاماته المالية (المطلب الثالث).

وأما العلاقة التي تربط مصدر البطاقة والمنظمة الراعية للبطاقة فلا مجال للحديث عنها، بسبب التطور التكنولوجي الذي جعل الارتباط وثيقا بين الطرفين، وهو ما جعلهما أشبه بطرف واحد[1].

ويعتبر مصدر بطاقة الائتمان أساس كل العلاقات التي تتولد عن الدخول في نظام الوفاء بالبطاقات، وما يميز هذه العلاقات أنها علاقات تعاقدية، وكل عقد منها مستقل عن الآخر، وفسخ أي منها لا يؤثر في بقاء العقدين الآخرين بسبب استقلالهما عن بعضهما البعض[2].

---

[1]- مبارك جزاء الحربي، "التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"، مجلة الحقوق، السنة الثلاثون، الكويت، عدد ثاني، يونيو 2006، ص205.

[2]- اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الأول

العلاقة القانونية بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها

أول عقد يتم إبرامه لأجل التعامل ببطاقة الائتمان هو ذلك الذي يربط البنك مصدر البطاقة بحاملها، ما يعني أن العلاقة التي تربط بين هذين الطرفين هي علاقة عقدية[1]. ويستوجب لصحة هذا العقد، كباقي العقود الأخرى، أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية اللازمة من أهلية، محل وسبب، كما يستوجب تطابق الإيجاب والقبول على موضوع العقد.

يسمى هذا العقد فقها **بعقد الإنضمام**[2]، أو **عقد الحامل**[3]،**أو عقد إصدار البطاقة**[4]. وهو من عقود الإذعان[5]، محدد المدة[6] (مدته في الغالب سنة أو سنتين) وقابل للتجديد سنويا[7]، يعده البنك مسبقا في شكل عقد نموذجي، يقوم البنك بتوزيعه لمن يرغب

---

[1]- عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص39؛ نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص93؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص25.

[2]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 579؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 25 فقرة 10؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 81.

يسمى هذا العقد بعقد الانضمام لأن حامل بطاقة الائتمان ينضم جراء هذا العقد إلى نظام الدفع بواسطة البطاقة بغية الاستفادة من خدمات الوفاء التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة. أحمد سفر، المرجع السابق، ص 131.

[3]- مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 357، فقرة 457 ؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص27.

[4]- حماد نزيه، المرجع السابق، ص144.

- NAMMOUR Fady, Instruments de paiement et de crédit (Chèque, Virement, Carte de crédit et de paiement, Lettre de change, Billet à ordre…) Editions DELTA, Liban, 2008, p 82.

[5]- RIVES-LANGE Jean- Louis et CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 445.

- NAMMOUR Fady, op. cit, p 82.

- يعرف عقد الإذعان بأنه:"عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله. ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها. وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي." علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 60. وقد تناول المشرع الجزائري المقصود بعقد الإذعان في المادة 70 من التقنين المدني.

[6]- تمثل مدة عقد الانضمام مدة صلاحية البطاقة، وتاريخ انتهاؤها هو ذلك المدون عليها.

[7]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص223؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 81.

- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 468.

ويكون تجديد عقد الانضمام ضمنيا، إلا إذا رغب حامل البطاقة (أو صاحب الحساب) في إنهائه في غضون شهرين.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 8.

بالتوقيع عليه[1]، وليس لحامل البطاقة الحق في تعديله أو حتى مناقشة ما ورد فيه من شروط ولو كانت تعسفية[2]. وإذا ما وقّع العميل على طلب البطاقة، يكون قد عبر عن موافقته على شروط البنك المصدر ليتم تسليمه البطاقة[3](ويصبح بعد ذلك حامل بطاقة الائتمان).

من أهم ما يتضمنه عقد الإنضمام ما يلي[4]:

- تعهد البنك مصدر البطاقة بسداد فواتير حاملها للتجار.
- تعهد حامل البطاقة بعدم تجاوز حد الائتمان الممنوح له وبسداد كافة الديون والرسوم المقررة عليه، كما يتعهد باستعمال البطاقة استعمالا شخصيا، وردها عند الإقتضاء، كما يتعهد بالمحافظة على سرية الرقم السري له.
- تحديد رسوم البطاقة.
- حق البنك في إلغاء البطاقة دون إخطار سابق.
- تحديد المسؤولية في حالة الاستخدام غير القانوني للبطاقة.
- تحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين مصدر البطاقة وحاملها[5].

ويعتبر عقد الانضمام من العقود الملزمة لجانبين، حيث يتولد عنه التزامات متبادلة بين طرفيه، وعلى ضوء ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 25 فقرة 10؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 358 فقرة 458؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 223.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit,p 8.

[2]- يعتبر وجود الشروط التعسفية في العقد مسألة واقع تفرضه طبيعة عقد الانضمام نفسه، نظرا لقيام حالة احتكار نسبي لخدمة بطاقة الائتمان من قبل جهات محددة، يقابل ذلك حاجة متزايدة لدى الطرف المذعن لتلك الخدمات، وهذا الوضع يخول مصدر البطاقة هيمنته على العقد، فينفرد بإعداده وتحديد جميع شروطه. وفي واقع الأمر فإن التحرير الأحادي لهذا العقد هو الذي يتيح إدراج شروط فيه تفيد بشكل مطلق صاحبها على حساب الطرف الآخر، وهذا هو المقصود بالشروط التعسفية. رزيق موسى، "نظام حماية المشرع لحاملي بطاقة الائتمان"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، عدد ثاني، 2005، ص 56.

[3]- نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 94.

[4]- أنظر ملحق رقم 2.

[5]- نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص 245.

نتناول في الفرع الأول تكوين عقد الإنضمام، و أما في الفرع الثاني نتناول آثار عقد الانضمام.

الفرع الأول

تكوين عقـــد الانضمام

يرتبط البنك المصدر لبطاقة الائتمان بحاملها بعقد الإنضمام، وهذا الأخير هو عقد غير مسمى[1]، بمعنى أنه خاضع من حيث تكوينه للأحكام العامة التي نص عليها القانون المدني[2]، لذا ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط حتى يرتب أثاره القانونية والتي يتطلبها إبرام أي عقد. تتمثل هذه الشروط في أهلية الطرفين، وتحقق رضاؤهما على بنود العقد، بالإضافة إلى وجود محل وسبب مشروعين، على أن يكون هذا العقد مكتوبا[3] متضمنا لكافة الشروط والبيانات الخاصة بالبطاقة، طرق إستخدامها، مدة صلاحيتها، شروط التسديد، الفائدة التي يحصل عليها البنك المصدر للبطاقة، وكذا الحد الأدنى من المبالغ الممكن صرفها باستخدام بطاقة الائتمان، فطبقا للمادة 111 من توصية اللجنة الأوروبية الاقتصادية المؤرخة في 1987/12/08، والمادة 05 من التوصية المؤرخة في 1988/11/17 فإن التسليم العفوي للبطاقة ممنوع إذ يجب إفراغ العقد في محرر مكتوب ويشترط أن تحدد فيه البنود كاملة[4].

أولا- أهلية ورضاء طرفي عقد الانضمام: لا يمكن دراسة توافر رضا طرفي عقد الانضمام قبل معرفة ما إذا كان كل منهما أهلا للتعاقد أم لا؟ لذلك نعالج هذا الفرع في نقطتين: تتعلق الأولى بالأهلية والثانية بالتراضي.

---

[1]- العقد غير المسمى هو "العملية العقدية التي لم يتناول المشرع تنظيمها ولا تسميتها ولا تعريفها بعد، فهي عقود يصيغها المتعاقدان، خاصة وأن إرادتيهما مستقلتين وحرتين لا يقيدهما إلا النظام العام والآداب العامة". علي فيلالي، المرجع السابق، ص 63.

[2]- تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعقد في المواد من 54 إلى 123 من التقنين المدني، تقابلها المواد من 87 إلى 249 من التقنين المدني الأردني.

[3]- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit , p 444.
- NAMMOUR Fady, op. cit, p 82.

[4] – ليندة شامي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 187.

1-أهلية طرفي عقد الانضمام[1]: يتمتع الشخص الطبيعي بأهليتين؛ أهلية وجوب وأهلية أداء، غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو أهلية الأداء أي أهلية التصرف (التعاقد) المطلوبة في كل من مصدر بطاقة الائتمان وحاملها.

أ- أهلية مصدر بطاقة الائتمان: مصدر بطاقة الائتمان هو شخص معنوي، وهو إما بنك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة لذلك. وعلى اعتباره طرفا في عقد الإنضمام لابد أن يكون أهلا للتعاقد، و أن يكون مرخصا له قانونا ممارسة نشاط إصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها، بمعنى أن يكون متمتعا بالشخصية الاعتبارية[2].

ويقتضي تحقق أهلية مصدر بطاقة الائتمان ألا يكون مفلسا وقت التعاقد، وأن يتم التعاقد باسم الشخص المخول له حق إبرام العقود ممثلا للجهة المصدرة للبطاقة[3]، لذلك نتساءل عن حكم قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالتعاقد لإصدار بطاقة ائتمان[4] وهي في فترة الريبة[5] ؟ تنص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون النقد والقرض[6] فإن البنوك هي شركات مساهمة متمتعة بالصفة التجارية طبقا للمادة 2/544 من

---

[1]- يتمتع الشخص الطبيعي بأهليتين؛ أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات، وهي تثبت للشخص بمجرد ميلاده إلى لحظة وفاته. وأهلية أداء وهي صلاحية الشخص لأعمال إرادته إعمالا من شأنه ترتيب الأثر الذي يريده. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، LES EDITIONS INTERNATIONALES، دون ذكر بلد النشر، ص (75- 76).

[2] - تنص المادة 50 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ويكون له خصوصا:

- ذمة مالية،

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون،...".

[3]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 75.

[4]- والمقصود هنا بطاقة الائتمان التي لا يكون لحاملها رصيد لدى البنك المصدر والتي أطلق عليها مجمع الفقه الاسلامي بطاقة الائتمان غير المغطاة.

[5]- فترة الريبة هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، إلا انه بالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض يجوز أن تمتد فترة الريبة لتشمل الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 41.

[6]- تنص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 - والتي لم تعدل بتعديل هذا القانون سنة 2010- على أنه :"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة. ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

التقنين التجاري[1]، وبالتالي فهي خاضعة لأحكام القانون التجاري، وعليه فبموجب المادة 249 من التقنين التجاري الجزائري[2] فإن تصرفات التاجر في فترة الريبة تكون قابلة للبطلان بشرط:

- أن يقع التصرف (إصدار البطاقة) في فترة الريبة.
- وأن يعلم المتصرف إليه (حامل بطاقة الائتمان) بتوقف التاجر(البنك المصدر للبطاقة) عن دفع ديونه أي تواجده في فترة الريبة.
- وأخيرا أن يكون التصرف مضرا بجماعة الدائنين.

والبطلان المقرر في هذه المادة 249 هو بطلان جوازي للمحكمة، فهذه الأخيرة ليست مجبرة على الحكم به ولو توافرت شروطه. وقد تعمد المشرع ترك الحرية للمحكمة في تقرير البطلان من عدمه لتستطيع تقدير ظروف التصرف والتي على ضوئها تقرر صحته أو بطلانه[3]. وهذا هو الحكم الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها والذي جاء فيه بأن "عقود فتح الائتمان الممنوحة للمدين تخضع للبطلان الجوازي"[4].

ب- **<u>أهلية حامل بطاقة الائتمان:</u>** يفترض الإنضمام لنظام الدفع ببطاقات الائتمان توقيع العميل على النموذج الذي يعده مصدر البطاقة لهذا الغرض، لذلك فإن الأهلية المطلوبة في حامل البطاقة هي أهلية التعاقد[5] المنصوص عليها في المادة 78 من التقنين المدني الجزائري.

---

[1]- تنص المادة 544 /2 من التقنين التجاري الجزائري على أنه :" تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها".وتقضي المادة 3 من نفس التقنين بأنه:" يعد عملا تجاريا بحسب شكله:
- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، - الشركات التجارية،...".

[2] - تنص المادة 249 على ما يلي:"يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كانوا الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع".

[3]- عباس حلمي، المرجع السابق، ص 44.

[4]- نقلا عن أنس العلمي، المرجع السابق، ص 75.

[5]- DEVEZE Jean , PETEL Philippe, Droit commercial (Instruments de paiement et de crédit), Editions Montchrestien, Paris, 1992, p 269.
- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique d, Op.Cit, p 444 .
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 727.

بالرجوع لأحكام الأهلية فإنه لا يمكن للقاصر غير المميز[1]، ولا للمجنون ولا للمعتوه المحجور عليه بحكم قضائي حق التعاقد للحصول على بطاقة الائتمان لأنهم عديمو الأهلية. أما القاصر المميز، ذو الغفلة[2] والسفيه[3] فإن صحة قيامهم بالتعاقد للحصول على البطاقة يتوقف على تحديد طبيعة هذا التعامل في حد ذاته فيما إذا كان نافعا، أو ضارا أو دائرا بين النفع والضرر، على اعتبار أن هؤلاء هم ناقصو أهلية[4]، وعليه فإن المعاملات المالية التي يبرمونها بما فيها التعاقد للحصول على بطاقة ائتمان تأخذ الأحكام التالية[5]:

1- فإذا كان التعامل (ببطاقة الائتمان) من التصرفات الضارة ضررا محضا بحاملها فإن العقد (عقد الانضمام) يكون باطلا بطلانا مطلقا، ذلك أنه لا تثبت له أهلية الإفتقار.

2- وإذا كان التعامل (بالبطاقة) من التصرفات النافعة نفعا محضا فإن العقد يكون صحيحا، إذ تثبت له أهلية الإغتناء كاملة.

---

[1] – تنص المادة 2/42 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."

وتنص المادة 82 من تقنين الأسرة الجزائري على ما يلي: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة ".

[2]– ذو الغفلة هو من يكون طيب القلب إلى حد السذاجة، بحيث تجره طيبته وسلامة قلبه إلى سهولة خداعه وغبنه في معاملاته مع غيره.

محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 54.

[3]– السفيه هو كامل الأهلية لكنه مغلوب بهواه، سيء التدبير فاسده، والدليل على عدم منافاة السفه للأهلية هو أن السفيه مكلف بجميع التكاليف الشرعية ومؤاخذ على أفعاله كلها ومعاقب على جناياته، لكنه يمنع من التصرف في ماله صيانة له وخشية عليه من الضياع في إنفاقه بغير وجه صحيح. نفس المرجع، ص 23.

[4] – تنص المادة 43 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

[5]– محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص (79-80).

3-أما إذا كان التعامل (بالبطاقة) دائرا بين النفع والضرر فإن العقد يكون موقوفا، وهذا ما يستفاد من نص المادة **83 مـن تقنين الأسرة الجزائري**[1] والتي أحالت إليها المادة **79 من التقنين المدني**[2].

وحسب رأي الأستاذ" أنس العلبي"[3]، والذي نؤيده، فإن التعامل ببطاقة الائتمان هو من التصرفات الضارة ضررا محضا، ذلك أن مصدر بطاقة الائتمان يشترط في الغالب فوائد يفرضها على المشتريات أو في حال تأخر حامل البطاقة عن الدفع له هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بطاقة الائتمان هي أداة دفع تسمح بالتصرف بالمال (بطريقة غير ملموسة) وعادة ما تكون التصرفات التي تتم عن طريق بطاقة الائتمان استهلاكية، وفي الغالب من الأحيان هي تجارية لذا يقع عقد الإنضمام باطلا بطلانا مطلقا بين مصدر بطاقة الإئتمان وناقص الأهلية.

غير أنه عادة ما تشترط البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان أن يكون حامل البطاقة كامل الأهلية، وإذا كان إصدار بطاقة الائتمان في صورة بطاقة دفع يقتضي بالضرورة أن يكون الحامل كامل الأهلية[4]، لأن هذا النوع من بطاقات الائتمان يستوجب وجود حساب مصرفي لدى البنك المصدر لبطاقة الائتمان.

وإذا كان حامل البطاقة أي المنضم لعقد البطاقة بموجب عقد الإنضمام هو شخص معنوي، فعقد الإنضمام يتم إبرامه باسم حامل البطاقة أي باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة الممثل الشرعي للشخص المعنوي[5].

---

[1]- تنص المادة 83 من تقنين الأسرة الجزائري على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء ".

[2]- تنص المادة 79 من التقنين المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على أنه :" تسري على القصر و على المحجور عليهم و على غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".

[3]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 69.

[4]- نفس المرجع، ص69.

[5] - اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 94؛ بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 42.

- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 444.

2- التراضي على بنود عقد الانضمام: يحصل التراضي في عقد الانضمام بتطابق الإيجاب[1] والقبول بإرادة سليمة وغير معيبة[2]، حيث يصدر الإيجاب من البنك المصدر للبطاقة، وغالبا ما يكون مكتوبا في شكل نموذج مطبوع يعده البنك مسبقا في صورة طلب مخصص لذلك، ليقوم بعدها بتوزيعه، وعلى من يرغب الحصول على البطاقة يوقع على هذا الطلب ويقدمه للبنك[3]. وأحيانا يدرج فيه البنك شرط الاحتفاظ بحقه بالموافقة أو رفض طلب العميل الحصول على البطاقة رغم قبول هذا الأخير بكل الشروط التي ضمنها البنك في العقد النموذجي المعد من قبله، ذلك أن منح بطاقة الائتمان قائم على الثقة[4] والاعتبار الشخصي[5]، إذ يقوم البنك بالتحري عن الوضعية المالية للعميل وسمعته[6].

لكن هناك[7] من يرى، ومنهم الدكتور عبد الهادي النجار[8]، أن ما يصدر عن البنك هو قبول للطلب الذي يتقدم به العميل، ما يعني أن ما يصدر عن العميل (الراغب في الحصول على البطاقة) هو إيجاب وموافقة البنك لهذا الطلب هو قبول، ذلك أن إعداد البنك المصدر للبطاقة لنماذج مطبوعة لتوزع على من يطلب البطاقة هو مجرد دعوة للتعاقد[9] و ليس إيجابا.

- NAMMOUR Fady, op. cit, p 82.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, 727.

[1]- الإيجاب هو " العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، ويشترط ن يكون هذا العرض دقيقا، محددا وباتا." علي فيلالي، المرجع السابق، ص 88. أما القبول فهو" الرد الايجابي من طرف الموجب له، ويجب أن يكون مطابقا للإيجاب وأن يصدر قبل سقوط الايجاب." نفس المرجع، ص 96.

[2]- تناول المشرع الجزائري أحكام الايجاب والقبول في المواد من 61 إلى 91 من التقنين المدني.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 25 فقرة 10.

[4]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 08.

[5]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 468.

[6]- رزيق موسى، "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الإتحادي"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1058.

-GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 465.

[7]- نقلا عن: محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 25 فقرة 10؛ مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 358 فقرة 458؛ القضاة فياض، المرجع السابق، ص 403.

[8] – عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 40.

[9]- وتظهر هذه الفكرة بوضوح عند الرجوع لعقد الإنضمام، حيث نجد أن البنك المصدر للبطاقة يُعد هذا العقد بدقة متناهية ويحتفظ لنفسه بخيار القبول، وهذا يعني أن هذا البنك يقدم عرضا أو دعوة للتعاقد لا التزام فيها، فهو بهذا العرض تظل إرادته غير جازمة في التعاقد.

غير أننا نرى أن ما يصدر عن البنك المصدر للبطاقة هو إيجاب وما يصدر عن العميل قبول، وهذا استنادا لنص المادة 70 من التقنين المدني الجزائري والذي ورد فيه على أنه يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وهذا ينطبق تماما على طبيعة عقد الانضمام باعتباره عقد إذعان في صورة نموذج يعده البنك مسبقا متضمنا لكل الشروط التي يراها مناسبة، فإذا رضي العميل بهذه الشروط (مهما كان مضمونها، وليس له حق مناقشتها حتى ولو كانت تعسفية) يكون ذلك قبولا منه، وبالتالي تحقق شرط التراضي في عقد الإنضمام.

ثانيا- محل وسبب عقد الانضمام: يشترط في المحل والسبب[1] أن يكونا موجودين ومشروعين[2]، فما هو محل وسبب عقد الانضمام؟

1- محل عقد الانضمام: ينصب محل الالتزام في عقد الانضمام الذي يربط مصدر بطاقة الائتمان بحاملها على البطاقة ذاتها، لذا ندرس محل عقد الانضمام في فكرتين هما: محل التزام البنك المصدر للبطاقة ومحل التزام حامل البطاقة.

أ- محل التزام البنك المصدر للبطاقة هو وضع البطاقة في متناول عميله وتسديد مقابل عمليات الشراء أو تلقي الخدمة التي يجريها حامل البطاقة باستعمال بطاقته.

=رزيق موسى، المرجع السابق، ص 1054. ويرى الأستاذ القضاة فياض أن هذا الأمر يختلف عما إذا قام البنك بمخاطبة عميل معين وعرض عليه البطاقة وحدد شروط وأحكام إصدارها، ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن القول أن هذا العمل يعد إيجابا لهذا العميل، فإذا وافق العميل قبل عدول البنك عن إيجابه، فإن عقد إصدار البطاقة ينعقد بين هذا العميل والبنك. القضاة فياض، المرجع السابق، ص 403.

[1] - محل أي عقد من العقود هو " العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي تعهد به المدين من التزام بمنح، أو التزام بفعل، أو التزام بعدم فعل شيء ما، وقد يتمثل هذا الالتزام في تحقيق نتيجة أو بذل عناية." علي فيلالي، المرجع السابق، ص 167. أما السبب فهو" الغرض المباشر المراد تحقيقه." علي فيلالي، المرجع السابق، ص 195.

[2]- تنص المادة 93 من التقنين المدني الجزائري على أنه:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"، وتنص المادة 97 من نفس التقنين على أنه:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ".

ب- أما محل التزام حامل بطاقة الائتمان فهو دفع المبالغ التي أنفقها باستعمال تلك البطاقة لمصدرها مضافا لها مبلغ الإشتراك، والذي عادة ما يدفع سنويا، وأحيانا فائدة أو عمولة تحدد قيمتها وكيفية دفعها بموجب الاتفاق[1].

2- سبب عقد الانضمام: يختلف سبب مصدر بطاقة الائتمان في إقباله على إبرام عقد الانضمام عن سبب حامل البطاقة في إبرامه العقد على النحو التالي:

أ- **سبب مصدر بطاقة الائتمان:** يتمثل سبب مصدر بطاقة الائتمان في تحقيق الربح كونه يتمتع بالصفة التجارية، فلا خلاف إذا أن الباعث الأساسي لمصدر البطاقة في عقد الانضمام هو الحصول على الربح من خلال تحديده قيمة الاشتراك، وكذا العمولة التي يتقاضاها لقاء الفواتير التي يدفعها عن حامل البطاقة، وأحيانا فائدة تفرض على الحامل بسبب تأخره عن الدفع.

ب- **سبب حامل البطاقة:** يتمثل سبب حامل البطاقة في الحصول على البطاقة لتسهيل عمليات الشراء وتجنب حمل النقود وتفادي خطر سرقتها أو ضياعها[2].

الفرع الثاني

أثار عقـــــد الانضمام

يعتبر عقد الانضمام من العقود الملزمة لجانبين، فهو يولد جملة من الحقوق والالتزامات المتبادلة على أطرافه (البنك مصدر بطاقة الائتمان وحامل البطاقة).

لذا نتناول في هذا الفرع التزامات كل من مصدر بطاقة الائتمان وحامل البطاقة دون التطرق لحقوق كل منهما، لأن التزامات أحد الطرفين تمثل حقوقا للطرف الآخر، لذلك نكتفي بتحليل التزامات الطرفين على النحو التالي.

أولا- التزامات مصدر بطاقة الائتمان: يلتزم مصدر بطاقة الائتمان بتسليم البطاقة وكذا الرقم السري لعميله شخصيا بعد التعاقد، وهذا ما ورد بنص المادة 1/03 من عقد الإنضمام النموذجي لشركة SATIM [3]، كما يلتزم البنك المصدر بالمحافظة على

---

[1]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 77.

[2] - نفس المرجع، ص (77-78).

[3]- L'article 03/1 : « Un code personnel est communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci… ».

بيانات البطاقة وعدم إفشائها للغير، ويعتبر هذا الالتزام من بين أهم التزاماته الناتجة عن عقد الانضمام، بالإضافة إلى التزامات أخرى نفصلها فيما يلي:

1- **التزام البنك مصدر بطاقة الائتمان بالاستعلام والتحري عن عميله:** على اعتبار أن أغلب العقود البنكية قائمة على الإعتبار الشخصي، يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالبحث والتحري عن شخصية العميل الذي سيتعاقد معه، وعن وضعيته المالية ومدى ملاءته وقدرته على السداد[1].

ويتحمل البنك المصدر للبطاقة المسؤولية في حال تقصيره التحري عن عميله[2]، فقد صدر بهذا الشأن قرار عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 30 سبتمبر 1988 جاء فيه ما يلي:" في حالة إعطاء معلومات لم يتم التحقق منها بطريقة كافية عن الملاءة الحقيقية لأحد الأشخاص والذي اتضح أنه كان مسرفا تماما، فإن البنك مقدم المعلومات قد ارتكب خطأ، وعليه إصلاح الضرر الناتج عنه، كل ذلك دون إعفاء البنك مصدر البطاقة من الخطأ المتأتى من جانبه والمتمثل في تقديمه للبطاقة لشخص غير مقيم، بالرغم من أنها قامت بفحص فيشاته المركزية والذي يعتبر كفيلا لإكتشاف اسمه ضمن أسماء الحاملين للبطاقة أم لا، بحيث اتجه القضاء إلى القول بأن توافر هذه العوامل مجتمعة من طرف البنك والجهة المصدرة أدت إلى تضخم المبلغ غير المدفوع من جانب الحامل، وبالتالي فإن كلا منهما (الجهة المصدرة والبنك مقدم المعلومات) يتحملان الضرر بالمناصفة ."[3]

أما بخصوص القضاء الجزائري فلم نعثر على أي قرار قضائي يتعرض لهذه المسألة.

2- **الالتزام بدفع ديون حامل البطاقة الناتجة عن استخدامه لها:** من ضمن الالتزامات الواقعة على عاتق البنك المصدر لبطاقة الائتمان، قيامه بالوفاء

---

[1] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 93.

- PUTMAN Emmanuel, Droit des affaires (Moyens de paiement et de crédit), 1re édition, Presses Universitaires de France, Paris,1995, p 288.

[2] – اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 102.

[3] – نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (94-95).

بجميع ديون حامل البطاقة الناشئة عن استخدامه لها في حدود السقف الائتماني المتفق عليه في العقد[1]، بمعنى أن البنك هو بمثابة الضامن لعميله في حدود هذا السقف[2].

ويكون التزام البنك هنا التزاما شخصيا أمام التجار الدائنين المعتمدين للبطاقة، لذلك يكون للبنك حق شخصي ضد حامل البطاقة في استرداد ما دفعه مقابل الفواتير الموقعة من قبله[3]، وليس للعميل أن يتمسك في مواجهة البنك بما قد يكون له ضد التاجر، كالوفاء له نقدا أو وجود نزاع بينهما حول صلاحية البضاعة أو غير ذلك من الأسباب[4].

وفي حال تجاوز المبلغ المتفق عليه، فإن البنك المصدر ملزم بالدفع أيضا للتاجر المعتمد، غير أنه يحق له الرجوع على حامل البطاقة بما دفعه، ذلك أن سداد البنك بما زاد عن المبلغ المتفق عليه يخضع لأحكام الوكالة[5]. هذا في حالة اتفاق الطرفين على حد معين للائتمان والمسموح به لحامل البطاقة، أما في حالة عدم الاتفاق على هذا الحد والنص عليه في العقد فإنه يمكن استخلاص ذلك من الشرط الخاص بفتح الاعتماد، إذ يكون مبلغ الاعتماد هو الحد المسموح به لحامل البطاقة باستخدامه[6].

3- التزام مصدر بطاقة الائتمان بإرسال كشف النفقات لحامل البطاقة: يلتزم البنك المصدر لبطاقة الائتمان بإرسال كشف حساب لعميله حامل البطاقة من وقت لآخر، وعادة ما تكون شهرا. يتضمن هذا الكشف بيانا تفصيليا لجميع العمليات التي نفذها

---

[1]- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 727.

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 210؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 82.

- NAMMOUR Fady, op. cit, p 82.

[3] - ليندة شامي، المرجع السابق، ص 388.

[4]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 580 فقرة 546.

[5] - NAMMOUR Fady, op. cit, p 82.

غير أن هناك من يرى أن هذا الوفاء قائم على فكرة الاثراء بلا سبب وليس الوكالة، لأن مصدر البطاقة قام بالوفاء من تلقاء نفسه وبإرادته دون الرجوع على حامل البطاقة. منهم الدكتور محمد توفيق سعودي في المرجع السابق، ص 29 فقرة 14 و فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص35.

[6]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 91؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 29 فقرة 14.

خلال المدة المحددة بالعقد، والرصيد المتبقي له وما تم سحبه والرصيد الجديد، والمبلغ المسموح به بعد العمليات التي قام بها، والفائدة المستحقة إن وجدت وأجل استحقاقها[1].

وعادة ما يشترط البنك المصدر أن يقوم حامل البطاقة بإعلامها في حالة المعارضة على الكشف المرسل من قبله خلال مدة معينة، فإذا لم يبادر الحامل بالاعتراض خلال هذه المدة يسقط حقه في ذلك[2]، واعتبر رضاء منه على ما ورد بالكشف.

4- فتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة: قد يتفق مصدر بطاقة الائتمان وحاملها على قيام البنك المصدر بفتح اعتماد للحامل، وهذا الاعتماد قد يكون وعدا بالقرض أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإئتمان، فيكون مصدر البطاقة بمثابة المقرض للحامل بمبالغ مجموع النفقات التي قام بها لدى التاجر المعتمد للبطاقة[3].

والاتفاق على فتح اعتماد قد يكون بموجب اتفاق مستقل كما هو عليه الحال في النظام الفرنسي[4]، غير أنه في حالات استثنائية قد يُقدم البنك المصدر على منح البطاقة للحامل دون ربطها بفتح اعتماد معين، وهذا في حالة تأكد البنك المصدر بملاءة عميله وثقته بقدرته على السداد[5].

ولا يجوز النص في العقد على إعفاء مصدر بطاقة الائتمان من مسؤوليته عن أي تخلف أو تأخير غير مبرر في تنفيذ التزاماته الناتجة عن استعمال بطاقة الائتمان، والتي التزم بها اتجاه حامل البطاقة بموجب عقد الانضمام[6].

1- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 84؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 92؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 30 فقرة 15؛ توفيق شنبور، "أدوات الدفع الالكترونية (بطاقات الوفاء – النقود الالكترونية)"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية)، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 97.

2- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 30 فقرة 15؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 93؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 84.

يرى بعض الفقه بأن حامل البطاقة يملك إثبات أن الكشف لم يصل إليه بكافة طرق الاثبات استنادا إلى كون هذه الواقعة مادية والقرينة التي يضعها البنك إنما هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 93.

3- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 37.

4- نقلا عن علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 580 فقرة 546.

5- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 32 فقرة 16.

6- توفيق شنبور، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا- التزامات حامل بطاقة الائتمان: يكون النص على التزامات حامل البطاقة صراحة في عقد الانضمام وهو ملزم بتنفيذها وإلا ترتبت على عاتقه المسؤولية، وإذا تمعنا في تلك الالتزامات نجد بعضها يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل بطاقة الائتمان والبعض الآخر يتعلق بالإعتبار المالي، هذا ما نفصل فيه فيما يلي:

1- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي لحامل بطاقة الائتمان: يمكن تقسيم الالتزامات المتعلقة بالإعتبار الشخصي لحامل البطاقة إلى مجموعتين: بعضها سابقة لإنعقاد العقد، وبعضها الآخر لاحقة لانعقاده، وهذا ما نفصل فيه على النحو التالي:

أ- الالتزامات السابقة على إبرام عقد الانضمام: تتمثل أهم التزامات حامل بطاقة الائتمان السابقة لإبرامه العقد في:

- التزامه بإعلام البنك مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصيته، وحالته المدنية، عنوانه ومهنته، مستواه العلمي، دخله الشهري، وكل بيان من شأنه تحديد شخصيته ووضعيته المالية[1]. وتكمن أهمية هذا الالتزام في تمكين البنك المصدر للبطاقة من اتخاذ القرار بالتعاقد، كما يساعده في اختيار عملائه، وتحديد السقف الائتماني من خلال تبيان الوضعية المالية للعميل، وأما تحديد عنوان الحامل فلأجل تحديد مكان الإتصال به، خاصة فيما يخص التزام البنك المصدر بإرسال كشف الحساب لحامل بطاقة الائتمان[2]، وفي حال تغييره يتوجب على حامل البطاقة إعلام البنك بذلك، وهذا ما تقضي به المادة 4/02 من عقد الانضمام النموذجي لشركة SATIM[3].

- ولأهمية الإلتزام السابق الواقع على عاتق حامل البطاقة، يلتزم أيضا بإخطار البنك المصدر بكل ما يستجد معه من تغيرات من شأنها تغيير البيانات المتعلقة به[4]، وبوضعيته المالية.

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 85؛ توفيق شنبور، المرجع السابق، 98.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 29.

[3]- L'article 02/4 : « …En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, …, doit en informer la banque. »

[4]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 86؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 34 فقرة 19؛ توفيق شنبور، المرجع السابق، ص 98.

ب- **الالتزامات اللاحقة لإبرام عقد الانضمام:** من الالتزامات المبنية على الإعتبار الشخصي لحامل بطاقة الائتمان واللاحقة على تعاقده مع مصدر البطاقة ما يلي:

- الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة[1]، إذ لا يجوز لحامل البطاقة التنازل عنها للغير، ذلك أن شخصيته كانت محل اعتبار عند إبرام عقد الإنضمام، فإذا سمح حامل البطاقة للغير باستعمالها تحمل مسؤولية ذلك[2]، بالإضافة إلى إمكانية الفسخ التلقائي لعقد الإنضمام، وبالتالي يسترد مصدر البطاقة بطاقته.

غير أن القضاء الفرنسي أجاز استثناء لحامل بطاقة الائتمان السماح لأفراد أسرته باستخدامها مع تحمل مسؤولية ذلك[3].

- يرتبط الالتزام السابق لحامل البطاقة بالتزام آخر واقع على عاتقه، يتمثل في ضرورة التوقيع على ظهر البطاقة عند استلامها[4]، كما يتوجب عليه أيضا التوقيع على محضر بذلك يحتفظ به البنك المصدر للبطاقة[5].

والهدف من ذلك هو مساعدة التاجر المعتمد للتأكد من أن مستعمل البطاقة هو حاملها الشرعي، حيث يقوم بمضاهاة توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع، عند استعمالها بذلك الموجود على ظهر البطاقة المستعملة من قبله، وهذا يؤكد الاستعمال الشخصي لبطاقة الإئتمان من قبل من صدرت لصالحه.

- يلتزم أيضا حامل بطاقة الإئتمان بعد إبرامه عقد الانضمام مع البنك مصدر البطاقة بإعلامه بأي تغيير في موطنه أو حدوث أي ظروف أخرى بعد التعاقد، كإفلاسه مثلا[6].
- ويلتزم حامل بطاقة الإئتمان بالمحافظة على البطاقة واستخدامها استخداما سليما، وفي حدود ما تم الاتفاق عليه في العقد من دون تجاوز السقف

---

[1]- JEANTIN Michel , LE CANNU Paul, Droit commercial (Instruments de paiement et de crédit Entreprises en difficulté), 5ème édition, DALLOZ, 1999, p127.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 729.

[2]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p10.

[3]- نقلا عن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 86.

[4]- PUTMAN Emmanuel, Op.Cit, p288.
- JEANTIN Michel , LE CANNU Paul, Op.Cit, p127.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 729.

[5]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 101.

[6]- نفس المرجع، ص 100.

الائتماني المسموح به. إذ يتوجب عليه الحرص على وضع البطاقة في مكان آمن لضمان عدم سرقتها أو ضياعها. وهذا ما حكم به القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة باريس التجارية في حكم لها صدر بتاريخ 04 ماي 1978 ورد فيه مل يلي:" قيام الحامل بترك بطاقته داخل سيارته المغلقة والمتروكة في الشارع إهمالا من جانبه في تنفيذ التزامه القاضي بالمحافظة على البطاقة "[1]، وفي قرار آخر[2] صدر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 اعتبرت أن" إهمال حامل البطاقة في المحافظة عليها بتركها (كعادته) داخل سيارته المغلقة ومعها رقمها السري يشكل خطأ جسيما"[3].

- بالاضافة إلى التزامه بالمحافظة على الرقم السري[4] وعدم كشفه للغير، حيث تقضي بذلك المادة 03 من عقد الإنضمام النموذجي لشركة **SATIM**[5]، وذلك بعدم تركه قريبا من البطاقة ليضمن عدم الحصول عليه في حال ما سرقت منه البطاقة أو ضاعت منه، إذ لا يمكن للشخص الذي سرق البطاقة أو من عثر عليها أن يستعمل البطاقة لإجراء عمليات مالية من غير معرفة رقمها السري. ويعتبر البعض[6] أن التزام حامل البطاقة بالمحافظة على البطاقة ورقمه السري هو التزام بتحقيق نتيجة.
- من ضمن التزامات حامل بطاقة الائتمان اتجاه البنك المصدر للبطاقة، التزامه بإخطاره بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها، وفق الطريقة المتفق عليها في عقد الانضمام[7]، والهدف من هذا الالتزام هو حماية البطاقة من استخدامها بطريقة غير مشروعة من قبل الغير، وكذا تحديد مسؤولية الحامل في هذه الحالة[1].

---

[1]- نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، نفس المرجع، ص 102 وقد حكمت محكمة استئناف فرساي الفرنسي في 19 أفريل 1985 بأنه:"يعد الحامل مرتكبا للخطأ المؤدي إلى قيام مسؤوليته لقيامه بترك بطاقته الزرقاء وأربعة دفاتر شيكات داخل سيارته المقفلة بالمفاتح والمتروكة أمام مسكنه". نقلا عن اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 97.

[2]- قرار رقم 11-19981 صادر في جلسة علنية بتاريخ 16 أكتوبر 2012.

[3]- www.legifrance-gouv.fr.

[4]-. PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 730
- DEVEZE Jean , PETEL Philippe, Op.Cit, p 271.

[5]- L'article 03/1 : « …Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel, il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit ».

[6] - PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 730.

[7]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 35 فقرة 20.

2- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار المالي: يلتزم حامل بطاقة الائتمان بسداد كامل المبالغ التي أنفقها باستعمال بطاقة الائتمان بعد تلقيه كشفا بذلك من قبل البنك المصدر للبطاقة، خلال مدة معينة تم الاتفاق عليها في العقد. ولا يستطيع الحامل التنصل من هذا الالتزام بإثارته الدفوع التي يمكن له إثارتها قبل التاجر، ذلك أن التزامه هذا اتجاه البنك مصدر البطاقة ناتج عن عقد مستقل عن علاقته بالتاجر، إذ يعد البنك مصدر بطاقة الائتمان من الغير في علاقة الحامل بالتاجر[2]، وهذا ما تقضي به المادة 5-8 من عقد الانضمام النموذجي لشركة **SATIM**[3].

وينشأ هذا الالتزام على عاتق الحامل بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تلقي الخدمة، ذلك أن هذا التوقيع يعبر عن رضاءه بالالتزام[4]، فهذا التوقيع بمثابة أمر بالدفع صادر للبنك المصدر بأداء قيمة النفقات الثابتة في الفواتير.

والأمر بالدفع هو أمر صادر من حامل البطاقة إلى بنكه بأن يخصم مبلغ العملية من حسابه ويقيده في حساب التاجر المعتمد[5]، حيث لا يجوز الرجوع فيه وهذا ما تقضي به المادة **543 مكرر 24 من التقنين التجاري الجزائري** بقولها:" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه....". وهو ما تضمنته المادة 10 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[6].

= - JEANTIN Michel , LE CANNU Paul, Op.Cit, p127.

[1]- حيث يبقى حامل البطاقة مسؤولا عما تم صرفه باستعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة إلى غاية إخطار الجهة المصدرة بذلك لتنتقل المسؤولية لهذا الأخير.

[2]- اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 99؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 87؛ توفيق شنبور، المرجع السابق، ص 99؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 334.

[3]- L'article 5-8 : « La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le commerçant. L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refuse du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services ».

[4]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 41؛ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 561 فقرة 389؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 88.

[5]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 91.

[6]- أنظر ملحق رقم 2.

وهو هو ما اخذ به المشرع الفرنسي في المادة 132-2 من القانون النقدي والمالي[1]. ولا تأثير لموت حامل بطاقة الائتمان أو فقد أهليته على عدم قابلية أمر الدفع بالرجوع فيه، إن كان قد صدر منه أمر الدفع قبل الوفاة أو فقد الأهلية، ذلك أن البنك المصدر للبطاقة هو الذي له حق تقييد قيمة كل العمليات التي نفذها حامل البطاقة قبل وفاته أو فقده أهليته باستخدامه بطاقة الائتمان في الجانب المدين لحسابه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 5-4 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[3].

ولأهمية هذا الالتزام يتضمن عقد الإنضمام بيان كيفية السداد ومدته والجزاءات التي تترتب على مخالفته، حتى أن بعض العقود تتضمن بعض الضمانات (كاسم كفيل معين) من أجل ضمان مصدر بطاقة الائتمان استرداد المبالغ التي ينفقها حامل بطاقة الائتمان باستخدام بطاقته[4].

غير أنه يمكن للحامل التنصل من هذا الالتزام أي السداد للبنك المصدر للبطاقة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان حامل البطاقة قد أخطر البنك المصدر بضياع البطاقة أو سرقتها، توجب على المصدر وضع البطاقة على قائمة خاصة بذلك، فإذا قصر البنك المصدر إتخاذ هذا الإجراء وقام بالوفاء للتاجر رغم الإخطار فهو وحده يتحمل مسؤولية ذلك الوفاء بسبب إهماله، وليس له مطالبة الحامل بما دفعه للتاجر لقاء نفقات لم يجريها الحامل الحقيقي لبطاقة الائتمان.

---

[1]- تنص 132-2 من القانون النقدي والمالي المادة والتي تم تعديلها بموجب المادة 34 من القانون 2001- 1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 على ما يلي:

« L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable… »

وهو ما أكدته اللجنة الأوروبية في توصيتها الصادرة في 1997/07/30، الخاصة بالعمليات التي تتم بوسائل الدفع. نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح، "حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية "، المرجع السابق، ص 238.

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (110-111)، هامش 2.

- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p729.

[3] - أنظر ملحق رقم 2.

[4]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 88.

الحالة الثانية: إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات معينة (كأغراض النقل أو الحصول على خدمات الفنادق)، وكان استعمالها من قبل الغير وليس من حاملها الحقيقي، وكان هذا الاستخدام خلافا لما خصصت له البطاقة، فهنا حتى ولو لم يقم الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع فهو غير ملزم بالسداد، لأنه يتوجب على الجهة المصدرة التأكد من العمليات التي تم تنفيذها باستخدام البطاقة[1].

كانت تلك هي أهم الجوانب المتعلقة بعلاقة مصدر بطاقة الائتمان وحاملها والممثلة بعقد الإنضمام، سواء من حيث شروط تكوينه، وكيفية إبرامه، أو ما يتعلق بآثاره، فعقد الإنضمام يولّد جملة من الحقوق والالتزامات على طرفيه، مصدر البطاقة وحاملها، بقي لنا في الأخير معرفة الأسباب التي بموجبها ينتهي عقد الإنضمام، فما هي هذه الأسباب؟

ينتهي عقد الانضمام بأحد الأسباب التالية:

- انتهاء المدة المتفق عليها بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها[2] حينها يسقط حق الحامل في استعمال البطاقة.
- كما ينقضي العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها بفسخه من جانب البنك مصدر البطاقة بسبب تزعزع ثقته بعميله أي حامل بطاقة الائتمان، ذلك أن هذا العقد مبني على الاعتبار الشخصي، كما لو سمح العميل للغير باستعمال بطاقته، أو أخل بالتزاماته السالفة الذكر.

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 32.

[2]- مع إمكانية تمديد العقد في حالة الموافقة الضمنية، بمعنى أن التجديد الضمني يكون من قبل البنك المصدر للبطاقة ويستلزم معه تسليم بطاقة جديدة، أما إذا رغب حامل البطاقة عدم تمديد عقد الانضمام فعليه إخطار البنك المصدر بذلك قبل انتهاء مدة العقد. بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 48؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 101.

وفي حال لم يخطر حامل البطاقة البنك المصدر برغبته في عدم تجديد العقد تحمل مصاريف إصدار بطاقة ائتمان جديدة عن المدة المجددة ذلك ان العقد يتضمن عادة التجديد التلقائي للبطاقة ما لم يرغب أحد الطرفين بخلاف ذلك. سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية)، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 77 فقرة 22.

إذ للبنك المصدر للبطاقة الاحتفاظ بحقه دائما في فسخ العقد وفي أي وقت[1]، وعدم تجديده دون تحديد سبب ذلك الإنهاء[2].

- ينتهي أيضا عقد الانضمام بوفاة حامل البطاقة أو فقده أهليته[3] أو بإفلاسه[4]، وهي الحالات التي تضمنتها المادة 23-2 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[5].
- كما ينقضي العقد بعدم تنفيذ أطرافه للالتزامات المتفق عليها، وهذا ما تقضي به المادة 23-1 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[6].

غير أن ما هو جدير بالذكر أن انقضاء عقد الانضمام لا يؤثر على حقوق التاجر المعتمد للبطاقة والمكتسبة قبل فسخ العقد، إذ يظل البنك المصدر للبطاقة ملتزما[7] بها مادام لم يوجه إخطارا للتاجر بفسخ العقد[8]، كما أن انقضاء العقد يترتب عنه استعادة البنك لبطاقة الائتمان من حاملها، وهذا ما نصت عليه المادة 23-5 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[9].

---

[1]- NAMMOUR Fady, op. cit, p 85.
- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 468.

- سعد عبد محمد (وآخرون)، المرجع السابق، ص 11.

[2]- بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 49.

- DEVEZE Jean , PETEL Philippe, Op.Cit, p 270

[3]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 09.

[4]- سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، المرجع السابق، ص 75 فقرة 19؛ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 579 فقرة 546.

- DEVEZE Jean , PETEL Philippe, op. cit, p270.

[5]- أنظر ملحق رقم 2 .

[6]- أنظر ملحق رقم 2.

[7] - RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 453.
- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Op.Cit, 468.

[8]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 579 فقرة 546 ؛ بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 49-50.

[9]- أنظر ملحق رقم 2.

المطلب الثاني

علاقة مصدر بطاقة الائتمان بالتاجر المعتمد

تعتبر العلاقة التي تربط البنك المصدر للبطاقة بالتاجر المعتمد لها إحدى العلاقات الناتجة عن استخدام بطاقة الإئتمان، وهي علاقة تعاقدية يلتزم بموجبها التاجر بقبول الدفع باستعمال بطاقة الائتمان في علاقته مع زبائنه من حملة البطاقات (المشترين). يصطلح على هذه العلاقة العقدية "**بعقد المورد**" أو "**عقد التاجر**" كما يسمى "**عقد قبول**"[1] أو"**عقد التـوريد**"[2]، ويسمى كـذلك لأن التاجر القـابل للبطاقة يلتزم بموجبه بتزويد البضائع والخدمات لعميل البنك حامل بطاقة الائتمان[3].

ويمكن تعريف عقد التوريد بأنه "عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف، وهو البنك في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء"[4]، يتضح من هذا التعريف أن الهدف الأساسي من هذا العقد هو تمكين حامل بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك من استخدامها كوسيلة وفاء للدّين الذي في ذمته للتاجر المعتمد مقابل ما قدم له من سلع أو خدمات بدلا من الوفاء الفوري نقدا، وذلك بالتزام البنك بسداد قيمة مقتنيات حامل البطاقة إلى التاجر من الحساب المصرفي لحامل البطاقة أو من الإئتمان الممنوح له بتحويله إلى الحساب المصرفي للتاجر وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد[5].

---

[1]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص 106.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 14.

[2]- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 453.

- مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص359 فقرة 459؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 27؛ بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 50. ونحن بدورنا نستعمل مصطلح "عقد التوريد" في هذا البحث.

[3]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 581 فقرة 549؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 96.

[4]- سعد محمد سعد، "المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر"، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني، 2003، ص 801.

[5]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 801.

يعتبر عقد التوريد عقد إذعان[1]، يتم إبرامه لمدة غير المحددة في غالب الأحيان، لكن يمكن أن يتفق الطرفان على مدة محددة في العقد[2]، قابلة للتجديد ضمنيا[3]، فمثلا عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية محدد لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا وذلك بموجب المادة 2 منه[4].

وعقد التوريد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث يختار مصدر بطاقة الائتمان التجار الذين يتمتعون بسمعة حسنة للتعاقد معهم[5]. ويتم إبرامه بناء على طلب يتقدم به البنك المصدر إلى المنظمة الراعية صاحبة هذه البطاقة لمنحه تصريحا يسمح له بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم الناتجة عن استخدام بطاقة الإئتمان، وبعد الحصول على موافقة المنظمة الراعية للبطاقة لإصدار البطاقة والتعامل بها، يسعى البنك المصدر للتعاقد مع التجار لقبول التعامل بالبطاقة المرخص له إصدارها[6].

يخضع هذا العقد في تكوينه للقواعد العامة والتي نص عليها القانون المدني، فيجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في أي عقد من أهلية ورضا، محل وسبب (الفرع الأول)، وإذا ما توفرت أركانه ترتبت أثاره (الفرع الثاني).
وهذا ما نفصل فيه فيما يلي.

---

[1]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص 106.

- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 468.
- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 453.

[2]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 469.
- CHAPUT Yves, Op.Cit, p 218.

[3]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p15.

[4]- أنظر ملحق رقم 3.

[5]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 39؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 96.

- NAMMOUR Fady, op. cit, p 85.

[6]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص (571- 572)، فقرة 393؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص (106-107).

الفرع الأول

تكوين عقد التوريد وخصائصه

يعتبر عقد التوريد كباقي العقود العادية يخضع للأحكام العامة، وإلى عقود الإذعان بصفة خاصة[1]، ما يعني أنه لابد من أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في أي عقد من أهلية، رضا، محل وسبب. غير أن لهذا العقد جملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود، لذلك نبحث هذا الفرع في نقطتين: تتعلق الأولى بتكوين العقد وأما الثانية فتتضمن خصائصه.

أولا- تكوين عقد التوريد: كغيره من العقود الأخرى يستوجب لإبرام عقد التوريد بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر المورد، جملة من الشروط والتي تتمثل في الأهلية، الرضا، المحل والسبب. وما ننوه به هنا هو أن هناك بعض أحكام عقد الانضمام والسالف ذكرها تنطبق على عقد التوريد، فلا حاجة لتكرارها.

1- **أهلية طرفي عقد التوريد:** الطرف الأول في عقد التوريد هو مصدر بطاقة الائتمان، وقد سبق البحث في أهليته عند الحديث عن عقد الانضمام، أما الطرف الثاني فهو في غالب الأحيان – وفي الواقع العملي- يكون التاجر بمعناه الوارد في القانون التجاري[2]، وهذا ما يفهم من صياغة معظم عقود التوريد التي يصيغها المصدرون للبطاقة والتي ترد فيها دوما عبارة "يحق للمصدر إنهاء العقد في حالات...الإفلاس- الحل- الرهن- تصفية الأعمال"، لذلك يتوجب الحديث هنا عن الصفة التجارية للتاجر المعتمد لبطاقة الائتمان (الأهلية التجارية)، ذلك أن توافر الأهلية القانونية للتاجر هو أمر مسلم به فهي تخضع لأحكام القانون المدني.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى[3] من التقنين التجاري الجزائري، يتضح أنه لاكتساب صفة التاجر لابد من اجتماع جملة من الشروط تتمثل في:

- يجب على الشخص ممارسة الأعمال التجارية على وجه التكرار.

---

[1]- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 453.

[2]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 14.

[3]- وقد ورد تعريف التاجر في المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري بنصها على ما يلي:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

- لابد أن تكون هذه الأعمال من النشاطات المهنية للتاجر أو من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، سواء قام بها بشكل منفرد أو في شكل مقاولة.
- كما يشترط لاكتساب صفة التاجر أن تكون الاعمال التجارية التي يباشرها الشخص هي النشاط الرئيسي له، ومصدر رزقه، بمعنى تحقق فكرة الإمتهان.
- على أن يمارس الشخص ذلك النشاط التجاري باسمه ولحسابه، فيكون مستقلا عن غيره، فالعامل لدى التاجر ليس تاجرا.

واستنادا إلى ذات النص يشترط لاكتساب صفة التاجر التأكد من عدم وجود نص تشريعي[1] يخرج الشخص من النطاق التجاري، ويضفي عليه الصفة التجارية رغم توافر الشروط السالف ذكرها. ورغم أن النص لم يذكر الأهلية القانونية فإنه شرط بديهي يجب توافره، ما دام ممارسة النشاط التجاري بالمفهوم القانوني من شأنه أن يرتب التزامات على صاحبها[2]. ويقتضي ثبوت الصفة التجارية للتاجر المورد لقبوله التعامل ببطاقة الائتمان ألا يكون مفلسا وقت التعاقد وإلا اعتبر ذلك باطلا[3].

2- **التراضي في عقد التوريد**: يكون التراضي على بنود عقد التوريد كالتراضي على عقد الإنضمام، ذلك أن كل من العقدين هو عقد إذعان، إذ يقوم التاجر المورد في عقد التوريد بإبرام العقد مع مصدر بطاقة الائتمان بملء إرادته مذعنا للشروط التي يضعها البنك المصدر للبطاقة، والتي غالبا ما تضمن للمصدر حقوقه وتثقل كاهل الطرف الآخر بالتزامات كثيرة. ويعود سبب استسلام المورد لشروط البنك المصدر، للثقة التي يتمتع بها وملاءته بحيث تجعل احتمال الاخلال ببنود العقد من جانب البنك المصدر للبطاقة ضئيلا، لاسيما وأن في الجهات المصدرة للبطاقة الوقت الراهن في منافسة شديدة لتقديم الأفضل من خدماتها والتعاقد على التوريد[4].

---

[1]- وهذا ما يفهم من العبارة " ...مالم يقض القانون بخلاف ذلك" الواردة بالمادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري.

[2]- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 145 وما يليها.

[3]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 100.

[4]- نفس المرجع، ص (100-101).

ويتم إبرام هذا العقد بإيجاب يصدر من التاجر على شكل طلب يتقدم به إلى البنك يعبر فيه عن رغبته في التعامل بنظام البطاقة وفقا للنموذج المُعد سلفا من قبل البنك، ويقوم هذا الأخير بدراسة الطلب والتأكد من مدى ملاءمة هذا التاجر للانضمام لنظام الدفع باستعمال بطاقة الائتمان، ليعلن بعدها عن موافقته على الطلب المقدم من التاجر بإخطار موجه لهذا التاجر يدعوه فيه للتوقيع على الطلب[1]. وعلى غرار ما هو الحال في عقد الانضمام فإن في عقد التوريد يبقى للبنك المصدر للبطاقة حق رفض التعاقد مع أي تاجر إذا لم يلمس الثقة من جانبه،[2]خاصة وأن عقد التوريد قائم على الاعتبار الشخصي[3].

3- محل وسبب عقد التوريد:

أ- **محل عقد التوريد:** ينصب موضوع عقد التوريد على تنظيم شروط الدفع باستعمال بطاقة الائتمان لدى التجار المعتمدين، وكذا طريقة وشروط تحصيل الديون من حامل البطاقة لمصلحة المورد[4]. فموضوع عقد التوريد بالنسبة للمورد هو تعهده للبنك المصدر للبطاقة بقبولها، وهو بالنسبة للبنك المصدر تعهده للمورد بدفع أي مبلغ ناتج عن أي عملية تتم بالبطاقة الصادرة عنه من قبل حاملها[5].

ب- **سبب عقد التوريد:** يتمثل سبب إقبال المورد على التعاقد مع مصدر بطاقة الائتمان في رغبته زيادة عدد الزبائن المتعاملين معه لاقتناء مختلف السلع من محله، وبالتالي ازدهار وارتفاع معدل أرباحه. فالتاجر المعتمد لبطاقة ائتمان مشهورة يكسبه شهرة تلك البطاقة، ومن جهة أخرى فإن هذا التاجر يستفيد من

1- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 803.

2- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 101.

3- في فرنسا يمنع المرسوم التنظيمي رقم 1243 المؤرخ في 1986/12/04 البنوك من التمييز بين المواطنين، فلا يحق للبنك المصدر رفض التعاقد مع بعض الموردين لأسباب غير قانونية كالعرق أو الدين أو التوجه السياسي، أما إذا كان الرفض بسبب السمعة السيئة فذلك أمر مقبول وغير مخالف للقانون. نقلا عن أحمد سفر، المرجع السابق، ص 107.

4- أحمد سفر، المرجع السابق، ص 107.

5- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 101.

الإشهارات التي يقوم بها البنك مصدر البطاقة لبطاقته. فعادة ما يذكر المصدر في إشهاره المحلات التجارية التي تقبل الوفاء ببطاقته، وهذا يفيد التاجر أيضا. أما سبب العقد بالنسبة لمصدر بطاقة الائتمان فهو تحقيق الربح الناتج من خصم نسبة العمولة من الفواتير التي ترد إليه وازدياد نطاق العمل ببطاقته[1].

ثانيا- خصائص عقد التوريد: يتميز عقد التوريد بجملة من الخصائص، رأينا ضرورة البحث فيها لأهمية ذلك في تحديد الطبيعة القانونية تتمثل فيما يلي:

1- **عقد التوريد هو عقد رضائي قائم على الاعتبار الشخصي:** العقد الرضائي هو العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بين طرفيه بأية كيفية كانت ودون اتباع شكل أو صيغة معينة[2]، وعقد التوريد من هذا القبيل، فيكفي لانعقاده تراضي طرفيه، بمعنى توافق الإيجاب والقبول على بنود العقد من دون اتباع إجراءات معينة، إذ يتقدم التاجر بطلب إلى البنك المصدر للبطاقة يعبر فيه عن استعداده للانضمام لنظام البطاقات وقبول تقديم خدمات أو بيع السلع باستعمال بطاقة الائتمان، ويقوم البنك بدراسة الطلب والتحري عن سلوك التاجر وسمعته ومدى ملاءته ومقدرته على الوفاء بمتطلبات البطاقة التي يصدرها، ذلك أن عقد التوريد هو عقد قائم على الاعتبار الشخصي[3]، وإذا وافق على الطلب بعد دراسته يخطر التاجر بذلك ويدعوه لتوقيع العقد المعد سلفا من قبله[4].

وإن كان إبرام عقد التوريد يكون على هذا النحو، إلا أن ذلك لا يفقده خاصية الرضائية كون الكتابة هنا ليست شرطا لانعقاد العقد بل لإثباته، كما لا يفقد العقد هذه الصفة قيام البنك بمفرده بتحديد شروطه وعدم منح التاجر فرصة

---

[1]- انس العلبي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 54.

[3]- ويترتب على هذه الخاصية أن إفلاس التاجر المعتمد من شأنه إنهاء عقد التوريد ولا يكون للوكيل المتصرف القضائي ان يطالب الاستمرار في العقد لحساب دائني التفليسة، لأن هذا الحق لا يكون في العقود لقائمة على الإعتبار الشخصي. فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 39.

[4]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 107.

مناقشتها أو تعديلها، فإن كان ذلك ينقص من حرية التاجر إلا أنه لا يعدمها، حيث يبقى له حق قبول العقد بدون مناقشته أو رفضه برمته[1].

2- **عقد التوريد هو عقد تجاري:** يعتبر عقد التوريد عقدا تجاريا من جانب مصدر بطاقة الائتمان، وهذا ما يفهم من المادة الثانية من التقنين التجاري والتي ورد فيها أنه: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:...-كل عملية مصرفية أو عملية صرف..."، فالعملية البنكية هي عملية تجارية بحسب طبيعتها. وبالرجوع لنص المادة 66[2] من قانون النقد والقرض لسنة 2003 نجدها تحدد هذه العمليات المصرفية والتي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، وبطاقة الائتمان هي إحدى وسائل الدفع.

فالعملية البنكية هي بالنسبة للبنك المصدر لبطاقة الائتمان عملية تجارية بحسب الموضوع وبالتبعية[3] لأنها صادرة من تاجر ولأجل تجارته مما يجعل العملية تجارية بحسب الموضوع، وبالتبعية، بالإضافة إلى كونها تجارية بحسب الشكل[4].
أما بالنسبة للمتعامل مع البنك مصدر البطاقة فقد يكون تاجرا، وعليه تعتبر العملية تجارية بالتبعية[5]. فعلاقة البنك المصدر للبطاقة بالتاجر المعتمد هي علاقة تجارية محضة[6]، وفي علاقة التاجر المورد بحامل البطاقة فالعلاقة تجارية بالنسبة لأحدهما أو لكليهما إذا كان حامل البطاقة قد استعمل البطاقة لأغراض تجارته[7].

---

[1]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 803.

[2] - لم يعدل نص المادة 66 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم لقانون النقد والقرض.

[3]- تنص المادة 4 من التقنين التجاري الجزائري على أنه :" يعد عملا تجاريا بالتبعية:
- الأعمال التي يقوم بها التجار والمتعلقة بممارسة تجارته ...".

[4]- تنص المادة 3 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي :"يعد عملا تجاريا بحسب شكله : ...- الشركات التجارية..." وذلك على اعتبار أن مصدر بطاقة الائتمان هو بنك وهذا الأخير وفقا للمادة 83 من قانون النقد والقرض يتخذ شكل شركة تجارية هي شركة مساهمة.

[5]- علي بن غانم، المرجع السابق، ص 101.

[6]- سعد عبد محمد (وآخرون)، المرجع السابق، 12.

[7]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 98.

3- **عقد التوريد هو عقد ملزم لجانبين:** العقد الملزم لجانبين[1] هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض، بحيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا نحو المتعاقد الآخر[2]. وبالنظر لمضمون عقد التوريد فإنه من العقود الملزمة لجانبين، إذ هو يولد حقوقا والتزامات على عاتق كل من البنك المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر المورد.

4- **عقد التوريد هو عقد معاوضة:** يعتبر عقد التوريد من عقود المعاوضة[3] بحيث يتحصل فيه المتعاقد على فائدة ذات قيمة مالية مقابل تنفيذ التزامه، بحيث لا يفتقر عند تنفيذ ما التزم به[4]، فالبنك المصدر لبطاقة الائتمان يحصل على مبلغ مالي يتمثل في نسبة الخصم من قيمة كل فاتورة يقدمها له التاجر المورد وذلك لقاء قيامه بدفع قيمة فواتير الشراء أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة وكذا لقاء عملية تحويل هذه المبالغ إلى حساب التاجر، وفي المقابل يحصل التاجر على خدمات عديدة يقدمها له البنك المصدر للبطاقة[5]، أهمها تزويده بأدوات وآلات لاستعمال البطاقة، وقيامه بعمل إعلانات عن أسماء التجار المتعاقدين معه لقبول الوفاء بالبطاقة...إلخ.

5- **عقد التوريد هو عقد مستقل:** يعتبر عقد التوريد عقدا مستقلا قائما بذاته وتتجلى أهم مظاهر استقلاليته فيما يلي:

1- إن تعهد البنك المصدر للبطاقة اتجاه التاجر المعتمد لها بسداد قيمة فواتير السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة منه هو في حقيقته التزام نشأ في ذمة البنك قبل نشوء التزام حامل البطاقة اتجاه التاجر، فهو تعهد قطعه على نفسه قبل نشوء أي التزام آخر.

---

[1]- عرف المشرع الجزائري العقد الملزم لجانبين في المادة 55 من التقنين المدني بقولها :"يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضها بعضا".

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 45.

[3]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 14

[4]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 51. وقد عرف المشرع الجزائري عقد المعاوضة في المادة 58 من التقنين المدني والتي جاء فيها: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما."

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 108؛ سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 805.

2- إن حق التاجر المعتمد للبطاقة في المطالبة بقيمة فواتير السلع أو الخدمات لا يكون إلا على البنك المصدر للبطاقة فقط، وليس له مطالبة حامل البطاقة حتى ولو أفلس البنك المصدر، مادامت قيمة الفواتير في حدود الائتمان المسموح به (السقف الائتماني).

3- لا يكون البنك المصدر للبطاقة شريكا للتاجر المعتمد ولا متضامنا معه بشأن ما يترتب على العقد الذي بينه وبين حامل البطاقة، أي في علاقة التاجر بحامل البطاقة والذي بموجبه حصل الحامل على السلع والخدمات[1].

6- **عقد التوريد هو من العقود الواردة على تقديم خدمة:** يعد عقد التوريد من العقود الواردة على تقديم الخدمات، فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية لقاء أجر معلوم. وتتمثل هذه الأخيرة في تمكين التاجر من تصريف بضاعته أو تقديم خدماته، واستيفاء قيمة ذلك من الرصيد الائتماني لحامل البطاقة وتحويله إلى حساب التاجر، وبذلك تكون النسبة التي يخصمها البنك المصدر من قيمة كل فاتورة هي أجر لقاء قيامه بإجراءات قبول طلب التاجر الانضمام لنظام الدفع بالبطاقة[2].

الفرع الثاني

آثار عقـد التوريـــــد

من بين خصائص عقد التوريد أنه عقد ملزم لجانبين، فهو يولد حقوقا متبادلة بين طرفيه: البنك المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر المعتمد. غير أننا نكتفي بالبحث في التزامات كل طرف دون الحقوق ذلك أن التزامات أحد الطرفين تمثل حقوق الطرف الآخر.

أولا- التزامات البنك المصدر لبطاقة الائتمان: من خلال دراستنا لأحكام القانون التجاري لم نجد أي نص ينظم العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، فالمشرع الجزائري لم ينظم عقد التوريد ولم يفرد له أحكاما خاصة، وهو الحال كذلك في القانون الأردني،

[1]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص (805- 806).

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 109؛ سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 806.

لذلك يخضع هذا العقد للقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"[1]، ما يعني أن التزامات كل من طرفي عقد التوريد يحددها مضمون العقد، حيث أن الالتزام الأساسي الواقع على عاتق البنك المصدر اتجاه التاجر هو قيامه بالوفاء له. بالإضافة إلى التزامات أخرى يرتبها نظام البطاقة ذاته على مصدر البطاقة، وهذا ما نفصل فيه فيما يلي:

1- **التزام البنك المصدر للبطاقة بالوفاء للتاجر:** يعتبر التزام البنك المصدر للبطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة ما اشتراه حامل البطاقة أو تلقاه من خدمات من أهم الالتزامات الواقعة على عاتقه، وهذا الالتزام تتضمنه جميع عقود التوريد المبرمة بين البنك المصدر والتاجر المعتمد[2].

وهذا معناه أن أساس التزام البنك بالوفاء للتاجر (لقاء ما اقتناه حامل البطاقة من محله) هو العقد المبرم بينهما، فبموجب عقد التوريد يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالتسديد للتاجر بقيمة ما اقتناه منه حامل البطاقة من سلع أو ما تلقاه من خدمات، وعليه لا يحق للبنك الاحتجاج على التاجر بعدم وجود رصيد للحامل وبالتالي عدم التسديد، ذلك أن فكرة الدفع باستعمال بطاقة الائتمان هي قيام مصدر البطاقة بسداد ثمن مشتريات حامل البطاقة ثم يقوم فيما بعد بتحصيل القيمة منه لاحقا وفقا لبنود العقد المبرم بينهما، فمادام أساس هذا الالتزام الملقى على عاتق البنك هو العقد فإن حق التاجر في استيفاء قيمة ما اقتناه منه حامل البطاقة محفوظ سواء كان لهذا الأخير رصيد لدى البنك المصدر أم لا، ومهما يكن مركزه المالي[3]، طالما أن التاجر قام بتنفيذ ما عليه من التزامات وتم استعمال البطاقة بشكل صحيح.

---

[1]- نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 106 من التقنين المدني والتي ورد فيها:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 52 فقرة 32؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 48.
- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 17.

[3]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص (48-49) ؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 53 فقرة 22؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 123.

ويثار التساؤل عن كيفية استيفاء التاجر قيمة مشتريات حامل بطاقة الإئتمان؟ أولى الخطوات التي يقوم بها التاجر لاستيفاء ثمن المشتريات من البنك المصدر هو إعداد فواتير البيع التي زوده بها هذا الأخير، والتي تتضمن تحديد كل ما اقتناه حامل البطاقة ليقوم في الأخير بعد ذلك الحامل بالتوقيع عليها[1]، وبذلك تعتبر هذه الفواتير سند مديونية حامل البطاقة بيد التاجر شريطة أن يتضمن البيانات التالية:

- البيانات المدرجة في بطاقات الائتمان.
- اسم التاجر المعتمد للبطاقة المستعملة لديه لتسوية الالتزامات بينه وبين حامل البطاقة.
- وصف تفصيلي للبضائع التي اقتناها حامل البطاقة وأسعارها مع تحديد تاريخ التعامل بالبطاقة.
- اسم حامل البطاقة وتوقيعه وكذا رقم الحساب ورقم البطاقة[2].

وعلى ذلك يتوجب على البنك المصدر قبل الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة الفواتير المرسلة إليه، التأكد من حقيقة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير إن كان للحامل الشرعي للبطاقة أم أنه مزور، كما يتوجب عليه التأكد من أن البطاقة التي تمت بها المعاملة ليست ضمن قائمة المعارضات بسبب السرقة أو الفقد[3].

ويبدو لنا أن البيانات المتعلقة بتوقيع الحامل إنما الهدف منها هو التحقق من هوية حامل البطاقة لتجنب الوفاء لحامل بطاقة ائتمان مزورة أو لمن حصل على بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة.

وبعد إعداد الفواتير يقوم بإرسالها للبنك المصدر للبطاقة من أجل تحصيل قيمتها في غضون المدة المحددة في عقد التوريد لإرسال هذه الفواتير، ليتمكن البنك من التسديد في المدة المتفق عليها أيضا في العقد[4].

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 49؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 124؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 53 فقرة 32.

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 124، هامش 1؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص (49-50)؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 53 فقرة 32.

[3]- NAMMOUR Fady, op. cit, p 83.

[4]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 50؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 54 فقرة 33.

ويكون وفاء البنك للتاجر بإحدى الطريقتين:

1- إما عن طريق إيداع المبالغ مباشرة في حساب التاجر لديه.

2- أو أن يتم تسجيل المبالغ في الجانب الدائن للتاجر في حال ما كان لهذا الأخير حساب جار لدى الجهة المصدرة للبطاقة[1].

ومهما تكن الطريقة التي يتبعها البنك في التسديد للتاجر فإنه لابد أن يتم التسديد في المدة المتفق عليها في عقد التوريد والتي تختلف حسب النظام المعتمد عليه:

- فقد يكون الوفاء فورا فيما لو كان النظام المستعمل هو النظام المباشر (en ligne) حيث يرتبط فيه جميع التجار المتعاقدين بخط اتصال الكتروني بالحاسب الآلي المركزي أي أن الحاسب الآلي للتاجر يرتبط مباشرة بمركز الاتصال بين البنوك، وفي هذه الحالة يتم الوفاء فورا عن طريق التحويل الالكتروني[2] من حساب العميل إلى حساب التاجر[3].

- وقد يكون الوفاء بعد يوم أو يومين[4] إذا كان النظام المستعمل هو النظام غير المباشر (hors ligne) حيث لا يرتبط التجار المعتمدين للبطاقة بخط اتصال الكتروني بين حاسبهم الآلي ومركز الاتصال بين البنوك، فما على التاجر إلا تسجيل جميع العمليات الكترونيا وإرسالها إلى غرفة المقاصة[5] لإجراء التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر[6] (البائع).

غير انه توجد حالات يمكن فيها للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يتحلل من التزامه بالوفاء للتاجر، رغم أن هذا الأخير قد قام بإرسال فواتير البيع إليه كما هو

1- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص50؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 55 فقرة 34.

2- التحويل الالكتروني هو القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن ويتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الالكتروني وهي غالبا البنك. محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 105.

3- فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 333 فقرة 2.

4- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 51.

5 - المقاصة هي عبارة عن عملية تسوية الحقوق والديون بين البنوك بسبب عملياتها المصرفية.

6- فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 333 فقرة 2.

مطلوب وفقا للإجراءات المقررة والمتفق عليها في العقد، هذه الحالات ذكرها الفقه[1]، وتتمثل في:

- إذا قبل التاجر إجراء عملية بيع أو تقديم خدمة لحامل بطاقة ائتمان على نحو تجاوز فيه هذا الأخير السقف الإئتماني، فهنا من حق البنك المصدر للبطاقة عدم الوفاء للتاجر، غير أنه إذا كان حامل البطاقة أو التاجر قد حصل على تصريح مسبق من الجهة المصدرة للبطاقة يسمح فيه للحامل بتجاوز السقف الائتماني لا يجوز للبنك رفض السداد للتاجر، شرط أن يقوم التاجر بذكر وجود التصريح ورقمه على فاتورة البيع قبل أن يوقع عليها حامل البطاقة.

كما لا يجوز للبنك رفض التسديد للتاجر إذا كان حامل بطاقة الائتمان قد قام بتسديد المبلغ الزائد عن السقف الائتماني المسموح به والمتفق عليه في العقد قبل وصول فواتير البيع إليه[2].

- يجوز أيضا للبنك عدم التسديد للتاجر في حالة عدم تطابق توقيع حامل البطاقة على فاتورة البيع بذلك الموجود على ظهر البطاقة.
- إذا قام التاجر بقيد العمليات على فواتير مخالفة لتلك المقدمة من البنك[3].

- إذا قام حامل بطاقة الائتمان باستعمال بطاقة منتهية الصلاحية، أي بعد انقضاء مدة سريانها، وقبلها التاجر لتسوية التزامات الحامل فهنا تترتب مسؤولية هذا الوفاء على التاجر، لأنه لم يتحقق من صلاحية البطاقة للوفاء، فلا يلتزم حينها البنك بالتسديد للتاجر[4].

- لا يلتزم البنك بالتسديد للتاجر إذا كان موضوع المعاملة التي تمت بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر مخالف للقانون، ذلك أن محل هذا العقد غير مشروع. فبما أن فاتورة البيع حررت لأجل تسوية معاملة باطلة فإنها تكون باطلة لبطلان العقد ذاته طبقا للقاعدة العامة "ما بني على باطل فهو باطل".

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 57 فقرة 36.

[2] - نفس المرجع، ص (57-58) فقرة 36.

[3]- نفس المرجع، ص 58 فقرة 36؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 52.

[4]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 52؛ إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص 205.

- كما أنه في حالة ما إذا سرقت البطاقة من حاملها الحقيقي أو أنها ضاعت منه[1]، أو تم فسخ عقد الإنضمام، أو تم إنهاؤه لأي سبب كان وتم إخطار التاجر بذلك من قبل البنك المصدر للبطاقة وقام التاجر بقبول البطاقة للوفاء رغم إخطاره بواقعة سرقة البطاقة أو ضياعها فإنه يحق للبنك رفض التسديد للتاجر المتعاقد معه[2].

2- التزامات البنك المصدر للبطاقة العائدة لنظام الوفاء بالبطاقة: تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

أ- التزام البنك المصدر للبطاقة بإصدار بطاقات الائتمان: يعمل البنك المصدر للبطاقة على اجتذاب أكبر عدد ممكن من حملة بطاقات الائتمان وهذا حتى يتحقق الهدف من إبرام العقد بينه وبين التاجر المعتمد، حيث يسعى جاهدا وباستمرار لإصدار بطاقات الائتمان حتى يزيد حملة البطاقات. وبالتالي زيادة عدد العمليات المالية التي يتم تنفيذها باستخدام البطاقة ائتمان، إذ يقوم هؤلاء باقتناء مختلف السلع أو تلقي الخدمات من التاجر المتعاقد مع هذا البنك.

ب- التزام البنك بتطوير البطاقات التي يصدرها: يرتبط هذا الالتزام بالالتزام السابق، بحيث يتوجب على البنك العمل على تطوير البطاقات التي يصدرها باستمرار، لأن ذلك من شأنه تحقيق مصلحة للتاجر وحمايته من مخاطر تزوير البطاقة أو سرقتها، وبذات الوقت أيضا حماية مصلحة حملة البطاقات[3]. ولأجل تحقيق هذا الالتزام يحتفظ البنك بحقه في تعديل شكل البطاقة شرط تحمله تكاليف ذلك[4]، لأن البطاقة ملك له.

---

[1]- في حقيقة الأمر إذا فقدت البطاقة فلا يستطيع من يحوزها بعد ذلك استخدامها لتسوية التزاماته لأن مصدر هذه البطاقة يكون قد شطبها من قائمة البطاقات الصالحة للاستعمال، حتى وإن استخدمت في حدود السقف الائتمان الممنوح لاستعمالها. جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص43.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 52؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 59، فقرة 36.
- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 455.

[3]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 47؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 97.

[4]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، 97.

ج- **التزام البنك المصدر للبطاقة بعمل حملات إعلانية عن بطاقات الائتمان وعن أسماء التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه الالتزامات:** حيث يلتزم مصدر البطاقة بوضع إشهار للجمهور للتعريف بالبطاقة وميزاتها، والتسهيلات التي تمنحها للمتعاملين بها. كما يلتزم البنك بإعلان أسماء التجار الذين تعاقد معهم[1]، وبالمقابل يقوم التجار بوضع علامات أو إشارات على واجهة محلهم للتعبير عن قبولهم تسوية الالتزامات المالية باستعمال بطاقة الائتمان[2].

د- **التزام البنك مصدر البطاقة بإرسال قوائم البطاقات المزورة أو الضائعة أو المسروقة لجميع التجار المتعاقد معهم:** وذلك لتنبيه هؤلاء بعدم قبول هذه البطاقات في تسوية الالتزامات المالية، لأنه في الواقع حملة هذه البطاقات ليسوا حملة شرعيين للبطاقة، ومن جهة أخرى يتحلل البنك المصدر للبطاقة من المسؤولية اتجاه التجار الذين قبلوا الوفاء باستعمال هذه البطاقات المزورة أو المسروقة رغم إخطارهم بذلك[3].

هـ- **التزام البنك المصدر للبطاقة بتزويد التاجر بأدوات استعمال البطاقة:** حيث يقع على عاتق مصدر البطاقة تزويد التاجر الذي تعاقد معه بالآلات الضرورية لتسجيل العمليات التي تنفذ باستعمال بطاقة الائتمان كآلة الطابعة، فواتير البيع، نهائيات الدفع الالكترونية، وغيرها من الأدوات المستعملة لإجراء عمليات البيع أو تقديم الخدمات من التاجر لحملة بطاقات الائتمان[4].

وتسلم هذه الأدوات للتاجر المعتمد على سبيل الأمانة طوال فترة تنفيذ عقد التوريد[5]، ما يعني أنها ملك للبنك مصدر البطاقة ويتوجب على التاجر إعادتها عند

---

[1]- اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 108؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 47؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 47؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 51 فقرة 31.

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص(101-102)؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 51 فقرة 31.

[4]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 98؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 51 فقرة 31؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 122.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 17.

وهذا ما تقضي به المادة 22 من عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. أنظر ملحق رقم 3.

[5]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 49؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 122؛ عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص 43؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 51 فقرة 31.

انتهاء العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة. فعادة ما يتضمن عقد التوريد بندا مضمونه أن الأجهزة والآلات المقدمة من مصدر البطاقة للتاجر تكون على سبيل الحيازة الناقصة[1]، وعلى ذلك يبقى من حق مصدر البطاقة إجراء تعديلات على هذه الأدوات والأجهزة[2] وجعلها تساير التطور التكنولوجي بما يناسب نظام البطاقات ويكفل أكبر حماية لها، غير أنه يمكن للتاجر المعتمد رفض أو قبول هذه التعديلات[3].

ثانيا- التزامات التاجر المعتمد: يلتزم التاجر المعتمد لبطاقة الائتمان بالتزامات عديدة، هي في حقيقة الأمر الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد التوريد، والتي لا يملك هذا التاجر حق مناقشتها بل يكتفي بالرفض أو القبول حسب رغبته. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى؛ التزامات عامة وهي عائدة لنظام الدفع باستخدام بطاقة الإئتمان، ما يعني أنها مفروضة على جميع التجار المنضمين لهذا النظام، والصنف الثاني من الالتزامات هي تلك المتعلقة بالوفاء.

هذا ما نفصل فيه فيما يلي:

أ - الالتزامات العامة للتاجر في عقد التوريد: تتمثل هذه الالتزامات في:

1- **التزام التاجر بقبول بطاقة الائتمان لتسوية التزاماته المالية مع حامل البطاقة والناتجة عن الشراء أو تلقي الخدمات**، وهذا ما نصت عليه المادة 6-2 من عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[4]، فهذا يعني عدم أحقيته في رفض البطاقة المقدمة من حاملها ومطالبته بالدفع النقدي فورا[5]، كما أنه لا يحق له

---

[1] - يمكن تعريف الحيازة الناقصة، والتي تسمى أيضا الحيازة العرضية، على أنها :" حيازة حق من الحقوق لحساب الغير، فعنصر القصد غير متوفر لدى الحائز العرضي، بل يتوفر عند المالك الذي يباشر العنصر المادي بواسطة الحائز العرضي" والحائز العرضي يباشر السلطة الفعلية على الشيء (العنصر المادي) إما يقتضي إذن من المالك أو صاحب الحق العيني وإما بناء على ترخيص من القانون أو القضاء وتكون الحيازة في جميع هذه الاحوال لحساب الحائز القانوني أي المالك. وتتميز الحيازة العرضية بخاصيتين هما وجود سند قانوني لدى الحائز والتزام الحائز العرضي برد الشيء. فريدة محمدي زواوي، الحيازة والتقادم المكسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص(23-24).

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 99.

[3] - رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص 81.

[4]- أنظر ملحق رقم 3.

[5]- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 454.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 734.

التمسك أو الاحتجاج بأي دفع من الدفوع التي بينه وبين مصدر البطاقة اتجاه حامل البطاقة لرفض الوفاء بالبطاقة[1]. وفي حالة عدم تنفيذ التاجر لهذا الالتزام تترتب المسؤولية على عاتقه أمام حامل البطاقة ومصدرها مع إمكانية فسخ عقد التوريد[2]، غير أنه يحق للتاجر أن يحتفظ بحقه في رفض استخدام البطاقة من حاملها في عقده مع البنك على أن يكون ذلك لأسباب معقولة[3]، كما لو تجاوزت قيمة مشتريات حامل البطاقة السقف الائتماني المحدد في العقد وإلا تحمل التاجر مسؤولية ذلك[4].

2- **يلتزم التاجر أيضا بأن لا يعامل حامل بطاقة الائتمان بخلاف معاملته لأي مشتر آخر عاد (ليس حاملا للبطاقة)**، بحيث يُمنع عليه رفع أسعار السلع على حامل البطاقة أو إضافة ثمن ما يدفعه من عمولة، وهذا ما ورد بالمادة 6-3 من عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[5]، بل يتوجب على هذا التاجر أن يعامل حامل البطاقة كما يعامل المشترين الآخرين ويبيعه بنفس الأسعار[6]، ومن باب الحكمة تخفيض الأسعار لحملة البطاقات الائتمانية لتشجيع التعامل بها[7].

---

[1]- فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 339؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 42 فقرة 27؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 102.

[2]- سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، المرجع السابق،ص 81 فقرة 26؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 42 فقرة 27.

[3]- سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، المرجع السابق، ص 81 فقرة 26.

[4] - ليندة شامي، المرجع السابق، ص 395.

[5]- أنظر ملحق رقم 3.

[6]- DEVEZE Jean , PETEL Philippe, op. cit, p274.

- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 454.

- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 735.

[7]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 117؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 44.

3- **وتسهيلا لتسوية الالتزامات بالبطاقة يلتزم التاجر بوضع إعلانات دعائية لإعلام الغير بقبوله الوفاء باستعمال بطاقة الائتمان**[1]، ويكون الإعلان باستعمال أوراق دعائية[2].

4- **ومن الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق التاجر تلك الناتجة عن فسخ عقد التوريد أو انتهائه**، بحيث يتوجب عليه إرجاع جميع الأدوات والأجهزة التي وضعها في متناوله البنك مصدر البطاقة كآلة الطباعة وفواتير البيع المسلمة إليه، إذ يعتبر التاجر أمينا على هذه المنقولات[3] يتوجب عليه إعادتها إلى مالكها البنك المصدر للبطاقة متى انتهت العلاقة بينهما.

وإذا ما أهمل التاجر المحافظة على هذه الأدوات والأجهزة أو أنه قام بإتلافها فإنه يمكن أن تترتب المسؤولية على عاتقه[4]، أضف إلى ذلك فإن التاجر ملزم بضمان قيمتها[5]، وهذا ما قضت به المادة 592 من التقنين المدني الجزائري[6].

5- **يلتزم التاجر أيضا بحل جميع المنازعات القائمة بينه وبين عملائه من حملة بطاقات الائتمان**، ذلك أن البنك مصدر البطاقة هو طرف أجنبي في علاقة التاجر بعملائه وهذا ما تقضي به المادة 5-8 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة

---

[1]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 117؛ عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 126.

- NAMMOUR Fady, op. cit, p 86.

[2]- أوراق الدعاية هي" عبارة عن ملصقات تبين قبول التاجر للبطاقة موضح عليها اسم وشعار البطاقة على أن يقوم بلصقها في أماكن ظاهرة بالمحل (على الأبواب الزجاجية مثلا) ليعلن للجمهور قبوله البيع بموجب البطاقة، وقد تكون أوراق الدعاية في شكل نشرات بها ملخص لمزايا البطاقات، وكيفية الاشتراك فيها، استعمالها، وطلبات الاشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة يمكن للعميل ملؤها وإرسالها بواسطة التاجر للفرع الذي يتعامل معه. عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 126.

وهذا ما تضمنته المادة 6-1 من عقد التوريد. لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. أنظر ملحق رقم 3.

[3]- سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، المرجع السابق، ص 83 فقرة29؛ فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 339؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 45.

تنص المادة 590 من التقنين المدني الجزائري على أن:" الوديعة عقد يستلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

[4]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 46.

[5]- اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 108.

[6]- تقضي المادة 592 من التقنين المدني الجزائري بأنه:" إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله. وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد ".

والتنمية الريفية[1]، غير أن ذلك لا يمنع المصدر من تزويد كل من حامل البطاقة والتاجر بمعلومات أو وثائق يمكن أن تتوفر لديه يكون لها علاقة بالنزاع[2].

ب- التزامات التاجر المعتمد المتعلقة بالوفاء: إلى جانب التزامات التاجر العائدة لنظام الدفع بالبطاقة، هناك التزامات أخرى تقع على عاتقه لضمان الوفاء الصحيح باستعمال البطاقة لتسوية الالتزامات، بحيث يتوجب عليه القيام بما يلي:

1- **التأكد من صلاحية بطاقة الائتمان في الوفاء:** وهي أولى الخطوات التي يقوم بها التاجر وذلك بمراجعة تاريخ بداية الصلاحية وتاريخ انتهائها[3]، وفي حال إهمال القيام بذلك تترتب من جانبه المسؤولية عن الثمن المسحوب ببطاقة الائتمان، ويسقط حقه اتجاه المصدر في المطالبة بذلك الثمن[4]. أما إذا لم تكن تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية (وهذا أمر نادر الحصول) فلا يتحمل التاجر أي مسؤولية إذا قبل الوفاء بهذه البطاقة، ذلك أنه يتوجب على مصدر البطاقة التأكد من تواريخ البطاقات وتزويد التاجر بالبطاقات منتهية الصلاحية[5].

2- **مراجعة قائمة الاعتراضات المرسلة له من قبل مصدر البطاقة**، حيث يتأكد التاجر من أن البطاقة المقدمة من حاملها للوفاء بالتزاماته ليست ضمن قائمة الاعتراضات[6] وإن وجدها ضمن القائمة يقوم بحجزها وإرسالها لمصدرها[7]، هذا إن كان العمل يدويا، أما إذا كان آليا فيقوم التاجر بإدخال البطاقة في نهائي الدفع الالكتروني والذي يظهر إن كانت البطاقة موقوفة أم لا[8].

---

[1]- أنظر ملحق رقم 2 .

[2]- فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 339؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 43 فقرة 27.

[3] - NAMMOUR Fady, op. cit, p86
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p735.

[4]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (118-119)؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 40.

[5]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 42؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 45 فقرة 29.

[6]-DEVEZE Jean , PETEL Philippe, op. cit, p274.
- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 454.

[7]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 119؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 45 فقرة29.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 735.

[8]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 129.

3- **التأكد من هوية حامل البطاقة أنه حامل شرعي**، وذلك بمطابقة توقيع الحامل على فاتورة الشراء بتوقيعه على البطاقة[1]، وفي حال إهماله القيام بذلك ترتب على عاتقه مسؤولية التسديد[2]. وفي هذا يرى البعض[3] أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، وهذه العناية هي عناية الرجل العادي، بحيث لا يعتبر التاجر مسؤولا إذا كان التزوير بالتوقيع أو الصورة من قبيل التزوير المتقن والذي لا يمكن للرجل العادي إكتشافه، فهنا إذا أثبت التاجر بذله العناية اللازمة والكافية للتأكد من هوية حامل البطاقة فإن هذا يجعله منفذا لالتزامه والمتمثل في التأكد من هوية حامل البطاقة.

4- التزام التاجر بإعداد فواتير البيع التي زوده بها البنك المصدر للبطاقة، حيث يقوم بطباعة عليها المعلومات التي تخص البضاعة محل البيع وتاريخ المعاملة، سعر البضاعة، والمعلومات التي تتعلق بالبطاقة وحاملها. وبعد إعداد تلك الفواتير يقوم الحامل بالتوقيع عليها بنفس توقيعه على البطاقة[4] وتحرر هذه الفواتير على ثلاث نسخ؛ تسلم إحداها للحامل مع البضاعة وترسل الأخرى لمصدر البطاقة، على أن يحتفظ التاجر المعتمد بواحدة منها[5].

5- يلتزم التاجر بتنفيذ كل شروط عقد التوريد، بحيث أنه إذا وقع تخصيص البطاقة بتحديد نوع العمليات التي يمكن تسويتها باستعمال هذه البطاقة، فلا يجوز للحامل مخالفة ذلك، مثلا كتخصيص استعمال البطاقة لتسوية المعاملات التي يكون موضوعها منتجات معينة دون الأخرى، وفي حال مخالفة ذلك لا يلتزم المصدر بالتسديد للتاجر[6].

---

[1]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 470.
- JUDE Jean-Michel, RECUEIL DALLOZ, « Le règlement par carte bancaire et par chèque : unité ou dualité ? (au juriste de lire les cartes), N° 39/7136, 6 novembre 2003, p 2682.

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، 119.

[3]- فداء يحي أحمد الخمود، المرجع السابق، ص 43.

[4]- نفس المرجع، ص 42.

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 104.

وتتحقق هذه العملية في حالة استعمال التاجر المعتمد الطابعة اليدوية والتي تسمى بالفرنسية " Fer à repasser " والتي تقوم بطبع المعلومات الخاصة بالبطاقة وبحاملها وبالبضاعة محل العقد وذلك بحركة ذهاب وإياب على فاتورة البيع، وهذا في نظام الوفاء غير المباشر.
- NAMMOUR Fady, op. cit, p 79.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p736.

[6]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 120.

6- **ومن التزامات التاجر التأكد من أن مبلغ العملية التي تم تسويتها باستعمال بطاقة الائتمان كان في حدود السقف الائتماني**، أي في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد والذي يحق للتاجر البيع به في مدة معينة، وفي حال تجاوز حامل البطاقة السقف الائتماني توجب على التاجر الحصول على تفويض بالمبلغ الزائد من مصدر البطاقة إما بالاتصال به هاتفيا (مجانا) أو بإدخال البطاقة في جهاز نهائي الدفع الالكتروني ليطلب التفويض بالمبلغ الزائد عن السقف من خلال مفاتيح التشغيل فيأتيه الرد فورا على الشاشة[1].

وقد أصبحت هذه الالتزامات أقل ثقلا على التاجر المعتمد بفضل التطور الذي عرفته أجهزة الدفع التي يستعملها، فبدل من استعماله الطابعة اليدوية أصبح يستعمل نهائيات الدفع الالكترونية T.P.E المتطورة والمتصلة آليا بمركز الاتصال بين البنوك، هذه الأجهزة تسمح بالمراقبة الآلية للبطاقة ولهوية حاملها باستثناء التوقيع الخطي لهذا الأخير الذي يتوجب على التاجر التأكد منه بنفسه[2].

بهذا نكون قد أنهينا دراسة مختلف الالتزامات الناتجة عن عقد التوريد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد، والذي يعتبر الأساس في تحديد هذه الالتزامات خاصة أمام غياب النصوص القانونية.

بقي لنا في الأخير دراسة أسباب انتهاء عقد التوريد[3]، فعلى اعتبار أنه قائم على الاعتبار الشخصي للتاجر فإنه ينتهي بما يؤثر في هذا الاعتبار الشخصي كإفلاس التاجر المعتمد، وفي هذه الحالة ليس للوكيل المتصرف القضائي طلب الاستمرار في العقد لحساب جماعة الدائنين. كما ينقضي عقد التوريد بفسخه من قبل أحد طرفيه (البنك المصدر والتاجر) في حال إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في العقد[4].

---

[1]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 129.

- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 734.

[2]- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 736.

[3] - تنص المادة 16 من عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على أسباب انتهاء العقد. أنظر ملحق رقم 3.

[4]- بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 53.

غير أنه عادة ما ينقضي بالإرادة المنفردة للبنك المصدر للبطاقة، إذ غالبا ما يعطي المصدر لنفسه الحق في إنهاء العقد دون ذكر أسباب ذلك مع حرمان التاجر المورد من حقه في الملاحقة القضائية[1]، وهذا راجع لغياب النصوص القانونية التي من شأنها ضبط أحكام عقد التوريد، فالعقد يخضع للقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ضف إلى ذلك فعقد التوريد هو عقد إذعان.

وفي ختام هذا المطلب نخلص إلى أن عقد التوريد هو عقد غير مسمى يخضع في تكوينه للأحكام العامة للعقود، يرتبط بموجبه البنك المصدر بالتاجر المورد، ويغلب عليه طابع الإذعان، يرتب حقوق والتزامات على عاتق طرفيه.

المطلب الثالث

العلاقة بين التاجر المعتمد لبطاقة الائتمان وحاملها

العلاقة الثالثة في الوفاء وفق نظام بطاقة الائتمان هي علاقة التاجر المعتمد بحامل البطاقة تسمى"عقد التزويد"، لأن التاجر المورد يزود حامل البطاقة بسلعة معينة أو بتقديم خدماته له. هذه العلاقة هي الأخرى عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما بحيث يستخدم حامل البطاقة بطاقته لاقتناء مختلف السلع التي يحتاجها أو تلقي خدمات معينة، لذلك فإن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر ترجع إلى عقد مسمى– هو في الغالب– عقد بيع أو عقد تقديم خدمة[2]، أو عقد إيجار[3].

ونشير هنا إلى أننا لن نتطرق إلى كيفية تكوين العقد من حيث الشروط، لأنه لا يوجد طرف غير حامل البطاقة والذي سبق الحديث عنه في علاقة مصدر البطاقة بحاملها(عقد الانضمام)، وكذا التاجر الذي هو طرف في عقد التوريد، ونكتفي بدراسة

---

[1]– أنس العلمي، المرجع السابق، ص 107.

[2]– أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (125-126)؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 54.
- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 456.
- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 475.

[3]– حماد نزيه، المرجع السابق، ص 146.

التزامات طرفي عقد التزويد والتي مصدرها العلاقة ذاتها وكذا نظام البطاقة، وهذا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم أحكام هذا العقد.

وعلى ضوء ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول إلتزامات حامل البطاقة، و في الفرع الثاني التزامات التاجر في مواجهة حامل البطاقة.

الفرع الأول

التزامات حامل بطاقة الائتمان في عقد التزويد

يتمثل الالتزام الرئيسي لحامل بطاقة الائتمان في التوقيع على فواتير البيع المقدمة له من التاجر (أو صاحب الخدمة)، كتسديد ثمن ما اقتناه من سلع أو ما تلقاه من خدمات بعد تقديمه لبطاقته له، حتى يتمكن فيما بعد من مطالبة البنك المصدر للبطاقة بتنفيذ التزامه بالسداد للتاجر، وفي هذا يمكن طرح تساؤلين مهمين هما: ما مدى اعتبار هذا التوقيع وفاء مطلقا لديون حامل البطاقة التي في ذمة التاجر جراء الصفقات التي أبرمها معه؟ وهل يملك حامل البطاقة إصدار أمر للبنك مصدر البطاقة بعدم صرف قيمة المشتريات التي تتضمنها الفواتير الموقعة منه؟

أولا- أهمية توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع في الوفاء للتاجر : لأجل تحديد أهمية توقيع حامل بطاقة الائتمان[1]، وفيما إذا كان يعني (هذا التوقيع) وفاء من الحامل بقيمة السلع أو الخدمات التي حصل عليها لا بد من تحديد معنى الوفاء بالالتزام.

الوفاء بالالتزام[2] "هو تنفيذ عيني مترتبا على قيام علاقة دائنية تلزم المدين فيها بالوفاء بما تضمنته تلك العلاقة حسبما تم الاتفاق عليه أو قررته النصوص المفسرة لإرادة طرفيها، ومن ثمة يكون الوفاء تصرفا قانونيا حتى لو تمثل في تسليم أشياء

---

[1]- سواء كان التوقيع العادي على فواتير البيع أو بالتوقيع الالكتروني أي بإدخال الرقم السري (الكودي) وفقا للنظام المباشر.

- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 315-316.

[2]- يعرف الوفاء بأنه تنفيذ ذات الالتزام الذي التزم به المدين أيا كان محله، أي سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل. ومعنى ذلك أن الوفاء لا يقتصر على تنفيذ الالتزام إذا كان محله دفع مبلغ من النقود، وإنما يشمل أيضا التنفيذ العيني للالتزام، فالوفاء (التنفيذ الإختياري) والتنفيذ للالتزام هما في الواقع شيء واحد، والوفاء اتفاق بين الموفي والموفي له على قضاء الدين. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 335.

مادية طالما أن الوفاء بالالتزام لا يتحقق إلا بذلك، فالبائع يلتزم بالوفاء بالتزامه بتسليم المبيع والمشتري يلتزم بتسليم الثمن"[1].

ويتحدد الوقت الذي تبرأ فيه ذمة المدين بالوفاء حسب الوسيلة المستعملة للوفاء، فإذا تم الوفاء نقدا، فإن ذمة المدين تبرأ بمجرد قبض الدائن النقود، وإذا كانت الوسيلة المستعملة في الوفاء هي الشيك فإنه يعتبر المدين قد أوفى لدائنه بصرف قيمة الشيك، فلا يعتبر الوفاء بالدين مطلقا بمجرد تسليم الشيك إلى المستفيد، بل يكون كذلك بقبض قيمته[2]، وهكذا إذا كان الوفاء بالسفتجة[3].

أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في الوفاء هي بطاقة الائتمان فلا يعتبر حامل البطاقة قد وفى ما عليه للتاجر بمجرد توقيعه على فواتير البيع[4]، بل ينقضي التزامه بالوفاء بقيام البنك المصدر للبطاقة الذي ارتبط به هذا الحامل بموجب عقد الإنضمام، بتسديد قيمة الفواتير للتاجر نقدا أو بقيد قيمتها في الجانب الدائن لحساب التاجر (الذي قام بتزويد حامل البطاقة بما يحتاجه من سلع أو خدمات) إن كان له حساب لدى البنك المصدر للبطاقة[5].

وإذا رفض البنك المصدر التسديد للتاجر أمكن هذا الأخير الرجوع مباشرة على المشتري حامل البطاقة وإلزامه بدفع قيمة السلع التي اقتناها، على أساس العلاقة

---

[1]- أنور طلبة، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص (87-88).

[2]- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 199، ص 126؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، (الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 755 فقرة 447، هامش 3.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، 126.

[4]- غير أن هناك من يرى خلاف ذلك، بحيث يعتبر أن مسؤولية حامل البطاقة قبل التاجر تنتهي بمجرد التوقيع على فاتورة البيع وأن هذا التوقيع يعتبر وفاء للتاجر الذي يرتبط مع مصدر البطاقة بعقد يلزم المصدر بسداد قيمة الفواتير التي تنتج عن استخدام البطاقة في عملات البيع. نقلا عن اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 112. ويؤيد الأستاذ اسماعيل برهم نضال هذا الإتجاه ويبرر رأيه بالقول بأن التاجر بارتباطه مع مصدر البطاقة بعقد يكون قد اعتمد على هذا العقد الذي يوجب على المصدر الوفاء، حيث يكون المصدر في ذلك ضامنا للحامل بسداد قيمة مشترياته باستخدام البطاقة ضمن الحد المسموح به، وهذا يتفق مع اعتبار بطاقة الائتمان بطاقة وفاء. نفس المرجع، ص 113.

[5]- فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 342؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (126-127)؛ بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 54؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 63 فقرة 40.

- RIVES-LANGE Jean- Louis , CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Op.Cit, p 456.

العقدية بينهما[1]، ويبقى للحامل الرجوع هو الآخر على البنك المصدر بما دفعه للتاجر إذا كان امتناعه عن التسديد للتاجر لا مبرر له[2].

بالإضافة لما سبق فإن فاتورة البيع الموقعة من حامل البطاقة لا تعتبر ورقة تجارية لافتقارها البيانات والشروط اللازمة لاعتبارها كذلك، كما أنها ليست قابلة للتداول[3]، ولا يوجد في القانون ما يوحي بأن التوقيع على فاتورة البيع يعد وفاء مطلقا[4].

وتظهر أهمية توقيع حامل البطاقة في حالة إفلاس البنك المصدر قبل إرسال التاجر فواتير البيع الموقعة من حامل البطاقة في تحديد من يتحمل عبء هذا الإفلاس؟ للإجابة على هذا التساؤل يميز البعض[5] بين فرضين هما:

الفرض الأول: في حالة توفر رصيد لحامل بطاقة الائتمان لدى البنك المصدر للبطاقة وكان عدم تسديد البنك راجعا لخطأ من التاجر، بحيث تأخر في إرسال فواتير البيع مما أدى إلى تأخر البنك في تحصيل قيمتها، في هذه الحالة إذا أفلس البنك فإن التاجر هو الذي يتحمل عبء الإفلاس.

الفرض الثاني: في حال عدم توفر رصيد لحامل البطاقة بالبنك المصدر لها، بمعنى أنه يعتمد على الائتمان الممنوح له من قبل البنك فهو لم يسدد قيمة مشترياته للبنك المصدر للبطاقة، في هذه الحالة لا يحق للتاجر الرجوع على حامل البطاقة، لأن هذا الأخير غير ملزم بالسداد فالملزم هنا هو مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينهما.

---

[1]- سميحة القليوبي،"وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، المرجع السابق، ص 84؛ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 582 فقرة 550.

[2]- بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 54.

[3]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 56؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 63 فقرة 40.

[4]- لذلك يقول البعض أن بطاقة الائتمان هي وسيلة وفاء غير نهائي، مشروط بالقبض من مصدر البطاقة. اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 112. خلافا لما ذهب إليه القضاء الانجليزي في قضية عرضت على محكمة الاستئناف البريطانية في 1988/07/04 حيث اعتبر أن الوفاء ببطاقة الائتمان هو وفاء نهائي. نقلا عن محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص (720-721).

[5]- ومنهم: فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 56؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 127؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 64 فقرة 40.

غير أنه يجوز هنا للتاجر الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته بثمن ما اقتناه منه على أساس فكرة الإثراء بلا سبب.

نخلص مما سبق إلى أن توقيع حامل البطاقة سواء يدويا على فاتورة البيع أو إلكترونيا، لا يعتبر وفاء مطلقا، فلا يكون أمام التاجر إلا الرجوع إلى البنك المصدر لاستيفاء حقه، أي قيمة ما اقتناه منه حامل البطاقة من سلع أو ما تلقاه من خدمات. والقول بخلاف ذلك يتنافى وهدف نظام الوفاء بالبطاقة، فالتاجر يتعاقد مع البنك المصدر (عقد التوريد) وقبوله تسوية الالتزامات المترتبة بينه وبين حامل البطاقة بموجب عقد التزويد باستعمال بطاقة الائتمان إنما يعني قبوله بالمخاطر المحتملة عن عدم استيفاء ما اقتناه منه حامل ببطاقة الائتمان.

ثانيا- مدى أحقية حامل بطاقة الائتمان في توجيه أمر بعدم الدفع لمصدر البطاقة:

سبق القول بأن حامل البطاقة يرتبط بالتاجر المورد بعقد التزويد، فيلتزم فيه التاجر بتزويد حامل البطاقة بكل ما يحتاجه من سلع أو خدمات على أن تتم التسوية باستعمال بطاقة الإئتمان، لذا نتساءل هنا هل يحق لحامل البطاقة أن يصدر أمرا للبنك المصدر بعدم صرف قيمة الفواتير الموقعة منه للتاجر لقاء ما اقتناه منه من سلع (أو ما تلقاه من خدمات)؟ وهذا في حال ما كانت السلع التي سلمه إياها التاجر بموجب عقد البيع معيبة أو ناقصة، أو أنها لا تحمل المواصفات المتفق عليها في العقد.

بالرجوع إلى نص المادة **543 مكرر24 من التقنين التجاري الجزائري**[1] والتي تنص على أن:" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه..."، وهو ما تقضي به أيضا المادة 10 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري[2]. فبمقتضى هذا النص فإنه لا يحق لحامل البطاقة الرجوع عن الأمر

[1]- المادة 543 مكرر24 من التقنين التجاري الجزائري تقابلها الفقرة الثانية من المادة 57 من مرسوم 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون رقم 91-1382 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 والخاص بتوحيد قواعد الشيكات وبطاقات الوفاء الفرنسي، والتي تقضي بما يلي:
« L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable… »

[2] – أنظر ملحق رقم 2.

بالدفع الموجه من قبله إلى البنك المصدر للبطاقة، والمتعلق بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، لذلك فإنه لا يملك حق توجيه أمر بعدم الدفع للبنك المصدر للبطاقة، في حال كانت البضاعة غير سليمة أو أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد (أو عدم تلقيه الخدمة المرجوة).

وفي حال أصدر حامل البطاقة هذا الأمر فإنه لا يجوز للبنك المصدر أن يمتنع عن التسديد للتاجر، ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالوفاء للتاجر بموجب عقد التوريد ما دام هذا الأخير قد قام بكل ما يترتب على عاتقه من التزامات بموجب العقد، فلا يستطيع البنك الاحتجاج في مواجهة التاجر بالأمر بعدم الدفع الصادر من حامل البطاقة. فهذا الأخير يعتبر أجنبيا في علاقة البنك المصدر بالتاجر المعتمد للبطاقة[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التاجر عندما قبل الوفاء بالبطاقة لم يأخذ في عين الإعتبار ملاءة الحامل، لأنه ليس طرفا في عقد التوريد، وإنما ارتكز إلى ملاءة البنك المصدر للبطاقة[2].

فاختيار حامل البطاقة هي مهمة البنك المصدر وليس التاجر، فهذا الأخير لا يملك تحديد من يتعامل معهم من حملة البطاقات، وهذا القول يؤكد خاصية استقلالية العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.

غير أنه إذا كان حامل البطاقة لا يملك حق توجيه أمر بعدم الدفع لمصدر البطاقة لحماية حقه اتجاه التاجر لأن البضاعة معيبة أو ليست بنفس المواصفات المتفق عليها في عقد البيع فإن له حق الرجوع على هذا التاجر بدعوى مستقلة طبقا للقواعد العامة، والمتمثلة في دعوى ضمان العيوب الخفية،[3] والتي بين المشرع الجزائري أحكامها في المواد 381 إلى 386 من التقنين المدني الجزائري.

1- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 58. وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 65 فقرة 40.
- JEANTIN Michel , LE CANNU Pau, op.ct,p 130.

2- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 57.

3- للتفصيل في أحكام هذه الدعوى أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية (البيع و المقايضة)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 738 فقرة 374 و مايليها.

وخلاصة هذا الفرع أن التزام حامل بطاقة الائتمان قبل التاجر لا ينقضي لمجرد توقيعه على قسيمة البيع المقدمة له من قبل التاجر، أو بتوقيعه إلكترونيا بإدخال الرقم السري لبطاقته في نهائي الدفع الالكتروني المتوفر لدى التاجر المعتمد، بل ينقضي بالوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة، وإلا كان للتاجر حق الرجوع المباشر على حامل البطاقة على أساس العقد القائم بينهما.

الفرع الثاني

التزامات التاجر المعتمد في عقد التزويد

هناك التزامان أساسيان يقعان على عاتق التاجر المنضم لنظام الدفع بالبطاقة والناتجة عن عقد التزويد اتجاه حامل البطاقة؛ يتمثل الأول في التزامه بتسليم السلع أو تقديم الخدمة المتعاقد عليها بموجب بطاقة الائتمان، ويتمثل الثاني في قبوله لبطاقة الائتمان لتسوية التزامات حامل البطاقة، أي قبوله البطاقة المقدمة من حاملها في الوفاء بقيمة ما اقتناه منه من سلع أو ما تلقاه من خدمات، وهذا ما نفصل فيه فيما يلي.

أولا- التزام التاجر بتسليم الشيء المبيع لحامل البطاقة: يلتزم التاجر بموجب عقد البيع الذي أبرمه مع زبونه حامل البطاقة بتسليمه البضائع أو بتقديمه الخدمات المتعاقد عليها وهذا ما تضمنته المادة 351 من التقنين المدني الجزائري، وإن كان هذا الإلتزام بديهيا ناتجا عن عقد البيع، غير أنه نادرا ما يكون النص عليه في عقد التوريد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر وذلك راجع إلى ما يلي[1]:

1- حتى يتفادى التاجر قيام البنك المصدر للبطاقة بالقيد العكسي لثمن المشتريات المودعة في حساب التاجر إذا تبين أن التاجر لم يقم بتسليم السلع المتعاقد عليها لزبونه حامل بطاقة الائتمان.

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 66 فقرة 41؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 128؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 58.

2- هذا الشرط لا يحقق أي نتيجة في حالة الدفع الإلكتروني، بحيث يتم قيد قيمة المشتريات في الجانب المدين لحساب حامل البطاقة في الوقت الذي يتم فيه قيده في الجانب الدائن من حساب التاجر أو خلال أيام قليلة من تاريخ إجراء المعاملة، فهذا القيد يتم آليا حتى ولو لم يقم التاجر بتسليم البضاعة لحامل البطاقة فلا فائدة إذا من هذا الشرط.

3- ويتمثل السبب الثالث في عدم إدراج شرط تسليم التاجر البضاعة لحامل البطاقة في عقد التوريد تمكين التاجر الحصول على مقابل السلع محل عقد البيع من غير إعطاء الفرصة لمصدر البطاقة للتأكد من قيام التاجر تسليم البضاعة إلى حامل البطاقة. وعلى اعتبار أن التزام البنك المصدر للبطاقة بالتسديد للتاجر هو التزام مستقل قائم بذاته ولا علاقة له بالتزام التاجر قبل حامل البطاقة، فإن التزام التاجر بتسليم البضاعة محل عقد البيع لحامل البطاقة يفقد كل أهمية[1].

نخلص مما سبق أن التزام حامل البطاقة بتسديد قيمة ما تلقاه من التاجر محقق دون أدنى شك، ذلك أنه وإن كان توقيعه على فاتورة البيع لا يعتبر وفاء حقيقيا بقيمة هذه البضاعة، لكن هو بمثابة اعتراف بالدين من قبله. ثم إن قيام التاجر بإرسال تلك الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة إلى البنك المصدر يترتب عليه قيام هذا الأخير بالتسديد للتاجر، خاصة وأن حامل البطاقة لا يملك الرجوع عن الأمر بالدفع الصادر منه نهائيا، حتى ولو لم يقم التاجر بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة، أو أن البضاعة غير مطابقة للمواصفات، أو كانت منتهية الصلاحية. فمن هذا الجانب التعامل ببطاقة الائتمان يحقق فائدة أكبر للتاجر، بحيث يضمن استيفاء ثمن البضاعة محل البيع أو مقابل الخدمة التي قدمها، ومن جهة أخرى فإن التزام البنك المصدر بالوفاء للتاجر غير مرتبط بالتزام هذا الأخير بتسليم البضاعة لحامل البطاقة.

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 59؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 67 فقرة 41.

ثانيا- التزام التاجر المعتمد بقبول البطاقة في الوفاء: يعتبر التزام التاجر المعتمد بقبول بطاقة الائتمان التزاما أساسيا في مواجهة حامل البطاقة، بحيث يتوجب عليه قبول البطاقة المقدمة من الحامل لاستعمالها في تسوية مشترياته دون أن يكون له الحق في إجبار حامل البطاقة على الدفع الفوري (الدفع نقدا)، كما ليس له الحق في التمسك بأي دفع من الدفوع في مواجهة الحامل للتنصل من التزامه بقبول البطاقة في تسوية التزاماته قبل حامل البطاقة[1].

وحتى يتأكد قيام التاجر بأداء هذا الالتزام يتوجب عليه ما يلي:

1- عدم التمييز بين حامل بطاقة الائتمان وأي زبون آخر يقوم بالتسديد نقدا أو يستعمل وسيلة أخرى للوفاء، سواء برفع الأسعار أو في نوع البضاعة محل عقد البيع، فلابد للتاجر أن يعامل حامل بطاقة الائتمان كأي زبون آخر. وإذا كانت السلعة مسعرة جبريا أي بالسعر الرسمي، فيتوجب عليه احترام ذلك لكل الزبائن مهما كانت نوع الوسيلة المقدمة للدفع.

2- لا يجوز للتاجر أن يُلزم حامل بطاقة الائتمان بأن يتحمل معه دفع العمولة التي يفرضها عليه مصدر البطاقة، بحيث يضيف على ثمن البضاعة المباعة جزءا من العمولة التي يخصمها منه مصدر البطاقة، ذلك أن هذه العمولة هي من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر في علاقته بمصدر البطاقة، ولا يتحملها الحامل الذي ليس طرفا في عقد التوريد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة[2].

والتزام التاجر بقبول البطاقة من حاملها في تسوية الالتزامات إنما هو مؤسس على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير[3]، فالجهة المصدرة تشترط على التاجر التعهد بقبول البطاقات المقدمة من حملتها، وعلى التاجر قبول البطاقة وإلا عد مخلا بالتزامه قبل

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 67 فقرة 42.

[2] - أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 128؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 67 فقرة 42.

[3]- الإشتراط لمصلحة الغير هو "عقد يشترط فيه أحد الطرفين ويسمى المشترط على الطرف الثاني ويسمى المتعهد، التزاما لمصلحة شخص ثالث ليس طرفا في العقد ويسمى المستفيد أو المنتفع، بحيث ينشأ على هذه العملية القانونية حقا مباشرا للمستفيد قبل المتعهد".
رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 263.

البنك المصدر للبطاقة، إضافة إلى حق المستفيد –حامل البطاقة– بمطالبته بالتعويض عن الإخلال بهذا الالتزام[1].

كانت تلك أهم الجوانب المتعلقة بعقد التزويد المبرم بين التاجر وحامل بطاقة الائتمان، ومن خلال تحليلنا لمختلف العلاقات التي تقوم عليها بطاقة الائتمان والمتمثلة في: علاقة حامل بطاقة الائتمان ومصدرها والتي يمثلها عقد الإنضمام، علاقة التاجر المعتمد بمصدر البطاقة بحيث يرتبط الأول بالثاني بموجب عقد التوريد، وأخيرا ارتباط حامل بطاقة الإئتمان بالتاجر المعتمد والذي يسمى عقد التزويد، نخلص إلى النتائج التالية:

1- **لا محدودية استعمال بطاقة الائتمان:** فبطاقة الائتمان تخول حاملها القيام بعدد غير محدود من عمليات الشراء والسحب، ولا يحد ذلك إلاّ السقف الإئتماني للبطاقة.

2- **عدم شرطية استعمال بطاقة الائتمان:** ما يعني أن استعمال بطاقة الائتمان من قبل حاملها غير مقيد بأي شرط إلا بالسقف الإئتماني، حيث يمكن للحامل استعمالها للحصول على أي شيء وفي أي وقت من دون أي قيد فله سحب ما يشاء من مبالغ مضمونة بالبطاقة[2].

3- **استقلالية العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان:** يرتبط كل طرف من الأطراف الثلاثة لبطاقة الائتمان بالطرفين الآخرين بعقود مستقلة، فالعقد الذي ارتبط به حامل البطاقة بمصدرها مستقل عن العقد الذي ارتبط به مع التاجر الذي اقتنى منه البضائع، وكذلك فإن العقد الذي ارتبط به التاجر مع حامل البطاقة عندما اشترى منه هذا الأخير مستقل عن العقد الذي ارتبط التاجر بموجبه بالبنك مصدر البطاقة[3]. ويترتب عن ذلك القول بأن فسخ واحدة

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 59.

[2]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 116.

[3]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 521.

من هذه العلاقات لا يترتب عليها فسخ العلاقة الأخرى، ففسخ عقد الانضمام لا يؤثر على عقد التوريد والعكس صحيح[1].

4- **عدم رجعية أمر الدفع الصادر عن حامل بطاقة الائتمان:** سبق التفصيل في هذه الفكرة.

5- **تطهير الدفوع[2]:** فلا يجوز لأحد أطراف بطاقة الائتمان التنصل من إلتزامه اتجاه الطرفين الآخرين مهما كانت الحجة المستند إليها، فعندما يقوم حامل البطاقة بتقديم بطاقته للتاجر المعتمد للبطاقة كأداة لتسوية الالتزامات بينه وبين الحامل، ويقوم البنك المصدر بضمانها فإن ذلك ينشىء التزامات مستقلة عن بعضها وعن أي التزام سابق بين أطرافها[3].

6- **تؤدي بطاقة الائتمان وظائف متعددة تتمثل في الوفاء، السحب، الائتمان والتحويل فهي[4]:**

- أداة وفاء: بحيث يستعملها حاملها في تسوية التزاماته عند كل تاجر قبلها للوفاء.
- أداة سحب: فهي تسمح لحاملها الحصول على السيولة النقدية من مصدرها.
- أداة ائتمان: لأنها تعطي حاملها إمكانية اقتناء ما يحتاجه دون تحمل عبء الدفع الفوري، بل يكون الدفع في وقت لاحق.
- أداة تحويل: والتحويل هو نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين[5]، بهذا فإن بطاقة الائتمان تمكن حاملها من القيام بما يشاء من

1- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 115.

2- مبدأ تطهير الدفوع يطبق أيضا في السفتجة والذي مفاده أنه لا يجوز للمدين في السفتجة (المسحوب عليه) أن يحتج على حاملها بالدفوع التي كان له التمسك بها اتجاه الساحب أو حملة السفتجة السابقين، بمعنى أنه ينتقل الحق الثابت في السفتجة بالتظهير من المظهر إلى المظهر = = إليه خاليا ومطهرا من جميع الدفوع، وهذا المبدأ مطبق في التظهير الناقل للملكية. فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني (الأوراق التجارية، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 59.
والتظهير الناقل للملكية هو نقل الحق الثابت بالسفتجة من المظهر (حامل السفتجة) إلى المظهر إليه (الحامل الجديد للسفتجة بعد التظهير) ويتم هذا التصرف كتابة على ظهر السفتجة بما يفيد نقل ملكية الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه. نفس المرجع، ص 53.

3- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 117.

4- نفس المرجع، ص 117.

5- فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 239.

عمليات التحويل والسحب من حسابه دون قيد أو شرط لكن في حدود السقف الائتماني.

7- **بطاقة الائتمان غير قابلة للتداول:** فبطاقة الائتمان بطاقة شخصية لا يمكن السماح لغير حاملها باستعمالها[1]، فهي لا تنتقل إلى الغير.

[1]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

بعد أن قمنا بتحليل مختلف العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وما يترتب عنها من حقوق والتزامات لكل طرف اتجاه الآخر، نبحث في هذا المبحث في الطبيعة القانونية لهذه البطاقة، ونعني بذلك البحث عن القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها. فبطاقة الائتمان نظام جديد في الوفاء بالالتزامات أوجدته الأعراف المصرفية، وساعدت في تطويره وانتشاره التكنولوجيا الحديثة.

وتعتبر دراسة الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان موضوعا هاما يهدف لإيجاد نظام قانوني يمكن أن تطبق أحكامه على بطاقات الائتمان باعتبارها أداة وفاء وإئتمان، ويساعد بذلك القضاء على تحديد القواعد القانونية التي تطبق على النزاعات المعروضة أمامه والقائم بين أطراف البطاقة بمناسبة التعامل بها. خاصة أمام تشعب العلاقات التي تنشأ عن استخدامها على النحو السالف التفصيل فيه، ولهذا كثرت الآراء الفقهية واختلفت في تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة: فمن الفقه من ارتكز في تحديد هذه الطبيعة على العلاقات المتعددة التي تنشأ من التعامل بها، ومنهم من رأى تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة كوحدة واحدة، ومنهم من رأى الطبيعة الخاصة لها.

غير أننا نكتفي بمحاولة تحديد طبيعة بطاقة الائتمان بالنظر إلى العلاقات الثلاثة التي تربط بين أطراف بطاقة الائتمان، وكذا تحديد الطبيعة القانونية الواحدة لها دون التطرق إلى ما حاول البعض البحث فيه في محاولتهم تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة كوحدة واحدة من منظور العلاقة الأساسية في هذا النظام، ذلك أن ما يقوم به أنصار هذه الفكرة هو الارتكاز على إحدى العلاقات القانونية والتي يرونها أساسية من وجهة نظرهم في تنفيذ الوفاء بالبطاقة، وبالتالي إخضاعها للتحليل القانوني للتوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقة الائتمان. فيذهب بعضهم إلى القول بأن العلاقة

الأساسية في نظام الوفاء بطاقة الائتمان هي علاقة مصدر البطاقة بالتاجر، في حين يرى البعض الآخر أن العلاقة الأساسية هي علاقة مصدر البطاقة بحاملها.

غير أن ما توصلنا إليه من بحثنا – المتواضع– هو أن التحليل من هذا المنظور هو في حقيقته تحليل لكل علاقة على حدا فلا حاجة لتكرار نفس الأفكار، وعلى ضوء ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بالنظر إلى العلاقات القائمة بين أطرافها على أن نتناول في المطلب الثاني دراسة الطبيعة الواحدة لبطاقة الائتمان، وأخيرا الطبيعة الخاصة لهذه البطاقة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان حسب العلاقات القائمة بين أطرافها

وفقا لهذا الإتجاه فإن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان يكون بالنظر إلى العلاقات الثلاثة التي تنشأ عن إستخدامها، وهي علاقات عقدية مستقلة عن بعضها البعض تربط كل طرف من أطراف البطاقة بالطرف الآخر، لهذا نتولى دراسة الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها والمسمى بعقد الانضمام وهذا في الفرع الأول، ودراسة الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر والمسمى بعقد التوريد وذلك في فرع ثان، وأما عقد التوريد فلا داعي للبحث عن تكييفه كون أن العلاقة التي تربط التاجر وحامل البطاقة هي غالبا عقد بيع أو عقد تقديم خدمة.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقد الإنضمام

يتميز عقد الانضمام بامتداد أثاره إلى الغير، والغير هنا هو الطرف الثالث في بطاقة الائتمان والمتمثل في التاجر المورد، فبالرغم من استقلال مضمون عقد الانضمام عن كل من عقد التوريد وعقد التزويد، يبقى مصدر بطاقة الائتمان ملتزما

اتجاه التاجر المورد[1] بوفاء ديون حامل البطاقة. فعقد الانضمام يشبه إلى حد ما بعض العقود التي تمتد أثارها إلى الغير كعقد الوكالة وحوالة الدين، لذلك اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإنضمام، فمن الفقه من أرجع هذه العلاقة إلى فكرة "الوكالة"[2]، ومنه من أرجعه إلى "حوالة الدين"[3]، وآخرون رأوا بأنه يقترب من فكرة "القرض"، في حين أن الفقه الفرنسي يذهب لاعتبار عقد الانضمام من عقود " فتح الاعتماد" حيث يتعهد فيه البنك المصدر بأن يضع تحت تصرف عميله أداة ائتمان في حدود مبلغ معين ولمدة محددة أو غير محددة، موافقا في ذلك ما جاء به القانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 420 جانفي 1978[4].

وفيما يلي تفصيل لهذه الآراء الفقهية:

أولا- الوكالة: عرف المشرع الجزائري الوكالة[5] في المادة 571 من التقنين المدني بقولها:" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، وبهذا المعنى يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك وكيل لحامل البطاقة، ويكون هذا الأخير موكلا والتاجر مستفيدا، فالبنك وكيل عن حامل بطاقة الائتمان في دفع ثمن السلع والخدمات للتاجر المعتمد للبطاقة[6].

وهذه الوكالة وفقا لبعض الفقه الفرنسي غير قابلة للرجوع فيها[7]، كما أن وفاة الموكل (حامل البطاقة) لا يمنع الوكيل (البنك المصدر للبطاقة) من السداد للتاجر الذي قام بتزويد حامل البطاقة بما يحتاجه من سلع أو خدمات[8].

1- التاجر المورد هو من الغير في علاقة مصدر البطاقة وحاملها.

2 – نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص 271.

3- غير أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن الدفع بواسطة بطاقة الائتمان هو بمثابة حوالة حق. نقلا عن إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 69.

4- نقلا عن محمود موسى عصام حنفي، المرجع السابق، ص 916.

5 – تناول المشرع الجزائري أحكام الوكالة في المواد من 571 إلى 589 من التقنين المدني الجزائري، والتي تقابلها المواد من 833 إلى 867 من التقنين المدني الأردني.

6- عبد الله عبابنه عمر يوسف، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الأئتمانية (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 89؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 92.

7- نقلا عن محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص82 فقرة 56.

8- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 94.

وبمقارنة أحكام عقد الانضمام وعقد الوكالة نجدها تتفق في الكثير من الجوانب، فكلاهما يشترط لانعقاده التراضي أي تطابق الإيجاب والقبول[1]، كما أن كليهما يقوم على الإعتبار الشخصي[2]، غير أن هذا لا يكفي للقول بأن عقد الإنضمام هو وكالة وذلك للأسباب التالية:

1- لم يعد البنك (مع التطور المستمر في بطاقة الائتمان وفي آلية استخدامها) يتدخل في الوفاء عن حامل البطاقة ذلك أن الوفاء أصبح يتم بشكل آلي أي إلكتروني، فتدخل البنك لا يكون إلا في حالة إخطاره بفقدان البطاقة أو سرقتها من حاملها الحقيقي.[3]

2- الموضوع الأصلي لعقد الوكالة هو تصرف قانوني سواء كان نيابة اتفاقية أو وكالة بالعمولة[4] أو وكالة تجارية[5] تتم لصالح الموكل، وهنا يُطرح التساؤل لمن يكون البنك وكيلا ؟ هل هو وكيل عن التاجر فيقوم بتحصيل الديون من حملة البطاقات، أو يكون وكيلا عن حملة البطاقات في الوفاء للتاجر بثمن ما اقتناه منه بموجب عقد التزويد ؟[6]

3- تفترض الوكالة قيام الوكيل بالتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء، غير أن في بطاقة الائتمان لا يمكن للبنك التمسك في مواجهة التاجر بما يملكه حامل البطاقة من دفوع، كما أنه لا يمكن لحامل البطاقة إصدار أمر للبنك (الوكيل) بعدم الدفع[7] ذلك أن الأمر بالدفع الصادر عن حامل البطاقة غير قابل للرجوع فيه، طبقا للمادة **543 مكرر 24 من التقنين التجاري الجزائري.**

---

[1]- أنس العلمي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

[3]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، 44.

[4]- الوكالة بالعمولة هي"عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرف قانوني لحساب الموكل". فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 287.

[5]- الوكالة التجارية هي "قيام شخص طبيعي أو معنوي باحتراف الأعمال التجارية لحساب الغير باسمه الشخصي أو باسم موكله". فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 280.

[6]- نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php .

[7]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 92.

4- ومن حيث مضمون العقدين (عقد الانضمام وعقد الوكالة) فإن أهم فرق بينهما هو **السداد**، إذ أن الالتزام بالسداد في الوكالة هو مجرد إنابة وتفويض من الموكل للوكيل، فالسداد يكون لصالح الموكل ومن ماله وليس من المال الخاص للوكيل، وهذا يختلف عن معنى التزام المصدر بالسداد عن حامل البطاقة للتاجر المعتمد الذي هو التزام أصلي يقع على عاتقه بموجب عقد الانضمام، ما يعني أن مصدر البطاقة مجبر على سداد دين حامل البطاقة للتاجر[1].

5- ضف إلى ذلك فإن الوكالة تفترض أن يتوفر مع الموكل (حامل بطاقة الائتمان) رصيد لدى الوكيل (البنك المصدر للبطاقة) ليقوم هذا الأخير بتسديد ما يترتب على الموكل، لكن الأمر يختلف في بطاقة الإئتمان[2]، فذلك لا يتحقق في كل أنواع البطاقة الائتمانية بل فقط في بعضها (بطاقة الخصم الفوري)، حيث يقوم البنك مصدر البطاقة بتنفيذ التزامه بتسديد التزامات حامل البطاقة للتاجر دون أن يتوفر للحامل رصيد لديه (كما في بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة الائتمان القرضية)، فيكون المبلغ المدفوع من المصدر بمثابة قرض للحامل وليس توكيلا من الحامل للمصدر لتسديد مستحقاته قبل التاجر.

نخلص مما سبق للقول بأنه لا يمكن اعتبار العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها علاقة وكالة نظرا للاختلافات الكثيرة بين العقدين، بالتالي لا يصلح تطبيق أحكام الوكالة على عقد الإنضمام، ما يعني البحث عن تكييف آخر لهذه العلاقة.

ثانيا- عقد القرض: القرض هو" مال يمنحه شخص لآخر عند حاجته إليه، شرط أن يرده بنفس القيمة دون زيادة أو نقصان"[3]، ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 450 من التقنين المدني بنصها:" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أي مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن

[1]- مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص 226.

[2]- عبد الله عبابنه عمر يوسف، المرجع السابق، ص 90.

[3] - نفس المرجع، ص 79.

يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، الصفة." من هذا يتضح أن عقد القرض يقترب من عقد الانضمام في صيغة الإبرام وهو التراضي، بمعنى تطابق الايجاب والقبول بين طرفيه فيعتبر مصدر بطاقة الائتمان هو المقرض وحاملها هو المقترض، بحيث يقوم مصدر البطاقة بإقراض حاملها دون أن يكون لهذا الأخير، أي المقترض، الحرية في حيازة مبلغ القرض ليتصرف فيه بل له الحق في استغلاله عن طريق بطاقة الائتمان في شراء مختلف السلع أو تلقي الخدمات، وكلما سدد حامل البطاقة ما عليه من التزام نتيجة استعماله البطاقة تجدد هذا القرض[1].

فتكييف بطاقة الائتمان بأنها قرض[2] يتضح من خلال تمكين البنك المصدر للبطاقة حاملها من اقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات في حدود السقف الائتماني باستعمال البطاقة[3]، غير أن قبض قيمة القرض تكون حكمية لا حقيقية[4].

ورغم الجوانب التي يتفق فيها عقد الانضمام وعقد القرض إلا أنه لا يمكن التسليم بأن القرض هو الطابع الأساسي لعقد الانضمام للأسباب التالية:

1- فالقرض لا يتجدد متى استهلكه المقترض ولابد من عقد جديد لتجديده، في حين أن حامل بطاقة الائتمان لا يجدد عقد الانضمام بل العقد مستمر وقد يتجدد تلقائيا في حال عدم الاعتراض على ذلك من أحد الطرفين[5].

2- من المقرر أن عقد القرض يربط بين طرفين هما المقرض والمقترض، غير أن عقد البطاقة يربط بين ثلاثة أطراف هم؛ مصدر البطاقة، حاملها والتاجر الذي يكون الوفاء له، وهذا فارق جوهري بين العقدين[6].

---

[1]- عبد الله عبابنه عمر يوسف، المرجع السابق، ص 82.

[2] - وقد تبنى قانون الائتمان الاستهلاكي الانجليزي الصادر سنة 1984 فكرة القرض كأساس للعلاقة بين البنك المصدر للبطاقة بحاملها. نقلا عن إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 75.

[3]- مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص 233.

[4]- نفس المرجع، ص 233.

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 91.

[6]- مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص 236.

3- إن تكييف بطاقة الائتمان بأنها قرض لا ينطبق على كل أنواع البطاقات، فلا ينطبق على بطاقة الخصم الفوري لأن لحاملها مبلغا من المال في حدود مبلغ البطاقة لدى المصدر، إذ لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر.

4- وما يمكن ملاحظته أخيرا هو أنه لا يمكن اعتبار عقد الانضمام عقد قرض، إذ لمصدر البطاقة الحق في مطالبة حاملها بعد تسديده ما على هذا الأخير للتاجر الذي قام بتزويده بما يحتاجه من سلع أو خدمات، وعليه يصبح مصدر البطاقة دائنا لحاملها بالمبلغ الذي تم تسديده[1]. ومن جهة أخرى فإنه عند قيام البنك المصدر بإصدار البطاقة وتوقيع الحامل على عقد الانضمام لا يكون هناك إقراض ولا اقتراض، بل يحصل ذلك لاحقا عند قيام حامل البطاقة باقتناء ما يحتاجه من التاجر وقيام مصدر البطاقة بالوفاء عنه.

فمما سبق يتضح أنه لا يمكن إلحاق عقد الانضمام بعقد القرض، لذلك يستبعد تطبيق أحكام هذا الأخير على عقد الإنضمام، ما يدفعنا للبحث عن تكييف آخر للعلاقة التي تربط مصدر بطاقة الائتمان بحاملها.

ثالثا- حوالة الدين: حوالة الدين هي" اتفاق أو عقد بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى مدين جديد يحل محله"[2]، ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 251 من التقنين المدني بنصها على أنه " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين".

ولانعقاد الحوالة يكفي أن يتفق المدين الأصلي مع المدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول، الذي يشترط فيه أهلية الالتزام معاوضة أو تبرعا تبعا لعلاقته بالأول، ولا يجوز للمحال عليه الرجوع فيها إلا باتفاق آخر بينه وبين المدين الأصلي قبل أن يقر الدائن الحوالة[3].

---

[1]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص56.

[2]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 76.

[3]- نفس المرجع، ص 76.

ويبدو للوهلة الأولى أن تكييف عقد الانضمام بأنه حوالة دين هو أنسب تكييف يمكن الأخذ به، حيث أن حامل البطاقة هو المدين المحيل اتفق مع البنك المصدر وهو المحال عليه في الوفاء للتاجر الدائن المحال له، وأن التاجر قد قبل ذلك بموجب عقد التوريد، وهذا التصور يتفق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/252 من التقنين المدني بقولها:" لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها".

وكما يمكن أن تكون الحوالة من التاجر الذي يتفق مع البنك المصدر على الوفاء من المدين أي حامل البطاقة، ويكون هذا الأخير قد ارتضى ذلك بموجب العقد وإقراره بالتوقيع على فواتير البيع، وهذا ما هو مقرر بالمادة 257 من التقنين المدني الجزائري، بنصها على أنه:" تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 245 و256".

ورغم هذا التطابق إلا أن حوالة الدين لا تصلح لتكييف عقد الانضمام بسبب ما يلي:

1- تقضي المادة 256 من التقنين المدني الجزائري[1] على أنه يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، غير أن هذا لا ينطبق على عقد الانضمام، إذ لا يملك البنك المصدر للبطاقة التمسك بالدفوع التي للحامل في مواجهة التاجر المعتمد وهذا راجع للخاصية الأساسية التي تتميز بها البطاقة والمتمثلة في استقلالية العلاقات الناشئة عن استخدامها.

2- تؤدي حوالة الدين إلى براءة ذمة المحيل اتجاه المحال له ويصبح المحال عليه المدين الجديد، في حين الوضع يختلف في نظام البطاقة، بحيث لا تبرأ ذمة حامل البطاقة بمجرد توقيعه على فواتير البيع، بل يعد ذلك إقرارا بالدين فقط[2].

---

[1]- المادة 256 من التقنين المدني الجزائري تقابلها المادة 1005 من التقنين المدني الأردني.

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 133؛

نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

3- ويمكن إضافة سببا ثالثا لعدم تكييف عقد الانضمام بأنه حوال الدين، هو أن الدين في هذه الأخيرة يكون موجودا حال الاتفاق بين المحيل والمحال عليه، غير أن الدين في بطاقة الائتمان هو غير موجود عند إبرام عقد الإنضمام، وإنما ينشأ في ذمة حامل البطاقة اتجاه التاجر عند قيامه باقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات من التاجر معتمدا على بطاقة الائتمان في التسديد، ليتولى بعد ذلك مصدر البطاقة الوفاء عنه للتاجر الذي هو دائن حامل البطاقة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد التوريد

قد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني للعلاقة التي تربط التاجر بالبنك مصدر بطاقة الائتمان، فمنهم من يرى أن هذه العلاقة ينظمها أحكام عقد الكفالة، ومنهم من يرى أنه وكالة بالعمولة، وقد انتهى بعضهم إلى تكييف هذه العلاقة بأنها حوالة حق. وهذا ما نفصل فيه في النقاط التالية:

أولا- الكفالـــــة: تعرف الكفالة بأنها" عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ الالتزام بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقم به المدين نفسه على أن يحتفظ بحق الرجوع على المدين"[1]، ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 644 من التقنين المدني بنصها على أن:" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". من هذين التعريفين للكفالة يتضح بأن في التعامل ببطاقة الائتمان يكفل مصدر البطاقة حاملها (المدين) اتجاه التاجر الدائن بقيمة ما اقتناه حامل البطاقة من هذا الأخير بموجب عقد التزويد، وهذا يعني أنه يمكن للتاجر مطالبة البنك المصدر للبطاقة بتسديد قيمة مشتريات الحامل.

غير أنه يرد على هذا الاتجاه بأنه لا يمكن تكييف التزام مصدر البطاقة بالسداد للتاجر على أنه كفالة وذلك استنادا على يلي:

[1] - محمد همام، و محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 19.

1- يتولى البنك المصدر لبطاقة الائتمان الوفاء تلقائيا للتاجر، وبمجرد وصول فواتير البيع من التاجر والموقعة من حامل البطاقة، وهذا الالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب عقد الانضمام هو التزام أساسي، ولا علاقة له بامتناع حامل البطاقة عن الوفاء للتاجر[1]، وهذا يتناقض وفحوى المادة 644 السالفة الذكر والتي جاء فيها "... إذا لم يف به المدين نفسه" أي حامل البطاقة.

ومن جهة أخرى وطبقا للمادة 660 من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الأولى التي ورد فيها أنه:" لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين". ما يعني أنه لا يجوز للدائن الذي هو التاجر في نظام الدفع بالبطاقة أن يرجع على الكفيل أي مصدر البطاقة إلا بعد رجوعه على المدين أي حامل بطاقة الائتمان، في حين أن ذلك لا ينطبق على بطاقة الائتمان، إذ التاجر في نظام الوفاء بالبطاقة لا يمكنه أن يطالب حامل البطاقة بالوفاء أولا ولا يرجع عليه مباشرة، لأن التزام البنك المصدر للبطاقة هو التزام أصلي ومباشر في مواجهة التاجر ومستقل عن التزام المدين حامل البطاقة، وإذا رجع التاجر على البنك فيكون ذلك رجوعا مباشرا أصليا دون أن يستطيع هذا الأخير الدفع في مواجهته بالتجريد[2]، وهذا فرق بين العقدين (عقد التوريد وعقد الكفالة).

2- وأما السبب الثاني لاستبعاد فكرة الكفالة في تكييف علاقة مصدر بطاقة الائتمان بالتاجر فهو راجع لفكرة التمسك بالدفوع، ففي الكفالة للكفيل الحق في التمسك بجميع الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي أي المكفول، وهذا ما يتضح من نص المادة 654 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه:" ... وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين"، غير أن في نظام الدفع ببطاقة الائتمان ليس للجهة المصدرة للبطاقة التمسك بالدفوع التي للحامل اتجاه التاجر

---

[1]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 42؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 90 فقرة 61.

[2]- الصادق المهدي نزيه محمد،" نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية "، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 777.

الذي ارتبط به بموجب عقد التزويد. ذلك أن عقد التوريد مستقل عن عقد التزويد، وهذا راجع لخاصية استقلال العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الإئتمان، ما يعني أن التزام البنك المصدر للبطاقة بالوفاء للتاجر هو التزام شخصي[1] لا يتأثر بعلاقة التاجر وحامل البطاقة اللذان ارتبطا بعقد التزويد.

3- ومن ناحية أخرى يختلف النظامان اختلافا جوهريا في حالة إفلاس المدين، ففي عقد الكفالة يتوجب على الدائن أن يتقدم في تفليسة المدين مطالبا بالدّين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أضاعه بسبب إهماله التدخل في التفليسة، وفقا لما تقضي به المادة 658 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه" إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن". أما في نظام الدفع بالبطاقة فإن البنك المصدر للبطاقة يتحمل مخاطر إفلاس أو إعسار حامل البطاقة، ويتولى البنك سداد ديون هذا الحامل إلى التاجر الذي لا يلتزم بالتدخل في تفليسة حامل البطاقة لأن حقه ليس تبعيا بل هو حق مباشر في ذمة البنك المصدر للبطاقة نشأ بموجب عقد التوريد[2].

4- وهناك،[3] ومنهم أسعد معادي الصوالحة،[4] من يضيف سببا آخر يتمثل في كون أن عقد الكفالة من عقود التبرع، ما يعنى أن الكفيل يلتزم اتجاه المكفول بدون مقابل، غير أن الأمر يختلف في نظام بطاقة الائتمان، حيث أن كفالة مصدر البطاقة لحاملها اتجاه التاجر إنما هي مقابل عمولة معينة يتقاضاها من التاجر.

---

[1]- والحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائن ومدين يكون بمقتضاه للدائن أن يطالب المدين بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل أو بدفع شيء، فالحق الشخصي يقابله التزام من المدين". احمد بن عبد الله، حوالة الحق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2002 عدد8، ص14.

[2]- الصادق المهدي نزيه محمد، المرجع السايق، ص 778.

[3]- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 61؛ الصادق المهدي نزيه محمد، المرجع السابق، ص 777.

[4] - أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 136.

وبالنظر لهذه الأسباب تسبعد فكرة الكفالة في تكييف عقد التوريد وضرورة البحث عن تكييف آخر يلائم هذا العقد.

ثانيا- الوكالة بالعمولة: يرى البعض[1] أن التكييف الملائم للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد هو وكالة بالعمولة، ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتحصيل حقوق التاجر بصفته وكيلا بالعمول. فبموجب عقد التوريد يتعهد البنك للتاجر بتحصيل قيمة ما زوده هذا الأخير لحامل البطاقة تنفيذا لعقد التزويد الذي يربط بينهما. غير أن أهم ما ترتكز عليه فكرة الوكالة بالعمولة هو رغبة الموكل، والمتمثل في التاجر في نظام الدفع ببطاقة الإئتمان، في إخفاء اسمه عن الغير، إضافة إلى التزام الوكيل بعدم كشف هوية الموكل[2].

لذلك فرغم التشابه الذي يقرّب عقد التوريد بالوكالة بالعمولة، إلا أنه لا يمكن التسليم بإمكانية تطبيق أحكام الوكالة بالعمولة على عقد التوريد لعدم وجود مبرر يدفع التاجر المعتمد إلى إبرام عقد مع البنك المصدر للبطاقة وإخفاء معلومات تخصه وتجارته، أو حتى إخفاء هويته الحقيقية. ومن جهة أخرى فالبنك ملزم بإعلان اسم التاجر المعتمد لحملة البطاقات التي يقوم بإصدارها حتى يتسنى لهؤلاء معرفة من هم التجار الذين يمكن لهم التعامل معهم والوفاء باستعمال البطاقة[3]، وهذا كله يجعل عقد التوريد يختلف عن الوكالة بالعمولة.

ثالثا- حوالة الحق: تعرف حوالة الحق بأنها " اتفاق بين الدائن وشخص من الغير على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيصبح هذا الغير دائنا مكانه في ذات الحق بكافة مكوناته وخصائصه، ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين المحال عليه"[4]، وتنص المادة 239 من التقنين المدني الجزائري

1- نقلا عن محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 79 فقرة 55؛ وعن أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 42؛ وعن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 138.

2- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 116.

3- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 68.

4- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 306.

على أنه:" يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص أخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين". فإذا تم تفسير نظام الوفاء ببطاقة الائتمان بفكرة حوالة الحق يعني أن التاجر المعتمد (المحيل) يقوم بنقل حقوقه لدى حامل البطاقة (المحال عليه) والناتجة عن عقد التزويد إلى مصدر البطاقة الذي يعتبر من الغير في عقد التزويد مهما كان مضمونه (عقد بيع أو تقديم خدمة) ويسمى المحال له[1].

تؤدي حوالة الحق إلى نقل حقوق التاجر لمصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات، فيكون للبنك المصدر للبطاقة مطالبة حاملها بسداد ما قام بدفعه للتاجر مع ما يضمن هذا الحق من ضمانات وما يلحقه من دفوع.

ورغم الاقتراب الذي يراه هذا الفقه بين حوالة الحق ونظام الوفاء بالبطاقة إلا أن ذلك لا يكفي للقول بإمكانية تطبيق أحكام حوالة الحق على عقد التوريد، كون أن حوالة الحق طبقا للمادة 241 من التقنين المدني الجزائري لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو علم بها، على أن نفاذها قبل الغير لا يكون إلا إذا كان قبول المدين ثابت التاريخ[2].

وطبقا للمادة 248 من نفس التقنين[3] فإنه يحق للمدين التمسك قبل المحال له بالدفوع التي تكون له قبل المحيل، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة وهذا الأمر يتعارض ونظام بطاقة الائتمان، حيث يلتزم حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة التزاما مباشرا مستقلا عن علاقة حامل البطاقة والتاجر المعتمد، فلا

=و يمكن تعريف حوالة الحق أيضا بأنها "عقد بين الدائن السابق ويسمى المحيل والدائن الجديد ويسمى المحال له، ينقل بمقتضاه حقه الشخصي إزاء المدين ويسمى المحال عليه أي يحل محله في استيفاء حقه الشخصي من المحال عليه". محمد بن عبد الله، حوالة الحق، المرجع السابق، ص 14.

[1]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 260.

[2]- تنص المادة 241 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي:" لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ."

[3]- تقضي المادة 248 من التقنين المدني الجزائري بما يلي:"يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ."

يستطيع الحامل التمسك في مواجهة البنك المصدر بالدفوع المستمدة من علاقته بالتاجر مهما كان مضمون العقد بينهما، بيعا كان أو تقديم خدمة.

مما سبق يتضح أنه لا يمكن تطبيق أحكام حوالة الحق على عقد التوريد، لذلك نواصل البحث في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

رابعا- الحلول الاتفاقي: يرى البعض، ومنهم الدكتور نبيل محمد أحمد صبيح [1] أن العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر تجد تفسيرها في فكرة الحلول الاتفاقي، والذي يقصد به" إحلال شخص أو شيء محل شخص آخر أو شيء آخر، والمقصود به هنا الحلول الشخصي، بمعنى إحلال الدائن بدائن آخر في العلاقة القانونية "، وبهذا المعنى يتفق التاجر مع البنك المصدر للبطاقة على أن يحل هذا الأخير محل الأول اتجاه الحامل بعد أن يستوفي التاجر حقه من البنك المصدر على النحو التالي:

- يقوم البنك المصدر (الموفي) بسداد قيمة ما اقتناه حامل البطاقة (المدين) من التاجر الدائن (الموفي له) وحلوله محل التاجر في حقه اتجاه الحامل.
- ثم يقوم البنك المصدر بالرجوع على الحامل لمطالبته بسداد الديون المدين بها للتاجر وبذلك يتحمل البنك مخاطر عدم قيام الحامل بالوفاء.

غير أن هذا التكييف لعلاقة البنك المصدر للبطاقة بالتاجر المعتمد لها أيضا منتقد، فبمقتضى نص المادة 264 من التقنين المدني الجزائري يحق للمدين التمسك بالدفوع اتجاه الموفي والتي كانت له قبل الدائن الأول أي الموفي له، غير أنه في نظام الوفاء بالبطاقة لا يحق للحامل (المدين) التمسك في مواجهة البنك المصدر (الموفي) بالدفوع التي يجوز له التمسك بها قبل التاجر أي الموفي له، فالبنك المصدر بمثابة الأجنبي عن أي نزاع يمكن أن يحصل بين حامل البطاقة والتاجر، حيث يتولى هذا الأخير تسوية النزاعات بينه وبين زبائنه من حملة البطاقات بعيدا عن مصدر البطاقة، وهذا ما ورد صراحة في المادة 5-8 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[2].

---

[1] - نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص 274.

[2] - أنظر ملحق رقم 2.

ومن جهة أخرى، فإن فكرة الحلول الإتفاقي تؤدي إلى انقضاء الدين بين الحامل والدائن التاجر وينشأ الدين بين مصدر البطاقة وحاملها، وهذا يتنافى مع نظام الدفع بالبطاقة والذي لا تبرأ فيه ذمة حامل البطاقة من دين التاجر إلى بالسداد الفعلي له[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[2] عدم ملاءمة الحلول الاتفاقي في تكييف علاقة مصدر البطاقة بالتاجر الذي قبل الوفاء بها.

يلاحظ أن كل النظريات التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بالنظر إلى العلاقات التي تربط بين مختلف أطرافها منتقدة ما يعني أنه لا يمكن تطبيق أي نظام قانوني من الأنظمة السالف ذكرها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

قد لوحظ قصور كل النظريات السابقة والتي قيلت في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، إذ كلها كانت منتقدة، كونها اعتمدت في ذلك على تكييف البطاقة بالنظر إلى مختلف العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافها، وهو ما لم يتطابق مع ما تحمله بطاقة الائتمان – إذا نظرنا لها كوحدة واحدة – من خصائص تجعلها منفردة عن غيرها من أنظمة الدفع الأخرى. الأمر الذي يجب معه البحث عن نظام قانوني خاص بها كنظام واحد وليس بكل علاقة من العلاقات الناشئة عن استخدامها، لذلك اتجه الفقه الحديث وخاصة الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بوصفها كلا لا يتجزأ دون البحث في مختلف العلاقات التي تنشأ عن استخدامها بهدف الوصول لتطبيق أحكام نظام قانوني على بطاقة الائتمان كوحدة واحدة.

وللتوصل إلى ذلك نتساءل إذا كانت بطاقة الائتمان نقودا أو بديلا عنها؟ (الفرع الأول) أم هي ورقة تجارية جديدة أوجدتها البيئة التجارية الحديثة بكل ما تحمله من تكنولوجيا متطورة؟ (الفرع الثاني).

---

[1] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 134.

[2] – نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، نفس المرجع، ص 135.

الفرع الأول

بطاقة الائتمان والنقود

من بين أهم الوظائف التي تؤديها بطاقة الائتمان وظيفة الوفاء، بمعنى أنها أداة لتسوية الالتزامات المالية، وذلك عن طريق تحويل الأموال إلكترونيا فهل هذا يعني أن بطاقة الائتمان هي نقود أو بديل عنها؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتوجب علينا أولا تحديد معنى النقود وأهم ميزاتها، لنقوم بعد ذلك بالمقارنة بينها وبين بطاقة الائتمان، ليتسنى لنا بعدها تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان إن كان يمكن اعتبارها نقودا أم لا؟

يمكن تعريف النقود[1] من ثلاثة أوجه: فهي من حيث وظائفها " أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة"، وهي من حيث خصائصها" أي شيء يلقى قبولا عاما من جانب الأفراد"، وأما من حيث قانونيتها فهي" أي شيء له القدرة على إبراء الذمة". من هذا التعريف يتضح أن النقود تتميز بجملة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي[2]:

1- النقود كمقياس للقيمة: إذ تعتبر النقود مقياس قيم السلع والخدمات في السوق.

2- النقود وسيط للتبادل: تؤدي النقود هذه الوظيفة لأنها تلقى قبولا عاما لاستخدامها في التبادل بين جميع الأفراد في السوق، فالفرد ليس بحاجة إلى استبدال سلعة بسلعة أخرى بل له شراء ما يريد من أي مكان يريده وبأفضل الشروط مقابل الدفع نقدا.

3- النقود آداة للادخار ومخزن للقيمة: يؤدي قيام النقود بوظيفتها كوسيط للتبادل إلى الاحتفاظ بالنقود إلى حين استخدامها في الشراء، ومن هنا تنشأ وظيفتها كأداة للادخار فاحتفاظ الأفراد بالنقود يمكن أن يمتد لساعات وأيام وسنوات...إلخ، وفي كل هذه الفترات الزمنية تؤدي وظيفة مخزن القيمة، وميزة

---

[1]- يونس يامن اسماعيل، سمحان حسين محمد، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص 26. يعرف الأستاذ عبد الله خبابة النقود تعريفا بسيطا بقوله أن: "النقود هي كل شيء يلقى قبولا عاما في التداول" ويضيف له: " إن النقود هو كل ما تفعله النقود". المرجع السابق، 28.

[2]- نفس المرجع، ص 27 وما يليها؛ عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص (25-26).

هذه الوظيفة أنها تسهل للفرد أن يحتفظ بجزء من دخله دون أن ينفقه في الحاضر وتمكنه أن ينتفع به في المستقبل.

4- النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة: حيث أن إبرام العقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة والتسليم يكون في وقت لاحق، فكان لابد من استحداث معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان، وقد استطاعت النقود آداء هذا الدور.

والخطوة التي تقربنا من معرفة هل بطاقة الائتمان هي نقود أم لا؟ تتمثل في مطابقة الخصائص السابقة والتي تتميز بها النقود على بطاقة الائتمان. فإذا تمعنا في نظام الدفع ببطاقة الائتمان فإننا نجده يختلف عن الدفع باستعمال النقود من عدة جوانب أهمها ما يلي:

- إذا قام المشتري باقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات من البائع فإنه يتخلى عن نقوده بصورة نهائية لهذا البائع، غير أن بطاقة الائتمان عندما يستعملها حاملها الشرعي لتسديد ما عليه اتجاه التاجر نظير ما ابتاعه منه بموجب عقد التزويد فإنه لا يتخلى له عنها بصورة نهائية. فرغم أن التشابه واضح بين النقود وبطاقة الائتمان في كونهما أداة للتبادل، إلا أن الفرق بينهما قائم في كون النقود يتخلى عنها حاملها نهائيا للبائع أو لمن قدم له الخدمة في حين أن بطاقة الائتمان، وإن كانت ملكا للبنك المصدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يتخل عنها للتاجر أو لمقدم الخدمة نهائيا عند استعمالها في الوفاء[1].

- ترتبط ملكية النقود بقاعدة " الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية "، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على بطاقة الائتمان، إذ لا يمكن لحامها نقل ملكيتها أو التنازل عنها للغير[2]، ذلك أن منح بطاقة الائتمان لأشخاص معينين (منح البطاقة يرتكز على

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 60؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 148؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 61.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 19 فقرة 8؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 23.

المركز المالي لمن سيحملها)، في حين أن النقود متاحة لكل الأفراد مهما كان مركزهم المالي وحملها غير مرتبط باعتبارات معينة.

– تختلف كل من النقود وبطاقة الائتمان من حيث الجهة التي تتولى إصدارهما، إذ يتم إصدار بطاقة الائتمان من قبل مؤسسات مالية – غالبا هي البنوك– أيا كانت الجهة المالكة لها عامة أو خاصة في حين تحتكر الدولة حق صك النقود وإصدارها، الأمر الذي ينعكس على قوة قبولها، فلا يجوز لأي شخص تاجرا أو غير تاجر الإعتراض على الأوراق النقدية[1]، فبينما تتمتع النقود بالقبول العام من جميع الناس فإن بطاقة الائتمان وإن كان يقبلها ملايين التجار، إلا أنه توجد في البلد الواحد عدة محلات تجارية لا تقبل البطاقة في تسوية الالتزامات المالية، لأنها لم تتعاقد مع البنك المصدر على قبولها في الوفاء[2].

ومن جهة أخرى، يخضع إصدار النقود إلى نظام قانوني خاص بها، فهي تصدر بناء على قانون يحكمها ووفق شكلية يحددها، وبصكوك محددة القيمة[3]، وهذا ما لا ينطبق على بطاقة الائتمان.

– بطاقة الائتمان محددة بمدة قابلة للتجديد بطلب من حاملها، في حين أن النقود غير محددة بمدة معينة.

وبالنظر إلى أوجه التشابه والإختلاف بين نظام الدفع بالبطاقة والنقود، انقسم الفقه إلى فريقين:

– فمنهم[4] من اعتبر بطاقة الائتمان كالنقود وتقوم مقامها في مواطن كثيرة ويستدلون على ذلك بقدرة البطاقات على تبادل القيمة وقبول التعامل بها في أماكن كثيرة.

---

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 60.

[2]– محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون"، المرجع السابق، ص8.

[3]– نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

[4]– نقلا عن عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 40؛ وعن عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء – دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 17.

– بينما يرى البعض الآخر[1] ومنهم الدكتور محمد توفيق سعودي[2] عدم اعتبارها نقودا بسبب توافر صفة الالزام في التعامل بالنقود وعدم توافرها في بطاقة الائتمان.

غير أننا **نؤيد** الرأي الذي ذهب إلى عدم اعتبار بطاقة الائتمان نقودا بل هي وسيلة وفاء إلكترونية حديثة تعمل على تحريك النقود بصورة إلكترونية.

الفرع الثاني

بطاقة الائتمان ورقة تجارية

توصلنا فيما سبق إلى أن بطاقة الائتمان ليست نقودا ولا بديلا عنها، فهل يمكن أن تكون ورقة تجارية[3] ؟ تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على معرفة معنى الأوراق التجارية ومن ثم تحديد خصائصها قصد مطابقتها بتلك التي تتميز بها بطاقة الائتمان.

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 63؛ نجم محمد صبحي، "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (بطاقات الائتمان)"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1164.

[2]– محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 19 فقرة 8.

[3]– هناك من يرى بأن بطاقة الائتمان تقترب أكثر من الشيك، إذ كلاهما يستخدم لتداول النقود ونقل ملكيتها من شخص لآخر، ويشتركان أيضا في عدد الأطراف، ففي بطاقة الائتمان نجد مصدر البطاقة، التاجر المعتمد وحاملها، ونجد في الشيك الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. غير أن ذلك لا يعني القول بأن بطاقة الائتمان كالشيك ويمكن بذلك تطبيق أحكام الشيك عليها للأسباب التالية:

– الشيك أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الإطلاع، وهو بذلك لا يؤدي وظيفة الائتمان عكس بطاقة الائتمان والذي يعتبر فيها الائتمان العنصر الجوهري.

– تداول الشيك بالطرق التجارية (المواد من 485 إلى 496 من التقنين التجاري الجزائري)، عكس بطاقة الائتمان التي لا يجوز تداولها أو التنازل عنها.

– يستعمل الشيك لعملية واحدة بخلاف بطاقة الائتمان التي يمكن استعمالها لعدة مرات من قبل حاملها شرط أن يكون ذلك في حدود السقف الائتماني المسموح به والممنوح له.

– يحظى الشيك بحماية قانونية، حيث نص المشرع على جرائم الشيك في المادة 374 من تقنين العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، المادة 375 من نفس التقنين والتي تتعلق بجريمة تزوير وتزييف الشيك، كما صدر عن مجلس النقد والقرض نظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحة ذلك، خلافا لبطاقة الائتمان والتي لم تحظ بهذه الحماية.

– يستخدم الشيك على المستوى المحلي أو الدولي في نطاق محدد، في حين أن المنظمات الراعية للبطاقات تضمن لها العالمية والقبول في جميع دول العالم. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص(64-65)؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (149-150).

كتب في هذه الفكرة أيضا: أنس العلمي، المرجع السابق، ص (126 إلى 129).

أضف إلى ما سبق، فإن البنك المسحوب عليه في الشيك هو مدين لعميله دون أن يلتزم بالدفع عنه في حالة عدم وجود رصيد يكفي لسداد قيمته، أما في بطاقة الائتمان فإن مصدرها يضمن الوفاء لحاملها ما دام قد احترم كل من حامل البطاقة والتاجر إجراءات التعامل وشروط العقد. عذبة سامي حميد الجادر، ص 41.

الأوراق التجارية[1] هي " وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها. وتكون هذه الأوراق قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتظهير أو المناولة اليدوية" [2].

ومن هذا التعريف نستخلص مميزات الأوراق التجارية والتي تتمثل في:

- كونها محررات شكلية فلا يمكن تصورها إلا وهي مكتوبة، كما أنه لكل منها شكل خاص محدد قانونا، من حيث تسميتها باسم أو أسماء معينة ووجوب احتوائها عليه، وعلى بيانات معينة من دونها تفقد الورقة قيمتها القانونية كورقة تجارية.
- تتضمن الأوراق التجارية أمرا (كالشيك أو السفتجة) أو تعهدا (السند لأمر) بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد أو لدى الإطلاع، وينبغي أن يكون هذا الأمر أو التعهد مطلقا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ.
- تتميز الأوراق التجارية بسهولة تداولها، حيث يتم ذلك بالتظهير أو بالمناولة اليدوية دون حاجة لإتباع طريقة حوالة الحق المدنية.
- تتصف الأوراق التجارية بالتشدد على المدينين فيها، ويظهر ذلك من خلال العمل بقاعدتي استقلال التواقيع[3] وعدم الاحتجاج بالدفوع الشخصية[4].
- تؤدي الأوراق التجارية وظيفتي الوفاء والائتمان باستثناء الشيك الذي يعتبر أداة وفاء فقط لأنه مستحق الآداء لدى الاطلاع.

---

[1]- تسمى أيضا بالأسناد، أو السندات أو المستندات التجارية.

[2]- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص 9.

[3]- يقصد بقاعدة استقلال التواقيع أن التزام كل موقع على الورقة مستقلا عن التزام سائر الموقعين، وعليه إذا كان التزام أحد الموقعين باطلا بسبب نقص أهليته أو لإكراه أو لتزوير، فإن هذا البطلان لا يؤثر على التزامات باقي الموقعين سواء كانوا سابقين له أو لاحقين عليه. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 16.

[4]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 13.

مما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان تقترب من الأوراق التجارية في بعض الجوانب منها[1]:

1- تقترب بطاقة الائتمان من الشيك والسفتجة في عدد الأطراف، فبطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف، أطرافها هم؛ مصدر البطاقة، التاجر المعتمد، وحاملها، وكل من الشيك والسفتجة يقوم على ثلاثة أطراف هم؛ الساحب، المسحوب عليه والمستفيد.

2- تحقق الأوراق التجارية- خلافا للشيك- وظيفة الائتمان بالإضافة إلى وظيفة الوفاء، وهذا ما تحققه أيضا بطاقة الائتمان فهي أداة وفاء وائتمان، إذ يقوم حامل بطاقة الائتمان باقتناء ما يحتاجه من التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة على أن يكون الدفع لاحقا.

غير أن اقتراب بطاقة الائتمان من الأوراق التجارية في بعض الجوانب لا يعني تطبيق نفس الأحكام على كل منهما، ذلك أن الفروق بينهما كثيرة نوجزها فيما يلي[2]:

- قد اشترط المشرع عدة بيانات إلزامية لابد من توافرها في الورقة التجارية[3]، وهذا ما لم نلمسه في بطاقة الائتمان، إذ لم يقم المشرع الجزائري، كغيره من العديد من المشرعين، بوضع نصوص قانونية تبين شكل البطاقة أو البيانات الواجب توافرها عليها لضمان صحتها من الناحية القانونية.

- من أهم خصائص الأوراق التجارية قابليتها للتداول بالطرق التجارية، أما بطاقة الائتمان فهي غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو الانتقال من حاملها للغير، ذلك أن منح بطاقة الائتمان متوقف على الاعتبار الشخصي لحاملها.

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 24؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 20 فقرة 8.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 24؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص (20-21) فقرة 8.

[3]- البيانات الإلزامية للسفتجة نص عليها المشرع في المادة 350 من التقنين التجاري الجزائري، والبيانات الإلزامية للشيك نص عليها المشرع في المادة 472 من نفس التقنين، والبيانات الإلزامية للسند لأمر في المادة 465 من نفس التقنين.

– سمح المشرع بتحرير الورقة التجارية على عدة نسخ[1] غير أنه لا يمكن أن نتصور تعدد بطاقة الائتمان.

نخلص من كل ما سبق للقول بأنه لا يمكن أن تكون بطاقة الائتمان ورقة تجارية للاعتبارات السالف ذكرها، وبالتالي لا يمكن إخضاعها لأحكام الأوراق التجارية فهي مستقلة بنظامها القانوني، وهذا ما خلص إليه العديد من الباحثين[2] في هذا الموضوع أمثال الدكتور أسعد معادي الصوالحة[3].

غير أنه وباستقراء أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد تناول المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 في الفصل الثالث (في بطاقة الدفع والسحب) من الباب الرابع (في بعض وسائل وطرق الدفع) من الكتاب الرابع والمعنون **بالسندات التجارية** ما يعني أن المشرع قد اعتبر بطاقة الائتمان، والتي ذكر لها نوعين هما بطاقة الدفع وبطاقة السحب، ورقة تجارية[4].

إلا أننا نعيب عليه اعتباره لبطاقة الائتمان ورقة تجارية، إذ لا يمكن في كل الأحوال تطبيق أحكام الأوراق التجارية على بطاقة الائتمان خاصة وأن المشرع بالرغم من وجود أحكام عامة مشتركة بين مختلف الأوراق التجارية، غير أنه خص في الكثير من الأحيان كل ورقة بأحكام مغايرة تماما عن تلك المطبقة على الورقة الأخرى، فتناول

---

[1]– حيث أجاز المشرع الجزائري سحب السفتجة في عدة نظائر وذلك في المواد 455، 456 و457 من التقنين التجاري، كما أجاز سحبها في عدة نسخ في المادتين 458، 459 من نفس التقنين، وهي نفس المواد التي تخص السند لأمر طبقا للمادة 467 من نفس التقنين. ويجوز تحرير الشيك في عدة نظائر وذلك في المادتين 524، 525 من نفس التقنين.

[2]– إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 65؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 24؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 21 فقرة 8؛

نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

[3] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 150.

[4]– كذلك يرى كل من الأستاذ: البحر ممدوح خليل والأستاذ ولي العزاوي عدنان أحمد، أن المشرع الإماراتي لم يذكر الأوراق التجارية على سبيل الحصر، ونص صراحة على أن تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة (السفتجة) والسند لأمر والشيك وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات ويؤسسان على ذلك أن بطاقة الائتمان هي ورقة تجارية وليدة الأعراف وتم قبولها كأداة وفاء في المعاملات. البحر ممدوح خليل و ولي العزاوي عدنان أحمد، "بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص(1002-1003).

أحكام السفتجة في المواد من 389 إلى 464، وأحكام السند لأمر في المواد 465 إلى 471، وأحكام الشيك في المواد 472 إلى 543 وهكذا بالنسبة لباقي الأوراق الأخرى والتي استحدثها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1].

وأكثر من ذلك نتساءل هل المشرع لما اقتصر على مادتين فقط تخص بطاقة الدفع والسحب، واللتان تناول فيهما تعريفا لكل بطاقة وكذا حالات المعارضة في الدفع بموجب البطاقة، يعني أن في غير حالات المعارضة على الدفع نطبق أحكام الأوراق التجارية عموما وبالأخص أحكام الشيك؟ الإجابة تكون بالنفي، ذلك أنه على الرغم من التقاء بطاقة الائتمان والأوراق التجارية في بعض النقاط إلا أن الفرق بينهما شاسع – كما سلف التفصيل فيه–، خاصة بينها وبين الشيك في الجانب المتعلق بالحماية القانونية، فإن كان المشرع قد قرر حماية قانونية للشيك من خلال قانون العقوبات إلا أننا لا يمكن بتاتا تطبيق هذه النصوص، لأن تطبيق أحكام قانون العقوبات وتسليط العقوبة مرتبط بمبدأ هام هو" لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

فخلاصة القول أنه لا يمكن اعتبار بطاقة الائتمان نقودا ولا ورقة تجارية[2]، رغم أن المشرع قد أدرجها ضمن الأوراق التجارية نظرا للفروق الكثيرة بينهما، فهي إذا من طبيعة خاصة على النحو الذي نوضحه فيما يلي.

---

[1]– سند النقل، سند الخزن وعقد تحويل الفاتورة.

[2]– ويرى الفقه الجنائي أن هذه البطاقات لا تكون شيكا أو نقودا ورقية، حيث أن الشيك أداة وفاء يدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليه، أما بطاقة الائتمان فهي تحل محل الشيك في الوفاء ولا يجوز الرجوع في بطاقات الدفع الالكتروني حيث أنها وسيلة للنقود وليست نقودا. نقلا عن ثناء أحمد محمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص (952-953).

المطلب الثالث

الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان

بسبب قصور النظريات السابقة في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان[1] وردها لأي نظام قانوني من النظم المشابهة لها على النحو السالف بيانه، اتجه الفقه الحديث وخاصة الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة بالاعتماد عليها كلا لا يتجزأ ودون الدخول في تحليل العلاقات القائمة بين أطرافها الثلاثة، بغية التوصل لجملة من الأحكام تصلح لأن يخضع لها نظام الدفع بالبطاقة[2]، فالعبرة بالنظر إلى النظام ككل وأخذ العلاقة الثلاثية من مختلف جوانبها وليس كل علاقة منفرة عن غيرها، وبهذا توصل البعض[3] كالدكتور ثناء أحمد محمد المغربي[4] في تكييف بطاقة الائتمان إلى أنها ذات طبيعة خاصة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن كل محاولات الفقه التقليدي في تكييف بطاقة الائتمان وإدخالها تحت إحدى النظم التشريعية التقليدية يعتبر حجر عثرة أمام التطور السريع الحاصل في المعاملات التجارية[5]، وذلك ليس بسبب عدم ملاءمة هذه النظم التقليدية لبطاقة الائتمان، وإنما لعدم ملاءمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزت هذه البطاقات وخضوعها للتطور والتجديد المستمرين[6].

فبطاقة الائتمان تتميز بالعديد من الخصائص والتي تجعلها تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، فهي تتركب من مواد لم يسبق استخدامها في تركيب الوسائل

---

[1]- حيث يعاب على هذه النظرية أنها اعتمدت على كل علاقة منفصلة عن الأخرى وعن نظام البطاقة كوحدة متكاملة.

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 143؛

نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

[3]- منهم: طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 134؛ محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 293؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 99 فقرة 67؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 151؛ محمود موسى عصام حنفي، المرجع السابق، ص 931.

- JUDE Jean-Michel, Op.Cit, p 2682.

[4] – ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 953.

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 134.

[6]- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 296.

الأخرى، كما أنها تحمل معلومات وبيانات إلكترونية مشفرة بهدف تأمين البطاقة من التزوير والتقليد، تتمثل هذه البيانات في الشريط الممغنط، الرقيقة المجهرية والعلامة المائية، ما يجعلها تتطلب وجود أجهزة إلكترونية خاصة لا يمكن استعمال البطاقة من دونها.

ومن جهة أخرى فإن بطاقة الائتمان تتسم بالصفة العالمية، حيث تقوم المنظمات العالمية الراعية لإصدارها بإضفاء هذه الصفة عليها في معظم أنحاء العالم.

لذا يرى هؤلاء ضرورة التحليل القانوني للأنظمة الحديثة ووضع الأنظمة القانونية الخاصة بها والأكثر ملاءمة لها، وهذا ما يجب أن يكون مع نظام بطاقة الائتمان، إذ هي وسيلة دفع حديثة تختلف عن وسائل الدفع التقليدية المعروفة، نشأت نتيجة حاجات عملية تهدف إلى تحقيق مصلحة التاجر وحاملها على حد سواء.

فبينما يسعى التاجر من وراء الاشتراك في نظام البطاقة للحصول على ثمن مبيعاته بصورة معجلة من قبل جهة مليئة مجتنبا مخاطر التعرض للإعسار أو الافلاس بمجرد إرساله الفواتير للبنك المصدر للبطاقة، يسعى حامل البطاقة باشتراكه في هذا النظام إلى الحصول على السلع أو تلقي خدمات يحتاجها بثمن مؤجل يقوم بسداده لاحقا على أقساط مؤجلة، في حين أن البنك المصدر هو الآخر يحقق مكاسب معتبرة من وراء كل ذلك من خلال الفائدة التي يحصل عليها من الحامل، والعمولة التي يتقاضاها من التاجر[1].

ويؤكد هذا الرأي ضرورة تكييف البطاقة والنظر إليها بصورة مستقلة قصد تطبيق القواعد القانونية التي من شأنها المحافظة على الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وعليه يمكن تطبيق قواعد مختلفة دون الأخذ بنظرية قائمة بذاتها إلا أنه يشترط أن تكون هذه القواعد منسجمة مع دعائم البطاقة، والتي مرجعها العلاقات العقدية التي يخلقها التعامل بهذه البطاقة.

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 88؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 134؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص (99-100) فقرة 67؛

نداء كاظم المولى، " الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية" ، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

وأهم هذه الدعائم التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أي نظام على بطاقة الائتمان ما يلي:

1- كون البطاقة وسيلة وفاء وائتمان غير نقدية.

2- الأخذ بعين الإعتبار بطاقة الائتمان ذاتها بالشكل الذي أعدت به لتتلاءم والنظام الالكتروني الموجود لدى البنك المصدر للبطاقة والتاجر المعتمد بالالتزامات التي ينتجها التعامل بالبطاقة (عقد الانضمام، عقد التوريد وعقد التزويد).

3- العلاقة الثلاثية الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان والمتمثلة في: علاقة البنك مصدر البطاقة بحاملها، علاقة البنك مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد في الوفاء بالالتزامات، وأخيرا علاقة التاجر المعتمد للبطاقة بحاملها[1].

4- التزام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر هو التزام شخصي ومباشر ولا يجوز له الاحتجاج بانعدام رصيد عميله حامل بطاقة الائتمان أو عدم ملاءته[2]، وهذا يخول التاجر الرجوع على مصدر البطاقة مباشرة دون النظر إلى الحامل ومركزه في العلاقة.

5- لا يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يحتج على التاجر المعتمد بالدفوع التي يملكها الحامل في مواجهة هذا الأخير، كما لا يملك حامل البطاقة أن يحتج على البنك المصدر للدفوع التي يملكها ضد التاجر الذي يتعامل معه بموجب البطاقة، وينتج عن ذلك أنه ليس للحامل إصدار أمر للبنك المصدر بعدم الدفع للتاجر.

6- إن التزام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر مرتبط باتخاذ التاجر لجميع الاجراءات اللازمة عند قبوله الوفاء بالبطاقة[3]، والتي يفرضها عليه العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة.

---

[1] – نداء كاظم المولى، "الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية"، مقال على الموقع www.laws of sudan. Net modules.php.

[2]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 470.

[3]– من هذه الالتزامات التأكد من هوية حامل البطاقة على أنه الحامل الحقيقي لها، والتأكد من توقيع الحامل بمطابقة توقيعه على فاتورة الشراء وتوقيعه على بطاقة الائتمان.

7- يكون التاجر ملزما بالرجوع على البنك مصدر البطاقة ليستوفي حقه أولا، ولا يمكن له أن يعود على حامل البطاقة ابتداء[1].

والخلاصة التي نتوصل إليها في البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، هي أن هذه البطاقة وسيلة وفاء وائتمان إلكترونية حديثة، أوجدتها البيئة التجارية وأرسى دعائمها العرف المصرفي، فهي بذلك ذات طبيعة خاصة تنفرد بها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ولا يمكن ردها لأي نظام من النظم التشريعية المعروفة، بسبب تشابك العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافها.

لذلك لابد من استحداث نظام قانوني مستقل يحافظ على الدعائم السابق ذكرها ويكفل الحماية القانونية المدنية والجنائية، وهو ما لم يقم به المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث اكتفى بتعريف بطاقة الدفع والسحب في المادة 543 مكرر 23 وبيان أن الأمر بالدفع الموجه للبنك المصدر للبطاقة غير قابل للرجوع فيه، وحالات الاعتراض عليه في المادة 543 مكرر 24، وكان ذلك غير كاف لتشجيع الأفراد في الجزائر لحمل البطاقة والتعامل بها في تسوية التزاماتهم المالية.

ونعتقد أن سبب النقص التشريعي في مجال بطاقات الائتمان راجع إلى حداثة ظهورها، حيث تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد والتطور، فكان يجب الإنتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامه الأساسية التي تقوم عليها، حتى يمكن وضع تشريع محدد لها يواكب التطورات التي قد تلحق بها مستقبلا.

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 89؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص (100-101) فقرة 99.

الباب الثاني

المسؤولية المترتبة عن بطاقة الائتمان

الباب الثاني

المسؤولية المترتبة عن بطاقة الائتمان

بطاقة الإئتمان هي إحدى الإكتشافات التكنولوجية التي كان لها الفضل في تسهيل تسوية المعاملات المالية بين الأفراد، وفي وقت قصير. وبفضل المزايا التي تمنحها للمتعاملين بها استطاعت أن تبدل العرف السائد في الوفاء بالإلتزامات المالية من الشراء والدفع الفوري إلى الشراء والدفع الآجل.

ويترتب على استخدام هذه الوسيلة نشوء ثلاث علاقات قانونية ائتمانية عقدية بين أطرافها، والتي تتمثل في علاقة مصدر البطاقة بحامله (عقد الانضمام)، علاقة مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد (عقد التوريد)، وأخيرا علاقة التاجر المعتمد بحامل البطاقة (عقد التزويد). هذه العقود هي عقود ملزمة لجانبين ما يعني أنها تنتج أثارا متبادلة لأطرافها فهي تكسب كل طرف العديد من الحقوق وبالمقابل تحمله جملة من الالتزامات- على النحو السالف تفصيله- وفي حال تخلف أي طرف عن أداء ما التزم به يمكن أن يتعرض للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها للطرف الآخر.

وأيا كان نوع المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال البطاقة عقدية كانت أو تقصيرية، إلا أنها لا تكفي لضمان الحماية القانونية اللازمة لبطاقة الائتمان وللمتعاملين بها، خاصة مع التطور السريع والمستمر الذي تشهده البطاقة ونظام الدفع بالبطاقة ككل.

فكما كان للتكنولوجيا أثار إيجابية أدت إلى ظهور البطاقة كوسيلة حديثة للوفاء بالالتزامات المالية، وعملت على تطويرها، وساعدت على انتشارها عالميا، كان لها أيضا آثار سلبية على هذه الوسيلة، حيث زامن تطورها تزايد حالات الاستخدام غير المشروع لها والتي تشكل جرائم معاقب عليها كالسرقة، النصب والتزوير ...إلخ تُعرض مرتكبيها للمسؤولية الجزائية سواء كانوا أطراف البطاقة أو كانوا من الغير، فهذه الجرائم من شأنها هدم هذا النظام الفعال في الوفاء.

وقبل بحث هذه المسؤولية ننوه إلى فكرة مهمة وهي الفرق بين الإستعمال التعسفي لبطاقة الائتمان والإستعمال غير المشروع لها، فالاستعمال التعسفي للبطاقة يكون من قبل الحامل الشرعي لها سواء في استعماله لها لسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي للنقود متجاوزا رصيده بالبنك، أو في دفع مقابل ما اقتناه من التاجر المعتمد مع علمه بعدم كفاية رصيده لذلك. في حين أن الاستخدام غير المشروع للبطاقة قد يكون من حامل البطاقة نفسه في حال استخدامه لبطاقته التي انتهت مدة صلاحيتها، أو الملغاة، أو أنه يدعي أن بطاقته قد ضاعت أو سرقت منه ويقدم معارضة بذلك لدى البنك المصدر، غير أنه يستمر في استعمالها.

ويكون الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان أيضا من قبل الغير الذي يقوم بتزييف أو بتزوير البطاقة، أو باستعمال بطاقة ضائعة أو مسروقة[1].

وهذا يعني أن الإستخدام التعسفي يرتب المسؤولية التقصيرية، وأما الإستخدام غير المشروع يترتب عنه المسؤولية الجزائية.

للتفصيل في آثار كل من الإستعمال التعسفي وغير المشروع لبطاقة الائتمان قسمنا هذا الباب إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول المسؤولية المدنية المترتبة عن بطاقة الائتمان، على أن نتناول في الفصل الثاني دراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لها .

[1]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, « Le Droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques », Revue des Sciences Juridiques , Economiques, Université de Ain-Chams, Egypte, N° 2, 36ème Année, Juillet 1994, p, 06.

الفصل الأول
المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام بطاقة الائتمان

تعرف المسؤولية المدنية بأنها إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي إما مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الاخلال به هو العقد، أو أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان مَصْدره العمل غير المشروع[1].

فالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية هو الخطأ والذي يقصد به كل إخلال بالتزام سابق. غير أن الخطأ في المسؤولية العقدية يتحقق بعدم تنفيذ المدين التزامه العقدي أو التأخر في تنفيذه[2]، فإن ترتب عليه ضرر مباشر متوقع استحق التعويض عنه بقدر هذا الضرر، ما لم يكن عدم التنفيذ عن عمد وبسوء نية أو شابه غش أو خطأ جسيم، هنا لا يُكتفى بالضرر المباشر المتوقع وإنما يشمل كذلك الضرر غير المتوقع ويعوض بالتالي عن كل الأضرار[3].

ويتحقق الخطأ في المسؤولية التقصيرية[4] بالانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ويتجسد بالقيام بفعل أو عمل غير مشروع مخالف للقانون أو غش أو خطأ جسيم أو ارتكاب جريمة، ويترتب عنه التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[5].

---

[1]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني (الواقعة القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص (8-7).

[2]- قاسم محمد حسن، مبادىء القانون (المدخل إلى القانون – الالتزامات)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص 316.

[3]- عرفه السيد عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005، ص 21.

[4]- ثار الخلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف للخطأ، فمنهم من عرفه في المسؤولية التقصيرية بأنه الاخلال بالتزام قانوني سابق، وهناك من يرى أنه الاخلال بالثقة المشروعة. والراجح في الفقه هو تعريف الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك المالوف للشخص العادي. ويتمثل هذا الانحراف في الاخلال بالتزام قانوني بعدم الاضرار بالغير.

[5]- عرفه السيد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 77.

وقد سبق وأن أوضحنا أن استخدام بطاقة الائتمان ينشيء ثلاث علاقات ائتمانية بين أطرافها، وهي علاقات تعاقدية تفرض جملة من الالتزامات على أطرافها، وأي إخلال في تنفيذ واحد من هذه الالتزامات يعطي الحق للطرف الآخر في فسخ العقد، فضلا عن حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه وهو ما يعني ترتيب المسؤولية العقدية. ومن جهة أخرى قد يترتب على استخدام هذه البطاقة المسؤولية التقصيرية في حال فقدها أو سرقتها من الغير والقيام باستخدامها للاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق.

وأيا كان نوع المسؤولية المدنية فمحلها هو جبر الضرر الناتج عن الخطأ المرتكب سواء من قبل حاملها أو من قبل البنك المصدر لها، أو التاجر المعتمد أو حتى الغير بدفع تعويض عادل.

وللتفصيل في هذه الأفكار نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة وحاملها، وأما المبحث الثاني فنتناول فيه المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان وحاملها

من خصائص بطاقة الائتمان أنها ثلاثية الأطراف، يرتبط كل واحد منهم بالآخر بواسطة عقد، إذ يرتبط البنك المصدر للبطاقة بحاملها بموجب عقد الانضمام من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط بالتاجر الذي اعتمد البطاقة في الوفاء بموجب عقد التوريد، كما يرتبط التاجر بحامل البطاقة بموجب عقد التزويد.

ومن منطلق هذه العلاقات يسأل كل طرف، عن إخلاله بالتزاماته قبل الطرف الآخر، فيسأل البنك المصدر للبطاقة عن أي ضرر يلحق بحامل البطاقة أو التاجر المعتمد بسبب إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه. كما يسأل حامل البطاقة عن خطئه في إهمال المحافظة على البطاقة بحيث فقدت أو سرقت منه وتم استعمالها من قبل الغير[1].

ويسأل التاجر أيضا عن أي خطأ يرتكبه في قبوله البطاقة واستعمالها في الوفاء من قبل حائزها (حائزها الشرعي، أو من وجدها بعد ضياعها، أو من قام بسرقتها)، وفي كل هذه الحالات تنعقد المسؤولية المدنية العقدية، غير أنه توجد حالات حيث تنعقد فيها المسؤولية المدنية التقصيرية. فتحديد نوع المسؤولية المترتبة إنما يرجع لطبيعة الخطأ المرتكب، لكن محلها واحد وهو إصلاح الضرر الناجم من الخطأ المرتكب وذلك بالحكم بالتعويض للطرف المضرور.

ولبحث مسؤولية أطراف بطاقة الائتمان، خصصنا هذا المبحث لدراسة مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان وحاملها وذلك في ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان اتجاه حاملها، وفي المطلب الثاني المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان اتجاه التاجر المعتمد، أما المطلب الثالث فخصصناه للمسؤولية المدنية لحامل البطاقة.

[1]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 480.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان اتجاه حاملها

غالبا ما تقوم المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة في حالة إساءة تنفيذ التزاماته العقدية، سواء في علاقته بحامل البطاقة أو في علاقته بالتاجر الذي اعتمد البطاقة في الوفاء. ولقد اعتبر القضاء – بوجه عام– أن البنك يكون مخطئا إذا سلك سلوكا مخالفا للعادات المصرفية المستقرة عرفا والتي تواترت البنوك على اتباعها فيما بينها وبين المتعاملين معها[1].

وتنعقد المسؤولية العقدية للبنك المصدر للبطاقة إذا توافرت أركانها طبقا للقواعد العامة وهي: الخطأ العقدي، الضرر والعلاقة السببية بينهما، وتحققت شروطها[2] والمتمثلة في ما يلي:

1- أن يكون هناك عقد بين البنك المصدر للبطاقة وعميله، سواء كان هذا الأخير هو حامل البطاقة أو كان هو التاجر المعتمد.
2- أن يكون هذا العقد صحيحا من الناحية القانونية.
3- أن يلحق الطرف المتعاقد مع البنك المصدر للبطاقة ضرر بسبب إخلال هذا الأخير بأحد التزاماته المترتبة عن العقد المبرم بينهما.
4- كما يشترط أيضا أن يكون العقد قائما بين البنك المصدر للبطاقة وعميله وقت حدوث الضرر[3].

---

[1]- صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2006/2005، ص 93.

[2]- نطاق المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة يتحدد بشرطين هما:

- أولهما أن يقوم عقد صحيح بين الدائن والمدين.

- والثاني أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ هذا العقد.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، (مصادر الالتزام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 854، فقرة 513.

[3] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 17.

ويأخذ الإخلال بالالتزام العقدي إحدى الصور التالية[1]:

1- في حال امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته العقدية، ويتحقق ذلك سواء كان عدم التنفيذ كليا أم جزئيا.

2- إذا نفذ المدين التزاماته العقدية لكن كان تنفيذه لها معيبا وبغير الشكل المتفق عليه في العقد.

3- إذا تأخر المدين في تنفيذ التزاماته عن الأجل المحدد لذلك، وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 176 من التقنين المدني.

وعلى اعتبار أن أهم التزام يقع على عاتق البنك المصدر للبطاقة هو التزامه بأن يسدد للتاجر ثمن ما اقتناه منه حامل البطاقة من سلع أو ما تلقاه من خدمات، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة بسبب إخلاله بواجب السداد للتاجر، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحالات الأخرى التي تنعقد فيها المسؤولية المدنية للبنك على النحو التالي.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان عن إخلاله بالتزام السداد للتاجر

تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة اتجاه حاملها الذي ارتبط به بموجب عقد الانضمام في حال ارتكابه خطأ عقديا، بمعنى أنه لم يقم بتنفيذ بنود العقد أو أنه تأخر في القيام بذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو إهماله أو عن فعله من دون عمد أو إهمال[2]، طبقا للقاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"[3]، ومن أهم ما يتضمنه العقد هو التزامه بالسداد للتاجر.

---

[1]- قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص 316.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص 736 فقرة 427.

[3]- تنص المادة 106 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقررها القانون".

إذ يلتزم البنك المصدر لبطاقة الائتمان بموجب عقد الانضمام بتسديد قيمة ما اقتناه حامل البطاقة من سلع أو ما تلقاه من خدمات من التاجر المعتمد، وذلك من خلال تحويل قيمة السلع أو الخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر فور تلقيه فواتير البيع من التاجر.

وهذا الالتزام هو أهم التزام ملقى على عاتق البنك مصدر البطاقة مقابل التزام حامل البطاقة باحترام السقف الائتماني المتفق عليه في عقد الانضمام، بمعنى عدم تجاوزه الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي، فإذا احترم حامل البطاقة ذلك ولم يقم البنك المصدر للبطاقة بالسداد، بحيث نشأ عن فعله ضرر لحامل البطاقة كما لو تم الحجز على أمواله من قبل التاجر أو تعرضت سمعته التجارية للضرر، كان له مطالبة مصدر البطاقة بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية العقدية، نتيجة إخلاله بالتزامه بالتسديد.[1]

فحتى يحصل حامل بطاقة الائتمان على تعويض مناسب من البنك المصدر للبطاقة استنادا لما سبق يتوجب عليه إثبات الخطأ العقدي من جانب هذا الأخير، وذلك بإثبات أنه لم يقم بتنفيذ التزامه أو تأخر في القيام بذلك، كما يتوجب عليه أيضا إثبات إصابته بضرر من جراء ذلك، فلا يفترض وجود ضرر لمجرد أن البنك لم يقم بالسداد للتاجر المعتمد[2]، ما يعني أنه لا يكفي الخطأ العقدي من جانب البنك المصدر للبطاقة لاستحقاق حامل البطاقة التعويض بل لا بد من حدوث ضرر له بسبب ذلك.

وعلى اعتبار تحقق الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية العقدية في حق البنك المصدر للبطاقة، فإنه إذا تبين عدم ثبوت وقوعه انتفت مسؤولية البنك ولو ثبت وقوع الخطأ من جانبه[3]، وذلك ليس لأن مصدر بطاقة الائتمان ملزم اتجاه حاملها، وإنما هو

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 107 فقرة 72؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 92؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص229.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 763 فقرة 442.

[3]- عرفه السيد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 32.

أيضا ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل عملائه من حملة البطاقات الذين ارتبط بهم بموجب عقود انضمام.

وإذا عجز حامل البطاقة عن إثبات عناصر المسؤولية العقدية وقيام الخطأ من جانب البنك مصدر للبطاقة، كان لإخلال هذا الأخير بالتزامه بالسداد للتاجر ما يبرره واقعيا وقانونيا، كما لو تجاوز حامل البطاقة حدود السقف الائتماني، أو انتهت مدة العقد أو تم إلغاؤه، فإنه في هذه الحالات يتحلل البنك مصدر البطاقة من المسؤولية[1] ويسقط حق الحامل في مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر.

في حالة تجاوز حامل البطاقة المبلغ المسموح به في عقد الانضمام فإنه يعفى البنك المصدر للبطاقة من المسؤولية عن المبلغ الزائد عن السقف الائتماني، غير أنه إذا لم يُحدد في العقد حدود السقف الائتماني والذي لا يجوز لحامل البطاقة تجاوزه، أو أن البنك المصدر للبطاقة أذن لحاملها بتجاوز السقف الائتماني فهنا يكون البنك ملزما بتسديد جميع ما نفذه حامل البطاقة من عمليات باستعمال بطاقة الائتمان حتى ولو تجاوز السقف الائتماني[2].

يُسأل أيضا البنك المصدر للبطاقة في حالة قيامه بالسداد للتاجر بعد تلقيه إخطار من حامل البطاقة بضياع البطاقة أو سرقتها، أو بعد تلقيه إخطارا من الورثة بوفاة حامل البطاقة على النحو الآتي بيانه:

---

[1]- طالب.كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 231؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 93.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 108 فقرة 72؛ صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 94؛ أمينة بن عمير، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 110.

أولا- حالة قيام البنك المصدر بالسداد للتاجر بعد تلقيه إخطار من حامل البطاقة بضياع البطاقة أو سرقتها منه:

سرقة بطاقة الائتمان أو فقدها من حاملها الشرعي هو أحد المعوقات التي يتعرض لها نظام الدفع بالبطاقة، ذلك أن الحائز الجديد لها والذي قد يكون سارقها أو من عثر عليها في حال فقدها، قد يستخدمها في سحب الأموال أو في تسديد قيمة ما اقتناه من سلع أو ما تلقاه من خدمات من التاجر.

وتأخذ سرقة بطاقة الائتمان إحدى الصورتين؛ سرقة حقيقية وسرقة صورية. فأما السرقة الحقيقية فيقصد بها عدم قيام السارق أو من عثر على البطاقة بردها إلى حاملها الشرعي أو إلى البنك المصدر لها، واستخدامها في السحب أو الوفاء بالالتزامات المالية، وذلك قبل قيام الحامل الشرعي بإخطار المصدر للبطاقة بواقعة فقدها أو سرقتها منه وقيام البنك المصدر للبطاقة بوضعها في قائمة الاعتراضات وإعادة برمجة الحاسب الآلي حتى لا يقبلها في حال استخدامها من قبل حائزها الجديد (وهو حامل غير شرعي لبطاقة الائتمان)[1].

وأما السرقة الصورية فيقصد بها بقاء البطاقة بحوزة حاملها الشرعي بحيث لم يفقدها ولم تسرق منه، غير أنه يبادر باتخاذ الاجراءات اللاّزمة كما في حالة الفقد أو السرقة الحقيقيتين، فيقوم بإخطار البنك المصدر عن واقعة الفقد أو السرقة كما يتولى إجراء المعارضة، ومع ذلك يستمر في استعمال البطاقة في الوفاء والسحب. ومتى قام حامل البطاقة بإبلاغ البنك عن حالة سرقة أو ضياع البطاقة، فإنه يفقد صفته كحامل شرعي من تاريخ الإبلاغ[2].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 113.

[2]- نفس المرجع، ص 336.

وعليه تنعقد مسؤولية البنك المصدر للبطاقة في حالة إساءة استعمال البطاقة من قبل الغير (الحائز الجديد) في مواجهة الحامل الحقيقي لها، متى قام هذا الأخير بتنفيذ التزامه بإعلام البنك بذلك وإجراء معارضة في الوقت المحدد، وفي هذا الشأن قضت بعض المحاكم الفرنسية بمسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة عن خطئها في حالة قيامها بسداد الفواتير، بعد تسلمها للمعارضة حتى ولو وصلت تلك الفواتير قبل الإخطار بالسرقة، وأيضا بمسؤولية هذه الجهة إذا سمحت بإجراء عملية مصرفية بواسطة بطاقة مسروقة وبخاصة إذا كانت قد تلقت من وقت قصير جدا معارضة تتعلق بهذه البطاقة[1].

ومن هذا المنطلق يتوجب على البنك المصدر للبطاقة إخطار التاجر بذلك [2]واتخاذ كافة تدابير الحيطة بإخضاع فواتير البيع إلى إجراءات مشددة من حيث مراقبة صحة التواقيع التي تحملها[3]، وغيرها من التدابير التي تحد من حالات الاستخدام غير المشروع للبطاقة. فقد يكون التوقيع على الفواتير مزورا حتى ولو كان مثبتا على الفواتير تاريخ لقيمة المصروفات سابقا لتاريخ إعلامه بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها[4]، إذ يتوجب على البنك عدم قبول سداد قيمة أي معاملة تتم بهذه البطاقة، وإذا خالف ذلك يتحمل مسؤولية المبالغ المدفوعة من قبله وليس له حق الرجوع على حامل البطاقة بقيمة هذه المبالغ[5]. وفي هذا السياق أكدت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1980 على أن" التزام البنك بالرقابة على التوقيع، وذلك في دعوى تعرض لها أحد العملاء لدى أحد البنوك، مقررة بأن هذا الالتزام هو أحد الالتزامات المفروضة تعاقديا على المصدر ووسيلة من وسائل الوقاية من الاستعمال غير المشروع ولا يمكن إهماله[6]."

---

[1]- نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص 299.

[2] - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 92؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 108 فقرة 72.

[3]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 967.

[4]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 230.

[5]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 92.

[6]- نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 401.

ويعتبر التزام البنك المصدر للبطاقة في منع إساءة استخدام البطاقة مفقودة أو مسروقة التزاما بتحقق نتيجة يترتب عنه المسؤولية العقدية من جانبه، ما عدا حالة إهمال حامل البطاقة اتخاذ إجراء المعارضة وإخطار البنك بضياع رقمه السري مع البطاقة، حيث تنتفي مسؤولية هذا الأخير وقد تخفف.

كما أن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يخطر فيها بضياع البطاقة أو سرقتها دون رقمها السري ومع ذلك يبقى حامل البطاقة محتفظا بالبطاقة في حيازته، ثم يقوم باستعمالها بعد إجرائه المعارضة، الأمر الذي يجعل من البنك المصدر جاهلا بهذه الوضعية ومن ثم لا يتخذ الوسائل اللازمة، غير أنه وحتى يتفادى المسؤولية عن المبالغ المنفذة بعد المعارضة عليه إثبات سوء نية حامل البطاقة ومن ثم تحميله وحده مسؤولية هذه المبالغ، بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض جزاء سوء نيته[1].

ثانيا- قيام البنك المصدر بالسداد للتاجر بعد تلقيه إخطار بوفاة عميله حامل البطاقة.

تنعقد مسؤولية البنك المصدر للبطاقة في حالة قيامه بدفع المبالغ المستحقة على عميله حامل البطاقة والتي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة حامل البطاقة، ذلك أن العقد المبرم بينه وبين هذا الأخير (عقد الانضمام) ينقضي تلقائيا بوفاة حامل البطاقة لقيامه على الإعتبار الشخصي[2].

وعليه تنعقد مسؤولية البنك المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بتسديدها بعد تلقيه الاعلان بوفاة حامل البطاقة، ويستوجب عليه التعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكابه خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة[3]، وليس على أساس المسؤولية

---

[1]- أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 111.

[2]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 968؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 400؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 230.

[3]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص (92-93)؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 968.

العقدية كون الورثة ليسوا طرفا في عقد الانضمام ولا تنصرف إليهم أثار العقد الأصلي[1]. فيكفي أن يثبت الورثة عنصر الضرر الذي لحق بهم من جراء قيام البنك المصدر بالتسديد للتاجر، وأن يثبتوا علاقة السببية بين فعل البنك المصدر بالتسديد والضرر الناتج، حتى ولو لم يقم الخطأ من جانب البنك المصدر للبطاقة[2].

وتبقى الإشارة إلى أنه يوجد حالات يقوم فيها البنك المصدر للبطاقة – في الواقع العملي– بتضمين عقد الانضمام أو عقد التوريد شرط عدم مسؤوليته في حال وفاة حامل البطاقة عن أي مصروفات قام بها (البنك)، غير أن هناك من يرى، كالأستاذ طالب كميت البغدادي[3]، أن مثل هذا الشرط هو شرط تعسفي حتى ولو تم الاتفاق عليه في العقد ووافق عليه الطرف الثاني (حامل البطاقة أو التاجر المعتمد)، غير أن هذا الشرط لا يمنع من وقوع البنك المصدر للبطاقة في بعض الحالات بخطأ قد يصيب الورثة بضرر، ويكون من الضروري تحمل البنك المسؤولية التقصيرية، وبالتالي دفع تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق بورثة عميله، طالما أن العقد الذي أبرمه مع حامل البطاقة أو التاجر المعتمد صحيحا، وأن الضرر سببه إخلاله بالتزاماته لذلك تقوم مسؤوليته حتى ولو تضمن العقد شرطا لإعفائه منها، وهذا ما نراه مناسبا.

---

[1]– تنص المادة 108 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

[2]– أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 401 هامش 1؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 93؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 108 فقرة 72.

[3]– طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية للبنك المصدر
عن افشائه بيانات الحامل أو مساسه بالعقد

بالإضافة إلى الحالة الأساسية التي تنعقد فيها المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة والمتمثلة في الإخلال بواجب السداد للتاجر، هناك التزامين آخرين تنعقد فيهما المسؤولية على عاتق البنك في حال الإخلال بهما على النحو التالي:

أولا- مسؤولية البنك المصدر للبطاقة عن إخلاله بواجب المحافظة على سرية البيانات الخاصة بحاملها.

يتولى البنك المصدر للبطاقة تسليم بطاقة الائتمان إلى حاملها والذي ارتبط به بموجب عقد الانضمام، على أن يتحمل مسؤولية المحافظة على سرية البيانات الخاصة بحامل البطاقة وبالبطاقة ذاتها وبصفة خاصة الرقم السري.

لذلك يقوم البنك المصدر للبطاقة بتسليم البطاقة شخصيا إلى عميله (حامل البطاقة) مع تسليمه الرقم السري في ظرف مغلق لأجل تفادي إفشائه، ومن ثمة تفادي استخدام البطاقة من قبل الغير استخداما احتياليا، حيث لا يمكن للبنك المصدر للبطاقة إرسال بطاقة الائتمان أو الرقم السري أو كليهما إلى عميله حامل البطاقة عبر البريد لما في ذلك من خطورة على ضياعهما أو سرقتهما، من غير علم صاحبها مما قد يسبب له تفويت فرصة اتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بمعارضة لدى البنك المصدر. وفي مثل هذه الأحوال تنعقد المسؤولية المدنية من جانب البنك المصدر للبطاقة عن المبالغ التي تم إنفاقها من قبل حائز البطاقة ورقمها السري[1].

[1]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 108.

في ابريطانيا تم تشكيل لجنة لدراسة التعديلات التشريعية للعمل المصرفي إزاء التطورات الكبيرة في الآونة الأخيرة خاصة في جانب المعاملات الإلكترونية، وقدمت هذه اللجنة التي تعرف باسم "لجنة جاك" تقريرها للحكومة في مارس 1989 حيث عالجت فيه مجموعة من المشاكل،

ويرتبط هذا الالتزام بالتزام آخر يقع على عاتق البنك المصدر يتمثل في المحافظة على سرية بيانات البطاقة، كهوية حاملها، رقم البطاقة، مدة الصلاحية، السقف الائتماني وغيرها من البيانات الأخرى، وفي حال ما تم كشفها من قبل البنك للغير بحيث استعملها هذا الأخير استخداما غير مشروع، ترتبت على عاتقه المسؤولية العقدية عن إخلاله بالتزام عقدي، ويستوي إن كان إخلاله بواجب المحافظة على سرية البيانات بحسن نية أو بسوء نية.

ومن جهة أخرى تنعقد مسؤولية البنك المصدر للبطاقة في حالة قيام أحد موظفيه باستخدام البطاقة احتياليا سواء في السحب من أجهزة الصراف الآلي، أو الوفاء بها لدى التجار المعتمدين للبطاقة، وذلك وفقا لقواعد مسؤولية التابع عن المتبوع المنصوص عليها في المادة 136 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[1].

=ومن جملة ما اقترحته " عدم إرسال البطاقة والرقم المميز للعميل بالبريد". محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 718 فقرة 439.

[1] – ويُشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون هناك علاقة تبعية بين التابع و المتبوع، ويجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع، وإلا كانت هذه المسؤولية غير مستساغة ولا معقولة، وإنما تستساغ مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع، وتكون معقولة إذا اقتصرت على الخطأ الذي يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، ففي هذه الحدود وحدها يقوم الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع.

والقاعدة هي أن يقع الخطأ من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة، فلا يكفي أن يقع الخطأ بمناسبة الوظيفة، وذلك بأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه. بل يجب إذ لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة، أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة. ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته، أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها، ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر، علم به أو لم يعلم به، عارض فيه أو لم يعارض، ويستوي أن يكون التابع في ارتكابه الخطأ قد قصد خدمة متبوعه أو ندفع إلى الخطأ من نفسه.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص (1157-1158) فقرة 682.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، حيث جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مفترضة.

فالبنك المصدر للبطاقة يكون هو المتبوع ومسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه أي الموظف لديه للغير، متى كان ذلك في حالة تأدية وظيفته أو بسببها يتوجب معه دفع التعويض[1]، غير أنه يبقى للبنك المصدر للبطاقة الحق في الرجوع على هذا الموظف، وذلك استنادا لنص المادة 137 من التقنين المدني الجزائري والتي ورد فيها بأنه:" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

ثانيا- مسؤولية البنك المصدر للبطاقة في حالة تعديله لعقد الانضمام أو إلغائه.

في الغالب ما تتضمن عقود الانضمام المبرمة بين البنك مصدر بطاقة الائتمان وحملتها حق الطرف الأول في تعديل العقد.

فمثلا نجد المادة 20 من عقد الانضمام النموذجي لشركة SATIM تنص على حق البنك المصدر للبطاقة في القيام بتعديلات على العقد والتي يتم تنفيذها بعد شهر من إعلام حامل البطاقة بها وهذا إذا قبل بها هذا الأخير، أما إذا لم يقبل حامل البطاقة هذه التعديلات فإن العقد ينحل في مدة سنة تحسب من تاريخ إعلامه البنك المصدر للبطاقة برفضه لتلك التعديلات كتابيا[2]، كما نجد المادة 17 من اتفاقية أمريكان اكسبريس تنص على أنه :" تملك الأمريكان أكسبريس حق تعديل العقد في أي وقت أو من وقت لآخر بموجب إشعار خطي يوجه إليكم مدته عشرة أيام.

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 311.

[2]- L'article 20 : « La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrais et des plafonds mensuel de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de nom acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte. »

فإن لم تقبلوا بذلك التعديل يمكنكم إنهاء العقد على النحو المنصوص عليه أدناه."[1]

مما سبق يتضح أنه يمكن للبنك مصدر البطاقة تعديل العقود المبرمة بينه وبين عملائه (سواء كانوا من حملة البطاقات أو من التجار) دون أن يكون لهؤلاء دور في هذا التعديل باعتباره الطرف القوي في هذه العلاقات، وذلك تطبيقا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"، فإن نص العقد على ذلك يكون نافذا في مواجهة أطرافه غير أنه يمكن للطرف الآخر الحق في رفض تعديل العقد أو إنهائه[2].

ورغم أن في قيام البنك المصدر بالتعديل هو ممارسة حق من حقوقه المدرجة في العقد ما يعني أنه حتى ولو ترتب ضررا للطرف الآخر فلا يسأل عن تعويضه[3]، إلا أنه إذا كان التعديل الذي قام به مجحف بحق حامل البطاقة وترتب عليه ضرر فيمكن له أن يطالبه بالتعويض إعمالا لنظرية التعسف في استعمال الحق، فالمسؤولية التي تقع على عاتق البنك المصدر للبطاقة في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية.[4]

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 69 فقرة 44.

وجاء في البند 23 من العقد المحدد للشروط الخاصة بحملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان على أنه :" يحتفظ البنك بملكية البطاقة ويكون له الصلاحية المطلقة في إلغائها في أي وقت من الأوقات دون إبداء أية أسباب ودون حاجة إلى توجيه إشعار أو إخطار مسبق ودون أن يتحمل أية مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك ...". نقلا عن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 249.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 69 فقرة 44.

[3] - نفس المرجع، ص 69 فقرة 44.

[4] - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 94؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 69 فقرة 44.

المطلب الثاني

مسؤولية البنك المصدر للبطاقة اتجاه التاجر المعتمد لها

يرتبط البنك المصدر للبطاقة بعقد مع حامل البطاقة هو عقد الإنضمام، كما يرتبط من جهة أخرى بالتاجر المعتمد بالالتزامات المالية بموجب عقد يسمى عقد التوريد، بحيث يلتزم فيه بالسداد لهذا الأخير بقيمة ما اقتناه حامل البطاقة منه من سلع أو ما تلقاه من خدمات. فبحكم تعدد العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الإئتمان، يسأل البنك المصدر عن التزامه بالسداد قبل حامل البطاقة، كما يسأل عن إخلاله بنفس الالتزام قبل التاجر المعتمد.

لذلك فإن بحث المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة بسبب إخلاله بهذا الالتزام قبل التاجر، ليس من باب التكرار وإنما تفرضه علينا خاصية استقلالية العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، إذ يرتبط البنك المصدر بعقدين مستقلين:

1-عقد الانضمام يربطه بحامل البطاقة وإخلاله بأحد الالتزامات المترتبة عنه يجعله يتحمل المسؤولية المدنية.

2-وأما العقد الثاني فهو عقد التوريد الذي يربطه بالتاجر المعتمد، وهذا العقد هو الآخر الإخلال بأحد بنوده يرتب المسؤولية المدنية من جانب البنك المصدر للبطاقة.

ويعتبر التزام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر المعتمد للبطاقة فور تلقيه فواتير البيع الموقعة من حامل البطاقة التزاما أساسيا في العلاقة التي تربط بين هذين الطرفين (البنك المصدر للبطاقة والتاجر المعتمد)، ويترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية من جانبه، وهو ما يعطي الحق للطرف الثاني في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك.

كما يحق للتاجر المعتمد أيضا مساءلة البنك المصدر للبطاقة طبقا لأحكام المسؤولية المدنية في حالة عدم إخطاره بقيام الحامل بمعارضة عن الدفع بسبب فقده البطاقة أو سرقتها منه.

ولتحليل هذه الأفكار نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لدراسة مسؤولية البنك المصدر للبطاقة بسبب إخلاله بالتزام السداد للتاجر المعتمد وأما الفرع الثاني فلبحث مسؤولية البنك المصدر للبطاقة بسبب إخلاله بالتزام إخطار التاجر المعتمد بوجود معارضة من قبل حامل البطاقة على النحو التالي.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للبنك المصدر عن إخلاله بالتزام السداد للتاجر المعتمد

يتوقف تحديد المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة عن إخلاله بواجب السداد للتاجر المعتمد على معرفة أساس هذا الالتزام وتحديد طبيعته القانونية.

أولا- أساس التزام البنك المصدر لبطاقة الائتمان بالسداد للتاجر المعتمد:

يعتبر العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر المعتمد أساس تحديد الالتزامات المترتبة على طرفيه طبقا للقاعدة السالف ذكرها " العقد شريعة المتعاقدين"، فيتعهد بموجبه الأول بالوفاء للثاني بقيمة العمليات التي أجراها حامل البطاقة، تنفيذا لعقد التزويد الذي يربطه بالتاجر المعتمد للبطاقة، والذي يسمح له بشراء ما يحتاجه من سلع (أو تلقي خدمات) باستخدام بطاقة الائتمان بدل الدفع الفوري نقدا، مقابل قيام الطرف الثاني أي التاجر المعتمد بالتزاماته العقدية.

فإذا لم يقم البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر المعتمد رغم أن هذا الأخير أرسل له فواتير البيع موقعة من حامل البطاقة، بحيث أَلْحقَ به ضررا بسبب ذلك، كما لو تم الحجز على أمواله من قبل دائنيه، أو فاتته فرصة الدخول في صفقة مربحة كان يعتمد

في إبرامها على رصيده، كان له مطالبة البنك المصدر للبطاقة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[1]، والناتجة عن إخلاله بالتزام سداد قيمة ما اقتناه حامل البطاقة للتاجر المعتمد والمتفق عليه في عقد التوريد.

ثانيا- الطبيعة القانونية لالتزام البنك المصدر لبطاقة الائتمان بالسداد للتاجر المعتمد:

ويعتبر التزام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر المعتمد هو التزام بتحقيق نتيجة[2]، فهو ملزم بالسداد متى نفذ التاجر المعتمد ما تضمنه عقد التزويد المبرم بينهما، ولا يمكنه الاحتجاج بأي دفع للتهرب من هذا الإلتزام، كعدم كفاية رصيد حامل البطاقة، أو انعدام الرصيد في حسابه البنكي، أو إفلاسه، أو أن البضاعة التي اشتراها (الحامل) من التاجر كانت معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، فذلك لا يعفيه من المسؤولية العقدية، لأن العقد الذي يربطه بالتاجر قائم على أساس ضمان السداد له، وهو عقد مستقل عن العقد الذي يربطه بحامل البطاقة، كما أن العقد الذي يربط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد مستقل عن العقد الذي يربطه بالبنك المصدر للبطاقة.

ويرى الدكتور نبيل محمد أحمد صبيح[3] أنه وفقا لمبدأ نسبية العقود والذي يقصد به أن العقد لا يلزم إلا عاقديه[4] فلا ينتج أثاره إلا في مواجهتهما، فإنه إذا ما قام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر المعتمد رغم أن هذا الأخير قد زود حامل بطاقة الائتمان ببضاعة معيبة أو تالفة، فإن حامل البطاقة لا يملك حق الرجوع على البنك المصدر بسبب وفائه للتاجر.

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 109 فقرة 73؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 94.

[2]- في الالتزام بتحقيق نتيجة، يلتزم المدين بإنجاز نتيجة معينة بغض النظر عن الأسلوب أو الوسيلة التي يتبعها لتحقيق النتيجة المرجوة، بحيث إذا لم تتحقق هذه النتيجة عد المدين مخلا بالتزامه ولا يجديه فتيلا أن يثبت أنه بذل قصارى جهده لتحقيق النتيجة إلا أنه لم يوفق في ذلك، فمجرد عدم تحقق النتيجة يعد الخطأ عقديا يسأل عنه المدين. ويكفي الدائن أن يثبت قيام الالتزام، ويكون على المدين إثبات تحقيق النتيجة فإن عجز عن ذلك كان مخطئا خطأ عقديا على نحو تنعقد معه مسؤوليته العقدية. ولا تنتفي مسؤولية المدين في هذه الحالة إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة أي عدم تنفيذ التزامه راجع إلى سبب أجنبي. نجيدة علي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص (242-243).

[3]- نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية "، المرجع السابق، ص 290.

[4]- قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص 300.

غير أنه توجد من التشريعات تلك التي تعطي الحق لحامل بطاقة الائتمان بالرجوع على البنك المصدر للبطاقة إذا ما قام بالوفاء للتاجر المعتمد، والذي زود حامل البطاقة ببضاعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، كما هو الحال في اتفاقية حامل البطاقة الصادرة عن البنك البريطاني، وفي هذه الحالة يكون للبنك المصدر للبطاقة أن يدخل التاجر في الدعوى المرفوعة ضده من قبل عميله حامل بطاقة الائتمان[1].

إلا أن هذا الحكم يتنافى مع مبدأ نسبية العقود والذي يفترض عدم مسؤولية البنك المصدر للبطاقة عن أخطاء التجار في علاقاتهم بحملة البطاقات، لأن هذه الأخيرة هي علاقات قانونية مستقلة عن علاقة البنك المصدر بالتاجر المعتمد، ويعتبر البنك المصدر للبطاقة من الغير في علاقة التاجر المعتمد بحامل البطاقة، ولا يعلم إذا بما يحدث من أخطاء من التجار قبل حملة البطاقات[2].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للبنك عن عدم إخطاره التاجر بالمعارضة في الوفاء

نبحث المسؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الائتمان عن إخلاله بالتزام إخطار التاجر المعتمد بوجود معارضة في الوفاء مقدمة من الحامل في نقطتين: تتعلق الأولى بتحديد طبيعة مسؤولية البنك المصدر للبطاقة اتجاه التاجر المعتمد بسبب عدم إخطاره بوجود معارضة من الحامل، وأما النقطة الثانية فتتعلق بتحديد حالات تحلل البنك المصدر من هذه المسؤولية.

1- نقلا عن فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 95.

2- نفس المرجع، ص 95.

أولا- أساس مسؤولية البنك اتجاه التاجر المعتمد بسبب عدم إخطاره بوجود معارضة من حامل البطاقة:

يترتب على العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وعميله حامل بطاقة الائتمان التزام هذا الأخير بإخطار البنك في حال ضياع بطاقته أو سرقتها منه، وحينها يتوجب عليه إجراء معارضة في الوفاء، ويتبع ذلك التزام البنك المصدر بإخطار التاجر المعتمد بهذه الواقعة (سرقة البطاقة أو ضياعها) وبجميع المعارضات المسجلة لديه من قبل حملة البطاقات، لتدرج في قائمة خاصة بالمعارضات (أو كما يُصطلح عليها قائمة الاعتراضات)، وبذلك يتم وقف العمل لاحقا بهذه البطاقات المدرجة في هذه القائمة، بمعنى عدم قبولها في الوفاء من قبل التاجر المعتمد بعد تلقيه الإخطار من البنك المصدر.

فإذا أخل البنك المصدر للبطاقة بهذا الإلتزام بأن امتنع عن إخطار التاجر المعتمد بوجود معارضة في الوفاء من قبل حامل البطاقة بسبب سرقة البطاقة منه أو ضياعها، بحيث قام حائزها الجديد (من عثر عليها أو سارقها) – وهو ليس حاملا شرعيا للبطاقة- باستعمالها لدى التجار المتعاقدين مع البنك، فإنه في هذه الحالة يعتبر البنك المصدر هو المسؤول عن هذا الاستعمال للبطاقة، فالتاجر ما كان سيقبل استعمال البطاقة في الوفاء لو علم بوجود معارضة في الوفاء من قبل الحامل الحقيقي.

ولا يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع في مواجهة التاجر المعتمد عند تلقيه منه فواتير البيع الموقعة من حامل البطاقة بأن البطاقة قد استعملت من غير حاملها الشرعي، أي أن استعمالها كان احتياليا من الغير، سواء هذا الأخير هو الذي قام بسرقتها من حاملها الحقيقي أو كان هو من عثر عليها بعد ضياعها من حاملها الحقيقي.

وتكون مسؤولية البنك المصدر للبطاقة هنا **مسؤولية عقدية** بسبب إخلاله بالتزام عقدي، يتمثل في ضرورة إخطار التاجر المعتمد بوجود معارضة في الوفاء مقدمة من

حامل بطاقة الائتمان بسبب فقده بطاقته أو سرقتها منه، حيث جعل التاجر المعتمد يقبل البطاقة في الوفاء بحسن نية[1].

ثانيا- حالات تحلل البنك المصدر للبطاقة من مسؤوليته قبل التاجر المعتمد بسبب عدم إخطاره بوجود معارضة من قبل حاملها.

لا يتحمل البنك المصدر للبطاقة مسؤولية الاستعمال الاحتيالي للبطاقة من الغير رغم عدم تنفيذ التزامه بإخطار التاجر المعتمد بوجود معارضة في الوفاء من الحامل الحقيقي للبطاقة في حالتين هما:

- إثبات البنك المصدر للبطاقة خطأ التاجر المعتمد في قبوله البطاقة في الوفاء من حائزها الجديد، حيث لم يقم بمضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة بذلك الذي يوجد على فاتورة البيع، أو أنه لم يتوخ الحرص في القيام بذلك.

لكن إذا كان توقيع الحائز الجديد على فاتورة البيع يشبه إلى حد كبير توقيع الحامل الحقيقي للبطاقة إلى درجة يصعب معها على التاجر ملاحظة ذلك، فهنا تقوم مسؤولية البنك المصدر للبطاقة عن قيمة العمليات التي نفذها الحائز الجديد بالبطاقة إذا أخل بالتزامه بإخطار التاجر المعتمد بوجود معارضة في الوفاء مقدمة من الحامل الحقيقي للبطاقة[2].

- إثبات البنك المصدر للبطاقة سوء نية التاجر المعتمد الذي تواطأ مع الحائز الجديد للبطاقة، وعلمه بضياعها أو سرقتها من حاملها الحقيقي لها، ورغم ذلك قبل هذه البطاقة في الوفاء.

وإن كان عدم قيام البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر المعتمد من شأنه ترتيب المسؤولية المدنية من جانبه اتجاه هذا الأخير، غير أنه يمكن تلخيص الحالات التي يحق فيها للبنك المصدر للبطاقة أن يُحمّل التاجر المعتمد مسؤولية عدم تنفيذه التزامه بالسداد له، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

[1]- أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 115.

[2]-نفس المرجع، ص (115 – 116).

- إذا تم عقد البيع بين التاجر المعتمد وحامل بطاقة ائتمان وتمكن البنك المصدر للبطاقة إثبات عدم قانونيته.
- إذا كانت بطاقة الائتمان ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها والقائمة الأخرى المنتهية المدة ولم تجدد.
- عندما تكون فاتورة البيع غير موقعة من الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان، والذي قام بالشراء من التاجر المعتمد، أو ممن خوله صلاحية استخدامها.
- في الحالة التي لا يقوم فيها التاجر المعتمد (البائع) بتسليم البضاعة للمشتري حامل البطاقة.
- في حالة بيع التاجر المعتمد لحامل بطاقة الائتمان بضاعة يزيد ثمنها على حدود السقف الائتماني المتفق عليه في العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها من دون أخذ إذن مسبق من قبل البنك المصدر للبطاقة بذلك.

يعد التاجر المعتمد مسؤولا أمام البنك المصدر للبطاقة في جميع الحالات السابقة، ويحتفظ البنك نتيجة ذلك بحق رفض سداد قيمة فواتير البيع المرسلة له من التاجر المعتمد[1].

قبل أن ننهي دراسة المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة لابد أن نجيب عن تساءل مهم وهو هل يحق للبنك المصدر للبطاقة إدراج شرط في العقود التي يبرمها لأجل إعفاء نفسه من المسؤولية ؟

في حقيقة الأمر فإن إدراج البنك المصدر للبطاقة شرطا في العقود التي يبرمها لأجل تحديد مسؤوليته المدنية إنما هو من قبيل الشروط التعسفية، حيث يعفي البنك نفسه من كل المسؤولية المترتبة عن الخسائر التي قد يتسبب فيها ولو بشكل غير مباشر لحامل البطاقة، في حين يُحمّل حامل البطاقة كامل المسؤولية عن كافة الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها عند استعماله البطاقة[2].

---

[1]- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 124.

[2]- رزيق موسى، "نظام حماية المشرع لحاملي بطاقة الائتمان"، المرجع السابق، ص 56.

في هذا الشأن يرى الفقه[1]، والذي نؤيده – على اعتبار أن العقود التي يبرمها البنك المصدر للبطاقة هي عقود إذعان –، أنه من حق البنك المصدر للبطاقة وضع شرط يعفيه من المسؤولية وإلزام حامل البطاقة به، وحينها لا يستطيع هذا الأخير الرجوع على البنك لمطالبته بالتعويض عملا بالقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "، وهذا يعني أن الإعفاء من المسؤولية أو إنقاصها أمر جائز في المسؤولية العقدية، فإذا اتفق الطرفان وقت إبرام عقد الانضمام على محو المسؤولية التي يمكن أن تترتب على عدم الوفاء بالالتزام، أو تم الإتفاق على تخفيضها أو حصرها في مبلغ معين فمثل هذا الإتفاق جائز، إلا أن يقصد به رفع المسؤولية عن غش أو خطأ جسيم[2].

فإذا تمكن حامل البطاقة من إثبات وجود غش من جانب البنك المصدر للبطاقة، أو ارتكابه خطأ جسيم جاز له مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، رغم احتواء عقد البطاقة على شرط إعفاء البنك المصدر للبطاقة من المسؤولية المدنية، وذلك طبقا للمادة 178 في فقرتها الثانية من التقنين المدني الجزائري، والتي تقضي بأنه:" وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ..."، ما يعني أنه يجوز الأخذ بهذا الشرط إذا تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية. أما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية للبنك المصدر للبطاقة نتيجة ارتكابه الفعل الضار، فلا يحق له التحلل منها، وهو ما ذهب إليه الأستاذ طالب كميت البغدادي[3]، ولو تضمن العقد هذا الشرط فيعتبر باطلا[4] عملا بالفقرة الثالثة من المادة 178 – السالفة الذكر– والتي تقضي بأنه :" ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي ."

---

[1]– نقلا عن فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 95.

[2]– منير قرماز، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 9.

[3]– طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 231.

[4]– فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان

يرتبط حامل بطاقة الائتمان هو الآخر بعقدين:

1-عقد يربطه بالبنك المصدر للبطاقة وهو عقد الانضمام.

2- وعقد آخر يربطه بالتاجر المعتمد والذي قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم الخدمة، في الغالب من الأحيان، بموجبه يلتزم التاجر المعتمد بتزويد حامل البطاقة بما يحتاجه في حدود السقف الائتماني للبطاقة والمحدد سلفا في عقد الانضمام.

لذلك نتناول مسؤولية حامل البطاقة بالنظر إلى علاقاته القانونية في فرعين: يتعلق الأول بالمسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهة البنك المصدر للبطاقة.

أما الثاني نتناول فيه المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهة التاجر المعتمد للبطاقة.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهة البنك المصدر لها

يرتب العقد المبرم بين حامل بطاقة الائتمان ومصدرها التزامات على عاتق حامل البطاقة ينبغي عليه القيام بها، وفي حال الإخلال بواحد منها ترتب من جانبه المسؤولية المدنية، وذلك في الحالات التالية:

أولا- الإخلال بالتزام حد السقف الائتماني للبطاقة:

يلتزم حامل بطاقة الائتمان باستعمال بطاقته في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الإنضمام الذي تم إبرامه مع البنك المصدر للبطاقة، والذي غالبا ما يكون هو

رصيد حامل البطاقة لدى هذا البنك، وإذا تجاوزه حامل البطاقة تنعقد من جانبه المسؤولية المدنية في مواجهة البنك المصدر للبطاقة بمقدار المبلغ الزائد عن السقف الإئتماني في حال وجود اتفاق بين الطرفين بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان[1].

أما إذا كان البنك المصدر لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المتفق عليه، تنعقد مسؤولية حامل البطاقة هنا اتجاه التاجر وليس البنك المصدر للبطاقة[2]، وهذا إذا كان تنفيذ حامل البطاقة لبنود عقد الائتمان بحسن نية[3]، لأنه من ضمن التزامات التاجر المعتمد قبول البطاقة في الوفاء المقدمة من حاملها في حدود السقف الائتماني.

وفي حال ما إذا تجاوز حامل البطاقة السقف الائتماني (رصيده لدى البنك المصدر للبطاقة) بسوء نية، بحيث كان عالما بأنه تجاوز حدود رصيده، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لَحق البنك المصدر أو لَحق بالتاجر المعتمد لبطاقة الائتمان في الوفاء، على أساس الإخلال بالتزام عقدي، ويكون من حق البنك المصدر سحب البطاقة من حاملها لأنه أهدر الثقة التي على أساسها منحه البنك المصدر البطاقة، فكما أسلفنا، فإن عقد الانضمام قائم على الإعتبار الشخصي لحامل بطاقة الائتمان[4].

بالإضافة إلى أنه يجوز للبنك المصدر للبطاقة مطالبة حامل البطاقة بالمبالغ المستحقة، والتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء استخدام بطاقة الائتمان من حاملها متجاوزا المبلغ المسموح له على أساس الاخلال بالتزام عقدي اتجاه البنك المصدر للبطاقة[5].

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 223.

[2]- لأن البنك المصدر للبطاقة في هذه الحالة سوف يلتزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي تضمنه عقد الانضمام، أي حدود السقف الإئتماني ويبقى متمسكا به.

[3]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 965.

[4]- نفس المرجع، ص (965-966).

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 224.

إلا أنه في حالات خاصة فرضها واقع التعامل التجاري، يمكن فيها لحامل البطاقة تجاوز السقف الائتماني إذا رخص له البنك المصدر للبطاقة ذلك مسبقا، غير أنه يجوز لهذا الأخير الرجوع على حامل البطاقة بذلك المبلغ الزائد عن المبلغ المتفق عليه في عقد الإنضمام، وتقوم مسؤولية حامل البطاقة في حالة إمتناعه عن رد مقدار التجاوز الذي سدده البنك المصدر للبطاقة.

ثانيا- الإخلال بالتزام رد البطاقة للبنك مصدرها

يلتزم حامل بطاقة الائتمان برد البطاقة لمصدرها بمجرد إنتهاء مدة صلاحيتها، أو بفسخ عقد الإنضمام، أو إلغاء البطاقة بسبب سوء استخدامها، وعلى ذلك تترتب المسؤولية المدنية على عاتق حامل البطاقة في حال إمتناعه عن ردها واستمرار استعمالها رغم حظر ذلك، حيث أنه - في الغالب - يحتفظ البنك المصدر لبطاقة الائتمان بحقه في إلغاء البطاقة الممنوحة لعميله في أي وقت ومن دون الرجوع إلى عميله حامل البطاقة أو إشعاره بأنه سيقدم على إلغاء البطاقة، وذلك ضمن بنود عقد الإنضمام، وعلى إعتبار أن عقد تسليم الحامل بطاقة الائتمان قد ورد فيه شرط احتفاظ البنك المصدر لبطاقة الائتمان بملكيته للبطاقة طيلة فترة استعمالها فإن مخالفة عميله حامل البطاقة لهذا الشرط يرتب من جانبه المسؤولية المدنية العقدية، استنادا للقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

كما تنعقد المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن كافة المبالغ المترتبة عن استخدام البطاقة في مثل هذه الأحوال[1]. وانعقاد المسؤولية المدنية هنا من جانب حامل البطاقة إنما بسبب إخلاله بالتزام رد البطاقة المنصوص عليها في عقد الانضمام لذا فهي مسؤولية عقدية[2].

---

[1]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 966؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص (224-225)؛ نبيل محمد أحمد صبيح، " بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية "، المرجع السابق، ص 293.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 225.

غير أن هناك[1] من يرى أن المسؤولية المترتبة في هذه الحالة هي قائمة على فكرة الإثراء بلا سبب، لأن العقد الذي يربط حامل بطاقة الائتمان بمصدرها قد انتهى، لكننا لا نوافق هذا الرأي الأخير ذلك أنه لا تنطبق فكرة الإثراء بلا سبب على هذه الحالة، فحامل البطاقة لا يلتزم بالتعويض للبنك المصدر للبطاقة بسبب حصوله على أموال على حساب هذا الأخير من استعماله لبطاقة الائتمان وعدم ردها لمالكها وبحسن نية، كما هو وارد بنص المادة 141 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه :" كل من نال عن حسن نية من عمل أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"، وإنما هو ملزم بالتعويض لإخلاله بالتزامه برد البطاقة لمالكها متى انتهت صلاحيتها أو تم فسخ عقد الانضمام، أو تم إلغاؤها من قبل مصدرها.

وفي تعقيبه على هذه الفكرة يرى الأستاذ طالب كميت البغدادي[2] أن" تصرف الحامل في هذا الفرض يرتب إخلالا بالتزامه التعاقدي الوارد في شروط العقد المبرم بينه وبين الجهة مصدرة البطاقة والمتضمن شرط إعادة البطاقة عند انتهاء صلاحيتها وعدم استخدامها بعد هذا التاريخ، بالإضافة إلى مطالبة الجهة المصدرة بالمبالغ المصروفة والتعويض عن الضرر إذا أصابها ضرر من جراء هذا الاستخدام الخاطئ ."

ثالثا- الإخلال بالتزام المحافظة على البطاقة وعلى ورقمها السري.

يلتزم حامل بطاقة الائتمان باستعمال البطاقة بنفسه، فلا يسمح لغيره باستخدامها، وبذلك هو مسؤول عن استعمال الرقم السري الخاص بها ومسؤول أيضا عن ضياع البطاقة أو سرقتها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 12-1 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[4].

---

[1]- منهم: فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 97؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 111 فقرة 74.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 225.

[3]- نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية "، المرجع السابق، ص 297.

[4] - أنظر ملحق رقم 2.

وهذا الالتزام هو التزام عام باتخاذ الحيطة والحذر في المحافظة على البطاقة[1]، وهناك[2] من اعتبره التزاما ببذل عناية الرجل العادي[3] في الحفاظ على البطاقة حتى لا تنعقد مسؤوليته المدنية، فإذا فقدت أو سرقت قامت القرينة على إهمال حاملها في المحافظة عليها، خاصة إذا تمكن الغير من الحصول على الرقم السري لعمل البطاقة[4]، وبالتالي يتحمل مسؤوليته العقدية عن المبالغ التي تم صرفها باستعمال البطاقة.

وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف فرساي في قرارها الصادر بتاريخ 19 أفريل 1985 حيث حملت فيه المحكمة حامل البطاقة، والذي ترك بطاقته داخل سيارته عرضة للسرقة، كامل المسؤولية معللة ذلك بأن الجهة المصدرة قد أدرجت عدة شروط في العقد الرابط بينها وبين حامل البطاقة، وأهمها التزامه بالمحافظة على البطاقة وضرورة إعلامها بفقد البطاقة أو سرقتها بأسرع وقت ممكن، وبأي وسيلة كانت ريثما يتم تأكيد ذلك برسالة مضمونة، لترفع بها مسؤولية الحامل في اليوم التالي من التصريح بالضياع وبعد الإدلاء بشهادة الفقدان المسلمة من طرف مصالح الشرطة ليوضع بذلك الحد لمسؤولية حامل البطاقة[5].

ومن جهة أخرى فإنه في بعض حالات الإستعمال غير المشروع للرقم السري لبطاقة الإئتمان من قبل الغير لتحقيق صفقات مالية يكون للحامل الشرعي للبطاقة يد في ذلك، أي أنه سيئ النية، بحيث سهل للغير الحصول على الرقم السري لبطاقته، لعلمه أن إثبات سوء النية أمر صعب، فالأصل هو افتراض حسن النية وإثبات العكس

---

[1]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 58.

[2]- نقلا عن ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 966؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص (111-112) فقرة 74.

[3]- والمعيار الذي تحدد بواسطته درجة العناية المطلوبة من المدين هو مسلك الرجل العادي، ويعرف هذا الأخير أنه شخص من أواسط الناس ليس بأكثرهم حذرا ولا بأشدهم إهمالا وإنما هو بين ذلك قواما، فإذا اتضح من فحص مسلك المدين في الوفاء بالتزامه أنه بذل نفس القدر من العناية الذي بذله الرجل العادي لتحقيق النتيجة برئت ذمة المدين، رغم عدم تحقق النتيجة المرجوة. ومن ثم يعتبر المدين مخطئا إذا بذل في الوفاء بالتزامه قدرا أقل مما يبذله الرجل العادي للوفاء بالالتزامه. نجيدة علي، المرجع السابق، ص 243.

[4]- CHAPUT Yves,Op.Cit, p222.

[5]- نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص (412-413).

يقع على عاتق البنك المصدر للبطاقة[1]، كما أنه يقع على عاتق هذا الأخير إثبات إهمال الحامل في المحافظة على رقمه السري[2].

لذلك إذا تمكن البنك من إثبات تواطؤ الحامل الشرعي مع الغير، نعتقد بإمكانية مساءلته مسؤولية عقدية لإخلاله بالتزام المحافظة على الرقم السري للبطاقة، ويكون من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض[3]، إلى جانب ذلك يتعرض للمساءلة الجزائية[4].

بالاضافة إلى أن إثبات إهمال حامل بطاقة الائتمان يبقى أمرا صعبا، فإن استعمال الرقم السري من قبل الحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان لا يعني حتما أنه تحصل عليه جراء إهمال الحامل الشرعي المحافظة عليه، مادام أنه يمكن قرصنته والحصول عليه[5].

ومن جهة أخرى، يمكن لحامل بطاقة الائتمان دفع المسؤولية عنه في حالة فقدها أو سرقتها منه إذا ما أخطر البنك المصدر بواقعة الفقد أو السرقة[6]، حيث يقوم هذا الأخير بإخطار التاجر المعتمد بذلك ليتوجب عليه عدم قبول بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة في الوفاء، وإلا تحمل نتائج ذلك[7].

---

[1]- DELEUZE Nicolas, « Le renforcement des droits du porteur face aux risques liés à l'utilisation de la carte de crédit », revue de jurisprudence commerciale, EJA, 46e année,Paris, 2002.p 269.

[2]- HESS-FALLON Brigitte, SIMON Anne- Marie, Droit des affaires, 12 ème édition, DALLOZ Paris, 1999, p 248.

[3]- ومن جملة ما أوصت به لجنة "جاك " البريطانية المكلفة من قبل الحكومة البريطانية لدراسة التعديلات التشريعية للعمل المصرفي، خاصة المعاملات الالكترونية أنه " فيما يخص التعويضات التي يحكم بها فإنها تخفض إذا كان هناك خطأ جسيم أو متعمد من جانب العميل ساهم في وقوع الخطأ". محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 718 فقرة 439.

كما أوصت اللجنة أنه في حالة وجود أخطاء متعددة من جانب الأطراف أحدثت خسارة فإنها توزع بنسبة خطأ كل طرف ويؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل منها " الخطوات التي اتخذها العميل لحماية سرية بطاقته ورقمه المميز، وكذا مدى حماية نظام البنك للعميل ضد المعاملات غير المصرح بها على حسابه". نفس المرجع، ص 719 فقرة 439.

[4] – نفصل في المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استخدامه غير المشروع للبطاقة في الفصل الثاني من هذا الباب.

[5]- DELEUZE Nicolas, Op.Cit, p 268.

[6]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 60.

[7]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 112 فقرة 74.

وقبل التفصيل في المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان لابد تحديد شكل الإخطار، ووقت القيام به حتى يكون له أثر في دفع هذه المسؤولية.

إذا رجعنا إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أن المشرع في المادة 543 مكرر 24 من التقنين التجاري، قد اكتفى ببيان الحالات التي يتعين فيها على حامل البطاقة تقديم اعتراض على الوفاء وهي: حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، وحالة إفلاس المستفيد أو خضوعه لتسوية قضائية، وهي ذات الحالات التي ورد ذكرها بالمادة 57-2 من قانون 91-1382 المؤرخ في 30 ديسمبر،1991 وكذا المادة 132-2 من القانون رقم 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتضمن القانون النقدي والمالي الفرنسي، إلا أن هذا النص الأخير أضاف حالة أخرى إلى الحالات السابقة الواردة بالمادة 57-2 هي حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة أو لأحد المعطيات الخاصة باستعمالها.

وقد حصرت المادة 10 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري[1] الحالات التي يملك فيها حامل البطاقة تقديم اعتراض عن الدفع لدى البنك المصدر للبطاقة وهي: حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، حالة إفلاس المستفيد من الدفع أو خضوعه لتسوية قضائية، وحالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة أو لأحد المعطيات الخاصة باستعمالها، كما بينت هذه المادة أنه لا تقبل المعارضة في الدفع في هاتين الحالتين الأخيرتين إلا إذا كانت البطاقة الحقيقية لا تزال بحوزة حاملها الشرعي في الوقت الذي تم فيه استعمال بطاقته استخداما غير مشروع، بحيث تم استعمال بطاقة مزورة عن الحقيقية وكان هذا الاستعمال عن بعد (عن طريق الانترنت) ومن دون الإستعمال المادي لها.

[1] - أنظر ملحق رقم 2.

والملاحظ أن كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يحددا شكلا معينا لهذا الإخطار ولا لتاريخ القيام به، تاركا مهمة تحديد ذلك لأطراف عقد الانضمام وهما البنك المصدر للبطاقة وحاملها.

غير أنه يعاب عليهما عدم توضيحهما المقصود بالمستفيد الوارد ذكره بهذه النصوص، فهل يقصد به التاجر المعتمد الذي يمكن إعتباره المستفيد من الدفع مقابل ما قام بتزويده لحامل البطاقة بموجب عقد التزويد (بيع سلعة أو تقديم خدمة لحامل البطاقة)، أم يقصد به حامل البطاقة باعتباره المستفيد من خدمات البطاقة بحيث يمكن له اقتناء ما يحتاجه من سلع أو تلقي ما يشاء من خدمات باستعمال بطاقة الائتمان؟

في هذا الشأن يبدو لنا أن المقصود من المستفيد من الدفع في هذه الحالة هو التاجر المعتمد بناء على ما يلي:

عقد التزويد المبرم بين التاجر المعتمد وحامل البطاقة في الغالب هو عقد بيع (أو تقديم خدمة)، فإنه بعد إجراء الصفقة يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على فواتير البيع والتي يتولى التاجر المعتمد إرسالها إلى البنك لسداد قيمتها، فتوقيع الحامل على هذه الفواتير كان لقاء السلعة التي اقتناها من التاجر المعتمد، فحامل البطاقة قد أخذ المقابل من هذا العقد الذي يوصف أنه عقد معاوضة يتلقى بموجبه كل طرف مقابل ما قدمه للطرف الآخر، وهذا المقابل قد تسلمه حامل البطاقة في شكل سلعة أما التاجر المعتمد لم يتلقاه إلا بعد قيام البنك بسداد قيمة الفواتير الموقعة من قبل الحامل، خاصة وأنه سبق لنا البحث في مسألة أهمية توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع وتوصلنا القول بأن ذلك التوقيع لا يعتبر وفاء نهائيا لقاء الصفقة التي أبرمها حامل البطاقة مع التاجر المعتمد، ولا يوجد في القانون ما يوحي بذلك، بل هو مجرد إقرار بالدين موقع من قبل حامل البطاقة، ولا تتحقق بذلك براءة ذمة حامل البطاقة إلا بقيام البنك بتسديد قيمة الفواتير للتاجر المعتمد، لذلك نخلص إلى القول بأن المستفيد من الدفع هو التاجر المعتمد وليس حامل البطاقة.

وبما أن المشرع لم يوضح شكل الإخطار ولا وقت القيام به، فإنه قد يوجه كتابة[1] كما يمكن أن يوجه شفاهة[2]، غير أنه في الغالب من الأحوال، يتم الاتفاق على شكله ووقت القيام به في العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها[3]، فإذا كان حامل البطاقة وقت حدوث واقعة الضياع أو السرقة بعيدا عن البنك المصدر للبطاقة توجب عليه إعلامه عن طريق برقية أو بالهاتف أو بالفاكس في نفس يوم ضياع البطاقة أو سرقتها[4]، وتأكيده بعد ذلك بإخطار كتابي[5] مرفق بتصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الشرطة، أو بأية وسيلة أخرى (كإرسال الإخطار عبر الأنترنت في الوقت المعاصر بسبب تطور وسائل الإتصال المختلفة) على أن يتم تعزيز ذلك كتابة بواسطة رسالة مضمونة الوصول، مرفقة بالتصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف المصالح الأمنية[6]، أو لدى القنصلية إذا وقعت الحادثة بالخارج[7].
وتقع مصاريف القيام بالإخطار على عاتق حامل البطاقة[8].

كما ألزمت المادة 11-5 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[9] إرفاق نسخة من الشكوى التي تم إيداعها أمام الجهات القضائية المختصة التي تؤكد واقعة سرقة البطاقة، أو ضياعها أو الاستعمال غير المشروع لها (بتزويرها مثلا) أو لأحد المعطيات الخاصة باستعمالها.

---

[1]- HESS-FALLON Brigitte, SIMON Anne- Marie, Op.Cit, p 248 .
[2]- CHAPUT Yves, Op.Cit, p220.
- JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, Op.Cit, p.127.

[3]- فمثلا تنص المادة 11-3 من عقد الانضمام النموذجي لشركة SATIM على الشكل الذي يجب أن يوجه به حامل البطاقة إخطاره إلى البنك المصدر للبطاقة، حيث يلزم فيها هذا الأخير عميله حامل البطاقة بضرورة تأكيد الأخطار الشفهي (بالهاتف) برسالة مسلمة إلى البنك أو برسالة مرسلة إليه مضمونة االوصول، وتضيف المادة 11-5 على أنه يمكن للبنك أن يطلب من حامل البطاقة إرفاق الإخطار بنسخة أو وصل إيداع شكوى بسرقة البطاقة أو ضياعها، أو نسخة من تصريح بالضياع مسلمة من جهات قضائية.

[4] – دليل بنك القرض الشعبي الجزائري للتعريف بالبطاقة التي يصدرها لعملائه.

[5]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p13.

[6]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 88؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 108.

[7]-DEVEZE Jean , PETEL Philippe, Op.Cit, 272.

[8] – المادة 12-4 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. ملحق رقم 2.

[9] -أنظر ملحق رقم 2.

ولا تعتبر المعارضة التي أجراها حامل البطاقة مجدية ولها أثر في دفع المسؤولية عنه إذا ما أخطأ في تسجيل رقم بطاقة الائتمان[1].

وفي حالة مخالفة حامل البطاقة القيام بإجراء الإخطار في الحالات المحددة في عقد الإنضمام، وفي المواعيد المتفق عليها، وبالشكل المطلوب فإنه يتحمل المسؤولية المدنية عن الديون الناتجة عن العمليات المالية التي تمت بالبطاقة الضائعة أو المسروقة[2]، كما يتحمل المسؤولية عن الديون الناشئة والتي تم إبرامها قبل الإخطار الشفهي وحتى بعده، مادام لم يعزز الإخطار الشفهي بإخطار كتابي بواقعة الضياع أو السرقة[3].

غير أن بعض الفقه[4] يصف هذا الحكم بالتشدد ويرى أن وجود الشرط القاضي بإلزام حامل البطاقة القيام بإخطار كتابي لدى الجهة المصدرة للبطاقة بضياع أو سرقة البطاقة لرفع المسؤولية عنه، فيه مزيد من الأعباء على حامل البطاقة واستغراق الوقت في وصول الاعتراض كتابة للبنك، ما قد يزيد عدد العمليات المنفذة بالبطاقة الضائعة أو المسروقة، فكان ينبغي الاكتفاء بالإخطار الشفهي، وإلا كانت الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولة عن إغفالها للإخطار الشفهي الموجه لها من عميلها وعدم أخذه بعين الإعتبار.

ويبدو لنا صوابا ما ذهب إليه هذا الفقه، إلاّ انه من ضرورة تعزيز الإخطار الشفهي بآخر كتابي، ذلك أن تعزيز الإخطار الشفهي الموجه من حامل البطاقة بآخر كتابي إنما يخدم مصلحته أكثر في حفظ حقوقه ودفع المسؤولية المدنية عنه في مواجهة البنك المصدر للبطاقة وكذا التاجر المعتمد لها، إذ يعتبر الإخطار الكتابي دليلا في حوزته يثبت به إجراءه المعارضة في الوفاء بسبب سرقة البطاقة أو ضياعها في الوقت

---

[1]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p13.

[2] – المادة 12 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. أنظر ملحق رقم 2.

[3]– أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 413.

- HESS-FALLON Brigitte, SIMON Anne- Marie, Op.Cit, p 248.

[4]– نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص413.

المناسب، وبالشكل الصحيح في حال ما ادعى البنك المصدر للبطاقة عدم تلقيه أي إخطار بواقعة سرقة البطاقة أو ضياعها، أو أنه تلقى إخطارا في وقت متأخر، وذلك من شأنه تفادي تحمل المسؤولية المدنية عن المبالغ التي تم صرفها باستعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة.

ولأجل البحث في المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان اتجاه البنك المصدر للبطاقة، نفرق بين حالتين بالنظر إلى تاريخ توجيهه لإخطار صحيح بواقعة السرقة أو الضياع إلى مصدر البطاقة على النحو التالي:

1- المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان قبل إخطاره البنك المصدر بسرقة البطاقة أو ضياعها منه.

يكون حامل بطاقة الائتمان مسؤولا عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة قبل قيامه بإخطار البنك المصدر بضياع البطاقة أو سرقتها[1]، وذلك بغض النظر عن إهمال حامل البطاقة أو خطئه والذي نتج عنه ضياع البطاقة أو سرقتها[2]، وهذا ما ورد بالمادة 12-2 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[3]، بذلك يكون حامل البطاقة مسؤولا عن دفع ما تم صرفه باستخدام البطاقة، فعدم قيامه بالمعارضة عن ضياع البطاقة أو سرقتها منه أو تأخره في القيام بها يعتبر خطأ من جانبه يحمله نتائج العمليات التي تمت بهذه البطاقة في الفترة السابقة على القيام بالمعارضة[4]، وهذا ما تقضي به المادة 132-3 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، حيث تعتبر إهمال حامل البطاقة في هذه الحالة خطأ جسيما من جانبه يحمله المسؤولية عن استخدام البطاقة في المدة السابقة عن إجرائه المعارضة.

---

[1]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 13.

[2]- بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 61.

- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 14.

[3] - أنظر ملحق رقم 2.

[4]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 60.
- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p 14.

دليل بنك القرض الشعبي الجزائري CPA للتعريف بالبطاقة التي يصدرها لعملائه.

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر بتاريخ 1978 إلى إلزام حامل بطاقة الائتمان بجميع الديون الناشئة عن استخدام البطاقة إلى تاريخ قيامه بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها، دون تمييز في هذا الصدد بين الفواتير التي وردت إلى الجهة المصدرة قبل الإخطار وتلك الواردة بعد الإخطار مادامت العمليات قد تم إجراؤها قبل الإخطار.[1]

وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم في حكم صادر لها سنة 1980 جاء فيه ما يلي:" حامل البطاقة قد وافق بمقتضى شروطها تحمل مخاطر الإستخدام التدليسي للبطاقة المصرفية (الزرقاء) في الفترة السابقة على قيامه بالإخطار، وأنه يكون وحده مسؤولا عن ذلك حتى حصول الإخطار." [2]

2- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة بعد إخطاره البنك المصدر بسرقة البطاقة أو ضياعها منه.

بعد تلقي البنك المصدر للبطاقة إخطارا من حامل البطاقة الحقيقي بواقعة سرقة البطاقة منه أو فقده لها، فإنه يلتزم ببذل العناية اللازمة لمنع استعمال البطاقة من قبل حائزها الجديد (سارقها أو من عثر عليها بعد ضياعها من حاملها الحقيقي) بأي شكل من الأشكال.

فإلى أن يصل الإخطار إلى البنك المصدر للبطاقة يظل الحامل الحقيقي مسؤولا عن أي استعمال للبطاقة، لكن بعد تلقي البنك المصدر إخطارا منه بواقعة السرقة أو الضياع تنتقل المسؤولية إلى هذا الأخير[3]، وهذا ما ورد بالمادة 12-3 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[4]، إلا أن هذه الأخيرة أكدت على أن العمليات

1- نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص (298-299)؛ وعن فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 97.

2- نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح، "بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، المرجع السابق، ص 299.

3- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 112.

4- أنظر ملحق رقم 2.

التي نفذها حامل البطاقة بعد توجيه المعارضة في الدفع للبنك باستخدام بطاقته شخصيا يتحمل نتائجها.

غير أن هذا المبدأ يترتب عليه استثناء هو حالة ما إذا ما ترتب عن إهمال حامل البطاقة خطأ جسيم، إذ يظل الحامل مسؤولا أمام البنك المصدر رغم قيامه بالمعارضة في الوقت والشكل المتفق عليهما في عقد الانضمام[1]، كما لو قام بتدوين الرقم السري الذي يسمح باستعمال البطاقة في السحب أو الوفاء خلف البطاقة أو في ورقة ملحقة دائما بها، فيكون بذلك قد سهل للغير الذي سرق البطاقة أو عثر عليها باستعمالها، وهو ما يلحق الضرر حتما بأطراف البطاقة بما فيها حامل البطاقة نفسه.

يرى البعض، ومنهم الأستاذ طالب كميت البغدادي[2]، أنه يمكن لحامل البطاقة الحقيقي التنصل من المسؤولية قبل قيامه بالإخطار إذا أثبت خطأ التاجر وإهماله في التحقق من التوقيع الموجود على ظهر البطاقة ومضاهاته بذلك التوقيع الموجود على فواتير البيع أمامه.

في حين يرى الأستاذ محمد توفيق سعودي[3] عكس ذلك، إذ يتجه إلى عدم إمكانية تخلص حامل البطاقة من المسؤولية الملقاة على عاتقه في هذه الحالة، لأنه من السهل على الحائز الجديد للبطاقة تقليد التوقيع الموجود على ظهر البطاقة إلا إذا كان الفرق واضحا بين التوقيعين للتاجر المعتمد ورغم ذلك لم ينتبه له، فذلك يمثل خطأ جسيما من جانب التاجر يتحمل وحده نتائجه. ذلك أن التزام التاجر المعتمد بالتأكد من صحة توقيع حامل البطاقة والذي قدمها للوفاء بالتزاماته لقاء ما اقتناه منه (مضاهاة التوقيعين) هو التزام ببذل عناية الرجل العادي.

---

[1]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p13.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 226.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 112 فقرة 74.

ويعلل القاضي فداء يحي أحمد الحمود[1] هذا الرأي بالقول بأن البنك المصدر للبطاقة ليس طرفا في العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد، وأن حامل البطاقة في حالة تسديد الفواتير للبنك المصدر للبطاقة يملك حق الرجوع على التاجر ومطالبته بهذه المبالغ والتي تم إنفاقها من قبل الحائز الجديد للبطاقة على أساس المسؤولية التقصيرية للتاجر بسبب خطئه في مضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة بذلك الموجود أمامه، والذي سبب ضررا لحامل البطاقة الحقيقي يلزمه بدفع التعويض له.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهه التاجر المعتمد

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهة التاجر المعتمد للبطاقة إذا أخل بأحد الالتزامات التي ترتبت على عاتقه بموجب عقد التزويد، والذي قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمة. وهذا العقد من العقود الملزمة لجانبين، حيث يترتب عليه التزامات متبادلة على طرفيه: حامل البطاقة والتاجر المعتمد، وفي حال إخلال أي منهما بالتزاماته تترتب على عاتقه المسؤولية العقدية.

ومعرفة المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان مرتبط بتحديد طبيعة توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع فيما إذا كان يعتبر وفاء نهائيا أم لا؟

قد سبق لنا وأن أجبنا على هذا التساؤل، فهناك من يرى في توقيع حامل بطاقة الائتمان أنه وفاء نهائيا، ومنهم من يرى أنه مجرد إقرار بالدين صادر عن حامل البطاقة، فهو بذلك غير مبرئ لذمته اتجاه التاجر المعتمد للبطاقة.

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 98.

وعلى هذا الأساس نبحث في المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهة التاجر المعتمد في حالتين:

1-الأولى وهي حالة اعتبار توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع وفاء نهائيا.

2- الثانية وهي حالة اعتبار ذلك التوقيع وفاء غير نهائي.

أولا- اعتبار توقيع الحامل على فواتير البيع وفاء نهائيا بالدّين الذي في ذمته للتاجر المعتمد:

إذا أخذنا بما أخذ به بعض الفقه من اعتبار توقيع حامل بطاقة الائتمان على فواتير البيع أنه وفاء نهائيا، يعني ذلك أنه بمجرد التوقيع تبرأ ذمة حامل البطاقة اتجاه التاجر، فهذا الأخير لا يمكنه مطالبة حامل البطاقة بالدفع لاحقا. بذلك تنتفي المسؤولية المدنية لحامل البطاقة عن عدم قيام البنك المصدر للبطاقة بالدفع، لأن البنك هنا ملزم بتحويل المبلغ المطلوب من حساب حامل البطاقة لحساب التاجر المعتمد.

غير أنه يمكن للتاجر مطالبة حامل البطاقة بالدفع على أساس الإثراء بلا سبب، طالما أنه لم يتمكن من تحصيل ثمن مبيعاته (أو قيمة خدماته) من البنك المصدر للبطاقة[1].

ثانيا- اعتبار توقيع الحامل على فواتير البيع مجرد إقرار منه بالدّين اتجاه التاجر المعتمد:

فالتاجر المعتمد في هذه الحالة يملك حق مطالبة حامل البطاقة بثمن ما اقتناه منه من سلع أو ما تلقاه من خدمات وذلك على أساس العقد المبرم بينهما (عقد التزويد)، لأن توقيع حامل بطاقة الائتمان على فواتير البيع غير مبرئ لذمته.

إذ العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد لا تنتهي بتوقيع الأول على فواتير البيع المقدمة له من التاجر المعتمد لإتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة، لكن تنتهي بعد تسديد البنك ثمن السلعة محل العقد أو دفعه مقابل الخدمة التي حصل

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 99.

عليها حامل البطاقة[1]، لذلك تقوم المسؤولية العقدية عن تأخر الجهة المصدرة في الوفاء للتاجر أو تأخر هذا الأخير في إرسال فواتير العمليات التي أجراها حامل بطاقة الائتمان باستعمال بطاقته لتحصيلها من البنك[2].

وقبل أن نختم البحث في المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان لابد من الحديث عن مسؤولية حامل البطاقة في حالة ما إذا لم يكن شخصا طبيعيا وإنما هو شخص معنوي، حيث ذكرنا فيما سبق أن حامل بطاقة الائتمان قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم إبرام عقد الإنضمام بين البنك المصدر للبطاقة والشخص الطبيعي ممثلا لهذا الشخص المعنوي، غير أن الإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو حول حدود مسؤولية حامل البطاقة إزاء الشخص المعنوي الذي يمثله في استعمال بطاقة الائتمان؟

لحل هذا الإشكال نرجع لمضمون عقد الإنضمام، فإذا ورد فيه نص على المسؤولية التضامنية لحامل البطاقة والشخص المعنوي صاحب الحساب، كما ورد في المادة 13 من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[3]، وكان الشخص المعنوي شركة تضامنية فلا مشكلة[4]، لأن المسؤولية تضامنية بين الجميع بما فيهم حامل بطاقة الإئتمان.

إلا أن المشكلة تقوم في حالة ما إذا كان حامل بطاقة الائتمان(ممثل الشركة أي المدير) ليس شريكا في هذه الشركة التضامنية أو أن الشخص المعنوي الذي يمثله حامل البطاقة ليس شركة تضامنية وإنما شركة أخرى (كشركة مساهمة أو شركة ذات

---

[1]- عبد الجبار الحنيص، "الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، عدد 2، 2008، ص 155.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 99.

[3]- أنظر ملحق رقم 2.

[4]- لأن المسؤولية تضامنية في شركة التضامن والتي يقصد بها أن الشركاء جميعا مسئولين عن ديون الشركة على وجه التضامن، والتضامن يقوم بين الشركاء وفيما بين كل شريك والشركة كشخص معنوي. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 221.

مسؤولية محدودة). في هذا الشأن يرى الأستاذ "أنس العلبي"[1] أنه من غير الممكن تصور ورود هذا الشرط (المسؤولية التضامنية) في عقد الإنضمام، لأنه في حال وروده يعني أن حامل البطاقة شريكا في هذه الشركة وهو في حقيقته ليس شريك، كما أنه لا يمكن تطبيقه على هذه الشركات لأن التصرف بأموالها يتطلب موافقة مجلس إدارتها، ذلك أن التعامل ببطاقة الائتمان يخول حاملها سحب الأموال من غير حدود ولا قيود.

أما إذا لم يحصل الإتفاق في عقد الإنضمام على المسؤولية التضامنية بين حامل بطاقة الائتمان والشخص المعنوي الذي يمثله، فإنه للحامل استعمال البطاقة في تعاملاته بكل حرية شريطة أن يذكر على البطاقة نفسها اسم حامل البطاقة مضافا له تحديد صفته باعتباره ممثلا للشخص المعنوي، وفي حال استخدام حامل بطاقة الائتمان ممثل الشخص المعنوي بطاقته خارج التفويض الممنوح له من قبل هذا الأخير فذلك يعني فتح المجال لملاحقته جزائيا بجرم إساءة استعمال بطاقة الإئتمان.
وإذا فقد حامل البطاقة لصفته كممثل للشخص المعنوي فإنه يتم إلغاء البطاقة[2].

بهذا نكون قد أنهينا دراسة المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة وحاملها، حيث في أغلب الحالات هي مسؤولية عقدية، وذلك راجع لطبيعة العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الائتمان والتي هي علاقات عقدية تولد التزامات متبادلة على أطرافها سواء في علاقة البنك المصدر للبطاقة وحاملها أي عقد الانضمام، أو في علاقة البنك المصدر للبطاقة بالتاجر المعتمد والمسمى بعقد التوريد، وأيضا في علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد لها، والإخلال بأي من هذه الالتزامات يرتب مسؤولية مدنية عقدية على عاتق الطرف المُخل بالالتزام ويعطي للطرف الآخر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من الضرر نتيجة ذلك.

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 71.

[2]- نفس المرجع، ص 71.

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير

بعد أن درسنا المسؤولية المدنية لكل من البنك مصدر بطاقة الائتمان وكذا حاملها الشرعي في المبحث الأول، ننتقل في هذا المبحث لدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان لكل من التاجر المعتمد للبطاقة في الوفاء والغير.
فكلاهما قد يسأل مدنيا عن استخدامه بطاقة الائتمان في حال إحداثه ضررا بأحد أطراف البطاقة يستوجب معه دفع التعويض المناسب.

غير أن هذه المسؤولية تختلف من حيث أساسها بالنسبة لكل منهما، إذ تقوم من جانب التاجر المعتمد على أساس العقد الذي يربطه بالطرفين الآخرين للبطاقة، فيسأل اتجاه البنك المصدر للبطاقة عن عدم تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد التوريد، كما يسأل اتجاه الحامل الشرعي للبطاقة في حال إخلاله بواحد من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد التزويد المبرم بينهما، وفي كل هذه الحالات فإن المسؤولية المدنية المترتبة هي عقدية، إلى جانب ذلك قد تترتب في ذمته المسؤولية التقصيرية عن الأعمال التي يقوم بها بسوء نية.

وأما بالنسبة للغير الذي لا علاقة له بالبطاقة ولا بنظام الوفاء بالبطاقة، فإنه هو الآخر يتحمل المسؤولية المدنية في حال ارتكابه أفعالا تلحق الضرر بأحد أطراف بطاقة الائتمان، ومن ثمة يسأل وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، استنادا لنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري – السالف الذكر–. بالإضافة إلى إمكانية مساءلة كل من التاجر المعتمد والحامل الشرعي للبطاقة باعتبارهما من الغير في بعض الحالات على النحو الذي سنبينه.

وللتفصيل أكثر في هذه الأفكار نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتعلق المطلب الأول بالمسؤولية المدنية للتاجر المعتمد اتجاه البنك المصدر للبطاقة، أما الثاني فيختص بالمسؤولية المدنية للتاجر المعتمد اتجاه حامل البطاقة، وأخيرا المطلب الثالث نحدد فيه المسؤولية المدنية للغير.

المطلب الأول
المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد في مواجهة البنك المصدر

يتولد عن العقد الذي يربط التاجر المعتمد بالبنك المصدر للبطاقة جملة من الالتزامات من جانب التاجر المعتمد، أهمها التزامه بقبول البطاقة في الوفاء واتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من شخصية حامل البطاقة إلى جانب التزامات أخرى، والإخلال بها يرتب المسؤولية المدنية العقدية على عاتق التاجر المعتمد ويعطي الحق للطرف الآخر مطالبته بالتعويض عما يلحقه من خسارة.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إخلاله بالتزاماته العامة أما في الفرع الثاني فنتناول المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إخلاله بالتزاماته المتعلقة بنظام الوفاء بالبطاقة.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إخلاله بالتزاماته العامة

يرتب عقد التوريد عدة التزامات تقع على عاتق التاجر المعتمد، البعض منها هي التزامات عامة ناتجة عن عقد التوريد ذاته، أهمها التزامه بقبول البطاقة في الوفاء والتزامه بالمحافظة على الأدوات المستعملة في الوفاء بالبطاقة، وإذا ما أخل بها ترتبت على عاتقه المسؤولية المدنية على النحو التالي:

أولا- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن عدم قبوله البطاقة في الوفاء:

يلتزم التاجر المعتمد لبطاقة الائتمان بموجب عقد التوريد الذي تم إبرامه مع البنك المصدر للبطاقة بقبول البطاقة المقدمة من حاملها الشرعي في الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة على عقد التزويد المبرم بينه وبين هذا الأخير، (والذي يكون في الغالب عقد بيع أو عقد تقديم خدمة)، لأن ذلك يحقق الكثير من المزايا في الوسط التجاري بصفة عامة، والبنك المصدر لبطاقة الائتمان بصفة خاصة، من خلال الفوائد التي يتحصل عليها من حملة البطاقات، وكذا العمولات التي يدفعها التجار المعتمدين لبطاقة الائتمان في الوفاء.

فإذا رفض هذا التاجر قبول البطاقة المقدمة من حاملها الشرعي للوفاء بالتزاماته الناتجة عن عقد التزويد وطالبه بالدفع النقدي والفوري لقاء ما اقتناه من سلع أو ما تلقاه من خدمات، فإن ذلك يرتب في ذمته المسؤولية المدنية اتجاه البنك المصدر للبطاقة ويعطيه الحق في مطالبته بالتعويض.

وتوصف المسؤولية المدنية في هذه الحالة بأنها مسؤولية مدنية عقدية[1] أساسها الخطأ العقدي، والمتمثل في عدم تنفيذ التاجر المعتمد لأحد التزاماته الجوهرية المنصوص عليها في عقد التوريد، وهو" التزامه بقبول بطاقة الائتمان المقدمة من حاملها الشرعي في تسوية التزاماته لقاء ما اشتراه من سلع أو ما تلقاه من خدمات،

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 235.

دون أن يكون له حق التمسك بأي دفع من الدفوع في مواجهة حامل البطاقة للتنصل من التزامه بقبول البطاقة في الوفاء"، حيث يكون للبنك المصدر للبطاقة الحق في مطالبته بالتعويض لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة عدم قبوله البطاقة في الوفاء.

فرفض التاجر المعتمد قبول بطاقة الائتمان في تسوية الالتزامات المالية بينه وبين حاملها قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر للبطاقة بعملائه، ومن ثم عدم إقدامهم على الاشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة، وهو ما يضيع عنه قيمة العمولة والفائدة التي كان سيحصل عليها لولا رفض التاجر المعتمد قبول البطاقة على النحو الذي تم الاتفاق عليه في عقد التوريد[1].

كما يترتب على عدم قبول التاجر المعتمد بطاقة الائتمان في الوفاء انتفاء الغاية التي وجدت لأجلها البطاقة، وكذلك خسارة البنك المصدر للبطاقة الفائدة التي يحصل عليها من العميل عند انضمامه لعقد البطاقة واستخدامه لها[2].

بالاضافة إلى التزام التاجر المعتمد بقبوله البطاقة في الوفاء، فإنه يلتزم أيضا بأن لا يستوفي من حامل البطاقة أية عمولة زائدة عن السعر المقرر لأي مشتر آخر، وإلا التزم بالتعويض استنادا إلى أحكام المسؤولية العقدية[3]، لأن في ذلك إخلال بالهدف الذي وجدت لأجله بطاقة الائتمان، فبدلا من أن تكون مصدرا لليسر في الوفاء بتكاليف قليلة تصبح مصدرا للعسر وكثيرة التكاليف والتي لا فائدة منها، وهو ما يجعل الأشخاص يفضلون الوفاء نقدا أو بالشيكات عوضا عن دفع عمولات تزيد عن القيمة الحقيقية للبضاعة التي قام حامل البطاقة باقتنائها من التاجر المعتمد أو قيمة الخدمات المقدمة له.

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 235؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 113 فقرة 75؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 100؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص (105-106).

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 236؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 100.

[3] - اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن عدم المحافظة على أدوات عمل البطاقة:

من ضمن التزامات التاجر المعتمد للبطاقة والمترتبة عن عقد التوريد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة التزامه بالمحافظة على الأدوات المسلمة إليه من هذا الأخير لغرض استخدامها في تنفيذ عملية البيع أو تلقي الخدمة ببطاقة الائتمان، ذلك أن تلك الأدوات قد أودعها لديه البنك المصدر للبطاقة على سبيل الوديعة (الأمانة)، وينطبق عليها ما ورد في نص المادة 590 من التقنين المدني الجزائري بقولها أن:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

و تقضي المادة 23 من عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[1] على أنه في حالة ضياع، أو سرقة، أو تلف نهائيات الدفع الالكترونية T.P.E المنصَّبة لدى التاجر المعتمد لاستعمال البطاقة في تسوية الالتزامات المالية والتي زوده بها البنك المصدر للبطاقة يلتزم التاجر المعتمد بتعويض البنك بمبلغ يعادل قيمة تلك الأجهزة.

لذا فالتاجر المعتمد ملزم بالمحافظة على هذه الأدوات وصيانتها ويبذل في سبيل ذلك عناية الرجل العادي، فإذا لم يبذل هذه العناية، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلا هي العناية التي بذلها في حفظ ماله الخاص كان مع ذلك مسؤولا، لأنه ملزم ببذل عناية الرجل العادي ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية، أما إذا بذل عناية الرجل العادي فإنه يكون قد نفذ التزامه، حتى لو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته هو بمعياره الشخصي[2]، وهذا طبقا لما تقضي به المادة 592 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه:" إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله. وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد".

---

[1]- أنظر ملحق رقم 3.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول (العقود الواردة على العمل)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 705 فقرة 356.

وتطبيقا لما تقدم فإنه إذا أهمل التاجر المعتمد في المحافظة على هذه الأدوات ولم يبذل العناية الكافية في ذلك، بحيث أهلكت وأصبحت غير نافعة للاستعمال، فإنه يسأل مسؤولية عقدية عما لحق البنك المصدر للبطاقة من ضرر بسبب ذلك، يجوز له مطالبته بالتعويض عن تلفها[1]، وإن كان المشرع الجزائري لم يشر إلى حق المودع في المطالبة بالتعويض من المودع لديه في حال هلاك محل االوديعة على خلاف المشرع الأردني الذي نص على ذلك في المادة 872 من التقنين المدني والتي ورد فيها أن:" الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك".

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إخلاله بالتزاماته المتعلقة بنظام الوفاء بالبطاقة

من ضمن أهم التزامات التاجر المعتمد والمتعلقة بنظام الوفاء باستعمال بطاقة الائتمان، التزامه بالتحقق من هوية حامل البطاقة إن كان هو حاملها الشرعي أم أنه حائز لها، والتزامه بالحرص على قيام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة البيع (أو تقديم الخدمة)، وكذا مراقبة احترام حامل البطاقة حدود السقف الائتماني، بالاضافة إلى التزامات أخرى.

وفي حال الإخلال بواحد من هذه الالتزامات تترتب المسؤولية المدنية من جانب التاجر المعتمد[2]، ويجوز للبنك المصدر للبطاقة استنادا لها مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، هذا بالإضافة إلى إمكانية ترتيب المسؤولية التقصيرية على عاتق هذا التاجر في بعض الحالات على النحو الآتي التفصيل فيه:

[1] – محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 114 فقرة 75؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 108؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 100.

[2]- CHAPUT Yves,Op.Cit, p223.

أولا- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إهماله التحقق من شخصية حامل البطاقة:

يلتزم التاجر المعتمد في حال قبوله التعامل ببطاقة الائتمان واعتمادها في تسوية التزاماته المالية من التأكد من شخصية حامل البطاقة والذي تقدم بها للوفاء، إن كان هو حاملها الشرعي أم لا، وذلك من خلال اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين في مضاهاة توقيع هذا الحامل على فاتورة البيع المقدمة له، بذلك الموجود على ظهر بطاقة الائتمان التي يحملها[1].

وإذا أهمل التاجر المعتمد في تنفيذ هذا الالتزام بإرسال فواتير البيع تحمل تواقيع مزورة إلى البنك المصدر للبطاقة، فإنه من حق هذا الأخير رفض الوفاء للتاجر بقيمة هذه الفواتير والمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية القائمة على عاتق التاجر المعتمد والمبنية على افتراض الخطأ من جانبه، بحيث لم يحرص كما كان يتوجب عليه في التأكد من شخصية حامل البطاقة، وبالتالي اكتشاف التزوير في التوقيع من قبل حامل البطاقة[2].

كما يسأل أيضا التاجر المعتمد من قبل البنك المصدر للبطاقة على أساس المسؤولية العقدية، إذا ما أبلغه البنك بوجود معارضة من حامل البطاقة بسرقة البطاقة أو فقدها منه وعلى الرغم من ذلك يهمل مراقبة توقيع فاتورة البيع ومضاهاته بذلك الموجود على البطاقة، وكذا مراقبة ما إذا كانت هذه البطاقة ضمن قائمة المعارضات، وعلى ذلك يتحمل وحده المبالغ المنفذة من قبل الحائز الجديد للبطاقة (من عثر عليها أو سارقها)، وذلك لعدم اتخاذه القدر اللازم من الحيطة في التأكد من شخصية حامل البطاقة بعد تلقيه إخطارا بالمعارضة[3].

---

[1] – طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 236.

[2]– ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 969؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 114 فقرة 75.

[3]– أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 117؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 237؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 108.

ومن جهة أخرى تنعقد المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد إذا ما قام بإرسال فواتير البيع للبنك المصدر للبطاقة لا تحمل توقيع حامل البطاقة، فعدم حرص التاجر على الحصول على توقيع حامل البطاقة على فاتورة البيع يعتبر خطأ من جانبه[1]، وهو ما يعطي الحق للبنك المصدر للبطاقة في الإمتناع عن التسديد له متى لاحظ غياب التوقيع على فاتورة البيع، بحيث يعتبر التوقيع من أهم الشروط الشكلية التي تتحقق بها صحة الفاتورة.

فالتوقيع بمثابة أمر صادر من حامل البطاقة إلى البنك بدفع قيمتها للتاجر المعتمد، نظير ما اقتناه منه من سلع أو ما تلقاه من خدمات[2]. وغياب هذا التوقيع من على فاتورة البيع يعني انتفاء قصد حامل البطاقة وإرادته في الأمر بالدفع الموجه إلى البنك المصدر للبطاقة، وبالتالي من حق هذا الأخير عدم قبول تسديد فاتورة لا يوجد عليها أمر بالدفع صادر عن حامل البطاقة، كما لا يجوز للتاجر المعتمد الرجوع على البنك المصدر للبطاقة ولا على حاملها[3].

إلى جانب ما سبق، فإنه يقع على عاتق التاجر المعتمد التزام بتثبيت سعر السلع أو قيمة الخدمات على فاتورة البيع بشكل واضح، وكذا رقم البطاقة، وإذا قصر في ذلك يتحمل التعويض[4] على أساس المسؤولية العقدية عن تقصيره في تنفيذ ذلك الالتزام.

ثانيا- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمدعن إبرامه صفقة مع حامل بطاقة الائتمان تتجاوز حَدّ السقف الائتماني:

إذا ما قام التاجر المعتمد بإبرام صفقة مع حامل بطاقة الائتمان مع علمه بأن قيمة هذه الصفقة تتجاوز قيمة السقف الائتماني دون الحصول على موافقة البنك المصدر

---

[1]- CHAPUT Yves,Op.Cit, p 219.

[2]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 969؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص (106-107)؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 101.

[3]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 404.

[4]- اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 106.

للبطاقة بذلك، فإن هذا الأخير لا يكون ملزما بسداد قيمتها للتاجر المعتمد، ذلك أن التاجر هو المسؤول عن تجاوز الصفقة لحدود السقف الائتماني[1].

والمسؤولية المترتبة هنا على عاتق التاجر المعتمد هي مسؤولية عقدية، أساسها الخطأ العقدي من جانب التاجر في تنفيذ التزامه المتضمن احترام السقف الائتماني، أي إخلاله بواجب مراقبة المبلغ المسموح بصرفه لحامل البطاقة لتغطية نفقاته باستعمال بطاقة الائتمان.

ومع تطور التكنولوجيا أصبحت مهمة التاجر المعتمد في مراقبة استعمال البطاقة أكثر سهولة مع استخدام الآلة الالكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الآلي المركزي للبنك المصدر للبطاقة، بالإضافة إلى المزايا التي تمنحها البطاقة ذات الذاكرة بفضل المعالج الآلي المبرمج، حيث يقوم بمفرده بتحديد السقف الائتماني، وتحديد الرصيد المتبقي لحامل البطاقة في حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة[2].

بقي لنا في الأخير أن نشير إلى أنه وعلى الرغم من وضوح قيام المسؤولية على عاتق التاجر المعتمد في المعاملات العادية والتي تنفذ ببطاقة الائتمان، إلا أن الأمر يختلف إذا كانت المعاملات تتعلق بالتجارة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت، لأنه تم التعامل بالبطاقة للدفع في مجال المعلومات الالكترونية بدون أمان حقيقي بالنسبة للتاجر المعتمد للبطاقة، وذلك لعدم توفر وسائل تبعث الثقة وتزيل الشك من حيث ملاءة حامل البطاقة أو من حيث مشروعيته في حمل البطاقة، أو أنه مجرد قارئ لرقم البطاقة تم الحصول عليه بعملية قرصنة قام بها الحائز الجديد للبطاقة.

فاستنادا إلى ما سبق، لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على التاجر إذا تمت المعاملة عبر الأنترنت في حال عدم قيامه بمضاهاة التواقيع، وخاصة وأن التوقيع

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 238؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 101.

[2]- أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 118.

الكتابي لا مكان له في هذه البيئة الإلكترونية، وإنما العمل بالتوقيع الالكتروني والذي يسهل تزويره من قبل أصحاب المهارات العالية في الإلكترونيات[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان

يرتبط التاجر المعتمد بحامل بطاقة الائتمان بعقد يسمى عقد التزويد، وهو في الغالب عقد بيع أو عقد تقديم خدمة، والذي يتولى فيه التاجر تزويد حامل البطاقة بالبضاعة المتفق عليها أو تقديم الخدمة المرجوة، على أن يقوم بقبول بطاقة الائتمان في استيفاء ثمن السلعة التي حصل عليها حامل البطاقة أو دفع مقابل الخدمة التي تلقاها.

وفي حال إخلال التاجر بواحد من التزاماته قبل حامل البطاقة المتعاقد معه تقوم من جانبه المسؤولية المدنية العقدية، غير أنه في الغالب من الحالات فإن المسؤولية المترتبة من جانبه هي مسؤولية مدنية تقصيرية.

ولتوضيح هذه الأفكار نقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتعلق الفرع الأول بالمسؤولية المدنية العقدية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان، وأما الفرع الثاني نتناول فيه المسؤولية المدنية التقصيرية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان.

[1]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد للبطاقة اتجاه حاملها

يرتبط التاجر المعتمد بحامل بطاقة الائتمان عن طريق عقد التزويد، والذي هو في الغالب إما عقد بيع أو عقد تقديم خدمة. يترتب عنه التزامات متبادلة على عاتق كل طرف اتجاه الطرف الثاني، وفي حال الاخلال بها تترتب المسؤولية المدنية العقدية، فتقوم المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان في حال ما إذا أخل بواحد من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد المبرم بينهما.

ومن أبرز التزامات التاجر المعتمد التزامه بتسليم البضاعة إلي تم التعاقد عليها، (أو التزامه بتقديم الخدمة المتفق عليها)، عملا بنص المادة 361 من التقنين المدني الجزائري التي ورد فيها ما يلي:" يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا ". والمادة 364 من نفس التقنين التي تقضي بأنه:" يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام ولم يقم بتسليم حامل البطاقة ما تم التعاقد عليه من سلع أو خدمات، يقوم البنك المصدر للبطاقة بالقيد العكسي لقيمة المصروفات بناء على طلب حامل البطاقة، كما يحق لهذا الأخير الرجوع على التاجر المعتمد ومطالبته باستعادة ثمن المشتريات[1].

كما يكون ذلك لحامل البطاقة في حال قيام التاجر المعتمد بتسليمه بضاعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المعينة والمتفق عليها في العقد، حيث لا يمكن لحامل البطاقة الاحتجاج بذلك على البنك المصدر للبطاقة، غير أنه يجوز له الرجوع على التاجر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل من تسليم بضاعة معيبة طبقا للقواعد العامة لعقد البيع، وذلك استنادا لنص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري والذي ورد فيها ما يلي :" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 101.

تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد للبطاقة اتجاه حاملها

تكون المسؤولية المترتبة من جانب التاجر المعتمد في الكثير من الحالات مسؤولية مدنية تقصيرية، وهي ناتجة عن إخلال التاجر المعتمد للبطاقة بالتزاماته المترتبة عن عقده المبرم مع البنك المصدر للبطاقة والتي تسبب ضررا لحامل بطاقة الائتمان، وتعتبر مسؤولية تقصيرية لأنها تنتج عن عقد لا يكون حامل البطاقة طرفا فيه، كمسؤوليته في حالة عدم قبوله الوفاء ببطاقة الائتمان، ومسؤوليته في حالة قبوله الوفاء ببطاقة ائتمان رغم تلقيه إخطارا بضياع البطاقة أو سرقتها، أو في حال كشفه أسرار حامل البطاقة، على النحو التالي:

أولا- رفض التاجر المعتمد قبول بطاقة ائتمان في الوفاء:

يلتزم التاجر المعتمد في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة بقبول بطاقة الائتمان في الوفاء، فإذا رفض التاجر المعتمد قبول هذه البطاقة في الوفاء فإنه تترتب من جانبه المسؤولية المدنية العقدية اتجاه البنك المصدر للبطاقة بسبب إخلاله بهذا الالتزام، كما تترتب في نفس الوقت مسؤوليته المدنية اتجاه حامل بطاقة الائتمان، غير أنها ليست عقدية إنما تقصيرية، وذلك كون أن حامل بطاقة الائتمان ليس من أطراف عقد التوريد المنعقد بين التاجر المعتمد والبنك المصدر لبطاقة الائتمان[1].

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 100؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 113 فقرة 75؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 404.

فمتى تضرر حامل بطاقة الائتمان من رفض التاجر المعتمد قبول البطاقة في الوفاء جاز له المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، استنادا إلى نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري والتي ورد فيها بأن:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فحامل البطاقة يتضرر من رفض التاجر المعتمد تسوية التزاماته المالية معه باستعمال بطاقة الائتمان، لأنه يكون قد انضم إلى نظام الوفاء فاِطمأن إلى الخدمات والمزايا التي يقدمها هذا النظام بالمقارنة مع الوسائل الأخرى المستعملة في الوفاء، كالوفاء باستعمال الشيك مثلا أو الوفاء نقدا...أو غيرها من وسائل الوفاء الأخرى.

ومن جهة أخرى، فإن حامل بطاقة الإئتمان يكون قد فضّل إستعمال بطاقة الائتمان في الوفاء على الوسائل الأخرى لبساطة الإجراءات التي تتطلبها في تسوية معاملاته المالية مع التاجر المعتمد، فليس من العدل إذا أن يفاجأ برفض الوفاء باستعمال البطاقة بعدما اعتمد عليها مسبقا، ناهيك عن الضرر الذي قد يصيبه في حالة عدم حصوله على السلع والخدمات التي تعاقد عليها وهو ما يسمح له بالمطالبة بالتعويض عنه[1]، كفوات فرصة تحقيق الربح أو إشباع حاجاته الضرورية.

بالاضافة إلى تحمل التاجر المعتمد مسؤولية تقصيرية في حال رفضه قبول البطاقة في الوفاء، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية أيضا في حال إخلاله بالتزامه العقدي المتمثل في عدم الزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يتم دفع قيمتها باستعمال بطاقة الائتمان، حيث قد يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية العقدية اتجاه البنك المصدر للبطاقة بسبب الضرر الذي يلحقه من جراء تلك الزيادة في أسعار السلع والخدمات، ذلك أن الهدف من اشتراك حامل البطاقة في نظام الوفاء باستعمال بطاقة الائتمان هو الحصول على تسهيلات تتمثل في تأجيل الدفع وليس تحمل زيادة في الأسعار مقابل تلك التسهيلات[2].

[1]- أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 107.

[2]- نفس المرجع، ص 117.

إذ يتوجب على التاجر المعتمد عدم التمييز بين زبائنه على أساس وسيلة الدفع المستعملة في تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن عملية البيع أو تقديم الخدمة، وإن كانت البضاعة مسعرة جبريا فلابد له من تطبيق نفس السعر على كل زبائنه بما فيهم حامل بطاقة الائتمان. كما لا يجوز للتاجر أن يجبر حامل البطاقة على دفع عمولة زائدة بحيث يرفع من السعر الحقيقي للبضاعة ليجعله يتقاسم معه دفع العمولة التي يفرضها عليه البنك المصدر للبطاقة.

ثانيا- استمرار التاجر المعتمد قبول البطاقة في الوفاء رغم تلقيه إخطارا بضياعها أو سرقتها:

إذا ضاعت بطاقة الإئتمان من حاملها الشرعي أو سرقت منه وأخطر البنك المصدر بذلك، وقام هذا الأخير بإخطار التاجر المعتمد بواقعة السرقة أو الضياع، فإنه يتوجب على التاجر المعتمد الإمتناع عن قبول هذه البطاقة متى قدمت له من غير حائزها الشرعي، بل ويتوجب عليه سحبها من حائزها الجديد (سارقها أو من عثر عليها بعد ضياعها)، فإذا لم يقم بذلك فإنه سيكون مسؤولا عن كل المبالغ التي يتم صرفها باستخدام تلك البطاقة منذ تلقيه الإخطار من البنك المصدر للبطاقة بذلك، بالإضافة إلى حق حامل البطاقة في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية في حال ما إذا تضرر من ذلك[1].

فقبول التاجر المعتمد الوفاء ببطاقة ائتمان تلقى إخطارا بضياعها أو سرقتها يشكل تعديا على البطاقة وعلى حاملها الشرعي، خاصة إذا كان الاختلاف واضحا بين التوقيع على فاتورة البيع والتوقيع الموجود على ظهر البطاقة، بحيث يمكن للرجل العادي ملاحظة ذلك[2].

وغالبا ما يتم النّص في عقد التوريد المبرم بين التاجر المعتمد والبنك المصدر للبطاقة على التزام الأول بضرورة الإطلاع على قائمة المعارضات التي يخطر بها

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 114 فقرة 75.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 237.

البنك المصدر للبطاقة، فإذا لم يلتزم بذلك، ما سهّل للغير حيازة البطاقة واستعمالها احتياليا، ترتبت في ذمته المسؤولية العقدية اتجاه البنك المصدر للبطاقة بسبب إخلاله بالتزام تعاقدي هو ضرورة الإطلاع على قائمة المعارضات، ومن ثمة الحيلولة دون استعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة من قبل حائزها الجديد.

كما يلتزم التاجر بمضاهاة توقيع حامل البطاقة المقدمة للوفاء على فاتورة البيع بذلك الموجود على ظهر البطاقة، لتفادي استعمال البطاقة من غير حاملها الشرعي، وكذا كشف أي تزوير في التوقيع، فإذا أهمل التاجر المعتمد القيام بذلك، بحيث لم يقم بمضاهاة التوقيعين أو لم يكن حريصا في قيامه بذلك حرص الرجل العادي، أو أنه لم يطّلع على قائمة المعارضات التي أعلمه بها البنك المصدر للبطاقة، وتسبب بإهماله في إحداث ضرر للحامل الشرعي للبطاقة، جاز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن فعل التاجر المعتمد يشكل تعديا على طريقة استعمال بطاقة الائتمان والاجراءات اللازمة لضمان الاستخدام الأمثل لها حفاظا على أموال الأطراف الأخرى للبطاقة، خاصة إذا كان توقيع حائز البطاقة على فاتورة البيع يختلف عن التوقيع الموجود على ظهر البطاقة وكان ذلك واضحا أو من الممكن ملاحظته بكل سهولة من قبل الرجل العادي[1].

كما يتحمل التاجر المعتمد قيمة الفواتير التي تحمل تاريخا لاحقا لإخطاره بقائمة المعارضات، والتي رفض البنك المصدر للبطاقة دفع قيمتها، حيث يتحمل التاجر المعتمد نتائج أخطائه بقبول الوفاء ببطاقة ائتمان قد تم إبلاغه بسرقتها أو فقدها[2]، ما يعني أن من تقدم للوفاء بها لدى هذا التاجر ليس بحاملها الشرعي بل هو حائز لها، أي سارقها أو من عثر عليها بعد ضياعها، أراد استخدامها احتياليا.

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 101.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 114 فقرة 75؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 101؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 969.

غير أن المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد في هذه الحالة يمكن أن تنتفي إذا ما أثبت قيامه بمضاهاة التوقيعين، ولكنه لم يلاحظ أي فرق بينهما بسبب احترافية وتفنن حائزها الجديد في تزوير التوقيع قصد استخدام البطاقة احتياليا، وذلك من خلال قيامه ببذل العناية المطلوبة في العقد الذي يربطه بالبنك المصدر للبطاقة فالتزام التاجر المعتمد بمضاهاة التوقيعين هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ومن ثمة تنتفي المسؤولية المدنية لهذا التاجر سواء العقدية إتجاه البنك المصدر للبطاقة أو المسؤولية التقصيرية إتجاه حاملها الشرعي[1].

وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 14 جوان 1988، حيث " اعتبرت التاجر المورد مسؤولا عن ¾ ثلاثة أرباع الضرر الحاصل بالنظر للظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق أو المطابقة، ويتوجب على التاجر وفقا لهذه الظروف أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل بطاقة يتقدم إليه لعدم ائتلاف هذه الوسيلة مع سرعة وضرورات الحياة التجارية وأعرافها. "[2]

ثالثا- قيام التاجر المعتمد بكشف أسرار حامل البطاقة:

من الحالات التي تنعقد فيها المسؤولية المدنية التقصيرية للتاجر المعتمد قيامه بكشف أسرار عميله حامل بطاقة الائتمان أو بياناته الشخصية، كالكشف عن رقمه السري أو توقيعه أو حتى إعطاء معلومات عن حسابه، فذلك من شأنه إلحاق الضرر حتما بحامل بطاقة الائتمان، حيث يسهل للغير إستعمال البطاقة إحتياليا، لذلك يحق له مطالبة التاجر المعتمد بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.

---

[1]- أمينة بن عمور، المرجع السابق، ص 118.

[2]- نقلا عن بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 62.

فالتاجر قد أخل بالتزام عام وهو غير منصوص عليه في عقد التزويد المبرم بينه وبين حامل بطاقة الائتمان[1]، ما يستوجب معه قيام المسؤولية المدنية من جانبه.

كما يجوز للبنك المصدر للبطاقة مطالبة التاجر المعتمد بالتعويض عما قام به من كشف لأسرار حامل بطاقة الائتمان وبيانات بطاقته، إذا شكل ذلك إخلالا بأحد الالتزامات المنصوص عليها في عقد التوريد المبرم بينهما على أساس المسؤولية العقدية وليس التقصيرية[2].

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للغير عن استعماله بطاقة الائتمان

يقصد بلفظ " الغير" أشخاص هم في الواقع أجانب عن العقد وعن أطرافه، فلم يشتركوا فيه ولم يكونوا ممثلين عن أطرافه[3]. ولما كان نظام الوفاء ببطاقة الإئتمان قائما على علاقة ثلاثية بين أطرافه وهم؛ البنك المصدر للبطاقة، حامل البطاقة والتاجر المعتمد، فإن الغير في هذا المقام نقصد به[4] كل شخص ليس طرفا في بطاقة الائتمان، والذي تقوم مسؤوليته عن استخدامه لهذه البطاقة استخداما غير مشروع، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (كالسرقة، التزوير...إلخ).

كما يمكن إطلاق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والحامل الشرعي لبطاقة الائتمان في حال استخدامهما للبطاقة استخداما غير مشروع[5]، مما يعني خروجهما عما ورد في العقد الذي كانا طرفا فيه سواء كان عقد التوريد أو عقد التزويد

---

[1]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 405؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 238؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 102؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 111.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 239؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 406؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 102.

[3]- نجيدة علي، المرجع السابق، ص 264.

[4]- يقصد بالغير هنا كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من قبل البنك المصدر لها. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 224.

[5]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 63.

أو عقد الإنضمام، بسوء نية الأمر الذي قد يؤدي معه قيام المسؤولية التقصيرية لكل منهما.

ولأجل التوسع في بحث هذه الأفكار نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان، وفي الثاني المسؤولية المدنية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير، أما الفرع الثالث فنتناول فيه المسؤولية المدنية التقصيرية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باعتباره من الغير.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان

إذا كان قيام المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي يرتكز على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن إثبات الخطأ والضرر الذي ترتب عليه يلزم مرتكبه بالتعويض طبقا للمادة 124 من التقنين المدني الجزائري – تقابلها المادة 256 من التقنين المدني الأردني– والتي تنص على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، يتضح من هذا النّص أن المسؤولية المدنية للغير هي مسؤولية تقصيرية قائمة على العمل الشخصي وليست عقدية لعدم وجود أي عقد بين حامل بطاقة الائتمان الحقيقي والغير الذي قام بخطأ سبب له ضررا بسرقة البطاقة أو بتزويرها.

وتترتب المسؤولية المدنية للغير في بطاقة الائتمان حين المساس بالالتزامات العامة التي تفرض على الشخص احترام الحقوق وعدم إهدارها، فبمجرد إقدام هذا الغير على استخدام بطاقة الائتمان مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ من جانبه، وبالتالي المساس بحق من الحقوق التي يتمتع بها صاحب البطاقة وهو "حق

الاستعمال" ويتحقق ذلك بسرقتها أو تزويرها والاستفادة منها بطريقة غير مشروعة، وفي ذلك يكمن الضرر الذي يمثل الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية[1].

ومن صور الإساءة لبطاقة الإئتمان من الغير والتي يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية التقصرية على عاتقه ما يلي:

- قيامه بسرقة بطاقة الائتمان من حاملها الشرعي واستخدامها فيما بعد استخداما غير مشروع لأجل الحصول على أموال بغير وجه حق، كما لو قام باستخدامها في الوفاء بثمن مشترياته لدى التجار المعتمدين للبطاقة، أو قيامه باستخدامها في سحب الأموال من الصراف الآلي إذا كان قد تحصل على رقمها السري. وكل هذه المصاريف تقيد في الجانب المدين من حساب الحامل الشرعي للبطاقة.
- ومن صور الإساءة لبطاقة الائتمان أيضا، إقدام حائزها الجديد (سارقها أو من عثر عليها بعد ضياعها) بتزوير بياناتها، وذلك حتى يتسنى له استعمالها بطريقة احتيالية للحصول على مبالغ نقدية من حساب حاملها الشرعي. وتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية للغير في هذه الحالة بسبب تزويره لبيانات بطاقة الائتمان[2].
- كذلك تقوم المسؤولية التقصيرية للغير في حال تقليده البطاقة المسروقة أو التي عثر عليها، أو التي كان قد اطلع عليها صدفة أو أطلعه عليها حاملها الشرعي بحسن نية حيث يكون الغير قد حفظ بياناتها ورقمها السري وسارع لتقليدها لاستعمالها فيما بعد والحصول على أموال بغير وجه حق.
- ومن صور التلاعب بالبطاقة والذي يرتب المسؤولية التقصيرية على عاتق الغير قيامه بتعطيل الصرّاف الآلي وتخريب بياناته وكذا نظام المعالجة الآلية

[1]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 407؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 102؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 115 فقرة 46.

[2]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 120.

للبطاقة، أو العمل على إفساد عمله بواسطة فيروس، حيث يسهل له ذلك قبول استعمال البطاقة دون رقمها السري[1].

وفي حقيقة الأمر فإن مختلف هذه الأشكال للتلاعب ببطاقة الائتمان من شأنها إلحاق الضرر المادي بالحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان، والذي يتمثل في الإخلال بمصلحة مالية له[2]، حيث يؤدي ذلك إلى الإنقاص من ذمتة المالية، بالإضافة إلى ما قد يلحق البنك المصدر للبطاقة من ضرر معنوي يتمثل في إهدار الثقة به وتشويه سمعته أمام البنوك الأخرى، وهو ما يترتب عليه تعويض للمتضرر من جانب هذا الغير على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية وليس العقدية، لأن هذا الغير لا تربطه أي رابطة عقدية بأطراف بطاقة الائتمان، وإنما مسؤوليته قائمة استنادا لمضمون نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري – السالفة الذكر– .

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باعتباره من الغير

في حال قيام الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان باستعمال بطاقته استعمالا غير مشروع مسببا بذلك ضررا للغير – الذي يقصد به هنا البنك المصدر للبطاقة– فإنه تقوم من جانبه المسؤولية التقصيرية وليست العقدية، واستنادا لها يحق للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

ومن صور التلاعب ببطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي قيامه بكشف رقمه السري للغير وتزويده بالبيانات الخاصة ببطاقته وذلك قصد تمكين هذا الغير من تقليد بطاقته أو تزوير بياناتها، ومن ثمّ استخدامها من قبل المقلد في الإستيلاء على أموال

[1]– أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 122.

[2]– عرفه السيد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 31.

البنك المصدر لها أو من التجار وذلك لجهلهم بوجود بطاقة مقلدة إلى جانب تلك الحقيقية.

وقد يلجأ الحامل الشرعي لهذه الطريقة من الإحتيال للحصول على مال بغير وجه حق من البنك المصدر للبطاقة أو من التجار، بحيث يقسم المال المستولى عليه إحتياليا مع الغير الذي تولى إستعمال البطاقة المقلدة بمساعدته، خاصة وأن الحامل الشرعي للبطاقة يعلم بأن المبالغ التي تم تنفيذها باستخدام البطاقة يتحملها البنك المصدر للبطاقة[1]، وهذا في حد ذاته يشكل ضررا ماديا إلى جانب حصول الضرر المعنوي والذي يتمثل في تشويه سمعة البنك المصدر للبطاقة وزعزعة ثقة المتعاملين معه، وذلك كله يعطي الحق للبنك في مطالبة الحامل الشرعي للبطاقة بالتعويض.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الفعل الذي قام به الحامل الشرعي للبطاقة يشكل ضررا للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة دون أن يتمكن من اكتشاف أنها مقلدة وليست حقيقية، فقد يسعى البنك المصدر للبطاقة إلى إلقاء المسؤولية على عاتقه خاصة، إذا كان اكتشافه لهذا الأمر لا يتطلب الحرص الكبير بل يكفي بذل القليل من العناية من جانب التاجر المعتمد للبطاقة.

كما يسأل الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في حال إخطاره البنك المصدر للبطاقة بسرقة بطاقته أو ضياعها منه، وضياع رقمها السري ورغم ذلك يستمر في إستعمالها لتسوية التزاماته المالية مع التجار المعتمدين للبطاقة وهذا من شأنه الإضرار بالبنك المصدر للبطاقة، حيث أن المسؤولية عن استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة تقع على عاتق البنك من تاريخ تلقيه الإخطار بواقعة السرقة أو الضياع، فإذا تأكد البنك المصدر للبطاقة من سوء نية الحامل الشرعي للبطاقة في كل ذلك حق له مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر[2].

---

[1]- وهذا ما تقضي به المادة 132-4 من القانون الفرنسي رقم 2001- 1062 مؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتضمن القانون النقدي والمالي.

[2]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 122.

ومن صور تحايل الحامل الشرعي في استخدام بطاقة الائتمان تسليمها للغير لاستخدامها خارج البلاد، حيث يتمكن الحامل الشرعي من إثبات عدم استخدامها شخصيا بإثبات عدم تنقله للخارج في فترة إستعمالها إحتياليا من قبل الغير[1].

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير

يسأل التاجر المعتمد لبطاقة الائتمان على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية متى تحقق الضرر لأحد أطراف العلاقة الثلاثية لبطاقة الائتمان (الحامل الشرعي والبنك المصدر للبطاقة) بسبب تعمده القيام بفعل وبسوء نية قصد الحصول على أموال دون وجه حق، وهو ما يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

فقد يتواطأ التاجر المعتمد لبطاقة الإئتمان مع أحد الأشخاص من الغير ممن حاز البطاقة بسبب سرقتها وسرقة الرقم السري لها من حاملها الشرعي أو العثور عليها بعد ضياعها منه، فيعمل على إستخدامها في الوفاء رغم علمه بأنها مملوكة للغير، أي أن من يستعملها هو حائزها وليس حاملها الشرعي، وذلك بعد إطلاعه على قائمة الإعتراضات المقدمة له من البنك المصدر للبطاقة أو أن حاملها الشرعي قد أخبره بفقد البطاقة أو سرقتها منه.

ويهدف التاجر من وراء هذا التواطوء إلى الإحتيال على البنك المصدر للبطاقة أو على حاملها الشرعي، فيستفيد الحائز الجديد بحصوله على ما يحتاجه من سلع أو خدمات من التاجر، على أن يستفيد هذا الأخير من خلال حصوله على قيمة السلع أو الخدمات التي حصل عليها الحائز الجديد للبطاقة، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بتحويل مبلغ العمليات التي أجراها الحائز الجديد من حساب الحامل الشرعي إلى رصيد التاجر دون أن يعلم الحامل الشرعي بذلك.

[1]- كأن يقوم بتقديم وثائق تثبت عدم مغادرته البلاد، كالاعتماد مثلا على جواز سفره.

وفي هذه الحالة يسأل التاجر المعتمد مسؤولية تقصيرية[1]، ليس لأنه أحد أطراف العلاقة لكن لأنه ارتكب عملا سبب ضررا للغير وهو الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان، بحيث تضرر هذا الأخير بانتقاص ذمته المالية من غير علمه، لذلك يكون التاجر مسؤولا مسؤولية تقصيرية يتحمل بمقتضاها دفع تعويض لحامل البطاقة لقاء ما لحقه من ضرر مادي وهو المساس بذمته المالية.
كما يتحمل الحائز الجديد للبطاقة المسؤولية المدنية التقصيرية باعتباره من الغير.

ومن صور الإعتداء على بطاقة الائتمان من قبل التاجر المعتمد قيامه بتدوين تاريخ سابق على تاريخ المعارضة على فاتورة البيع بالتواطؤ مع الحائز الجديد للبطاقة قصد تمكينه من تحصيل قيمة الفاتورة من قبل البنك المصدر للبطاقة، وكذلك قبوله الوفاء ببطاقة ائتمان مزورة رغم إكتشافه التزوير من حائزها الجديد.

ويعتبر التاجر المعتمد للبطاقة في الوفاء متواطئا مع الغير في الإستعمال الإحتيالي لبطاقة الإئتمان يتوجب عليه دفع تعويض للمضرور في حال قيامه بتزويد عصابات التزوير والتقليد بالبيانات الحقيقية لبطاقة الإئتمان، أو إعداد فواتير لعمليات وهمية لم يقم الحامل الشرعي بإجرائها.

والخلاصة التي نتوصل إليها من خلال البحث في المسؤولية المدنية لأطراف بطاقة الائتمان والغير هي أنها في الغالب من الأحيان تكون مسؤولية عقدية، كون العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الائتمان هي علاقة عقدية ثلاثية، فيرتبط البنك المصدر للبطاقة بعميله حاملها بموجب عقد الانضمام من جهة ومن جهة أخرى يرتبط بالتاجر المعتمد للبطاقة بموجب عقد التوريد، على أن يرتبط هذا الأخير بحامل البطاقة بعقد التزويد، وإذا أخل أيّ من هؤلاء بأحد التزاماته العقدية قبل الطرف الذي تعاقد معه، تترتب على عاتقه المسؤولية العقدية، لأن خطأه يتمثل في الإخلال بالتزام عقدي سابق.

[1] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 405.

إلى جانب المسؤولية العقدية قد تترتب أيضا المسؤولية التقصيرية على عاتق أي طرف من أطراف بطاقة الائتمان وحتى الغير، إذا أحدث ضررا للطرف الآخر يستوجب معه التعويض طبقا لنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، والتي مفادها أن كل من تسبب بعمله بإحداث ضرر للغير يلتزم بالتعويض إذا ما تحققت علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشرع لبطاقة الائتمان

يعتبر نظام الدفع ببطاقة الائتمان أحد أهم مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم اليوم، خاصة في المجال التجاري، فكان له الفضل في تسهيل تسوية المعاملات المالية بين الأفراد وتطويرها، غير أن فئة من محترفي الإجرام واكبت هذا التطور بالتفنن في تخريب هذا النظام، ورغم سعي الشركات المصنعة لهذه البطاقات في استعمال أحدث التقنيات في صناعتها للبطاقة محاولة منها حمايتها من الإستخدام غير المشروع لها إلا أن خطر تزويرها أو تقليدها، أو إستعمالها في النصب للحصول على أموال بغير وجه حق لا يزال قائما وفي تزايد مستمر[1]، سواء كان ذلك من الغير أو حتى من أطراف البطاقة كحاملها أو التاجر المعتمد لها.

ولما كانت بطاقة الائتمان مالا منقولا، فإنها تصلح أن تكون محلا لجرائم الإعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة[2]، خاصة أمام غياب وجود نصوص قانونية في ظل التشريع الجزائري، خلافا لبعض التشريعات الأخرى[3]، تجرم مختلف صور الإعتداء على بطاقة الائتمان وعلى الذمة المالية للأفراد بالإستخدام غير المشروع للبطاقة.

---

[1]- فمثلا في فرنسا وحسب إحصائيات قامت بها وزارة الداخلية ارتفع عدد حالات تقليد بطاقة الائتمان من 28 ألف سنة 1998 إلى أكثر من 49 ألف حالة سنة 2000.

– DELEUZE Nicolas, Op.Cit, p 265.

[2]- أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 172.

[3]- ففي سويسرا مثلا جرم قانون العقوبات منذ سنة 1995 العديد من الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني. في إيطاليا وردت مواد في القانون رقم 72 لسنة 1992 تقضي بمعاقبة كل من يسيء استخدام بطاقات الائتمان، في قطر تضمن قانون العقوبات عقوبات رادعة لتجنب جرائم بطاقات الائتمان وجرائم الحاسب الآلي في المواد من 370 إلى 380 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004. في سلطنة عمان تضمن التشريع العقابي نصوص تجرم الأفعال غير المشروعة في استخدام الحاسب الآلي وبطاقات الدفع الالكتروني في المادتين 275 و276 من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم الصادر سنة 2001 الخاص بجرائم الحاسب الآلي وبطاقات الائتمان. نقلا عن الدويكات مهند فايز والشبلي حسين محمد، المرجع السابق، ص (71-72).

ومن جهة أخرى فإن تطبيق المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب مرتبط بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[1]، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يمكن للقاضي تجريم سلوكات غير مجرمة قانونا بنص أو توقيع عقوبات لم يتم النص عليها، ما يعني أن المسؤولية الجزائية تحكمها قواعد لتحديد أساسها[2]. فأول ما تتحدد به هو النص القانوني على تجريم الفعل ووضع عقوبة مناسبة له، وتعتبر الإرادة هي الأساس الثاني شرط أن تكون إرادة حرة وليست مكرهة ثم يأت بعد ذلك السلوك الإجرامي للفعل، وهو السلوك المادي وينتهي الأمر بالقصد الجنائي حيث يجب أن يتوافر سوء النية[3].

وبناء على هذه الإعتبارات يثار التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات، والتي تنظم جرائم الأموال وتزوير المحررات لحماية المصالح المتعلقة ببطاقة الائتمان، أو أن الأمر يحتم على المشرع استحداث نصوص قانونية خاصة لتجريم مختلف صور الاعتداء على بطاقة الائتمان؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها، وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر المعتمد والغير.

---

[1]- يقصد بمبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات" حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، كما يفيد هذا المبدأ، أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمة السلطة التشريعية وحدها، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو، أي التأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي، ويعبر على هذا المبدأ في التشريعات بـ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهو ما نصت عليه المادة الأولى من تقنين العقوبات الجزائري. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 41.

[2]- المشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية الجزائية صراحة على غرار غالبية التشريعات، ولكن نستخلص بمفهوم المخالفة من نصوص المواد من 47 إلى المادة 50 من تقنين العقوبات – التي تحدثت عن موانع المسؤولية- أن المشرع الجزائري يحددها على أساس الإدراك وحرية الإختيار. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 153.

[3]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 309.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان

إلى جانب المسؤولية المدنية التي قد يتحملها حامل بطاقة الائتمان، والتي يترتب عنها حق المضرور في المطالبة بتعويض مناسب للضرر الذي ألحقه، يمكن أن يلاحق جزائيا وفقا لقانون العقوبات في حال قيامه بسلوكات تشكل اِعتداء على الذمة المالية للطرفين الآخرين لبطاقة الإئتمان وهما البنك المصدر للبطاقة والتاجر المعتمد، واللذان قد يتكبدا خسائر مالية كبيرة من جراء سلوك حامل البطاقة.

وحتى يعتبر اِستعمال حامل البطاقة لبطاقته استخداما مشروعا لابد من اِحترام الشروط التالية:

1- أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاِستعمال.
2- أن يكون استخدامها من قبل حاملها الشرعي فقط، أي من قبل الشخص الذي صدرت باسمه ولفائدته.
3- ألا يتعدى حامل البطاقة في استخدام بطاقته حدود السقف الائتماني أي الرصيد المسموح له به.

فإذا لم يتم احترام هذه الشروط في استخدام البطاقة عد استخدامه غير مشروع من قبل حاملها، كأن يستعملها في دفع نفقات تتجاوز حدود السقف الائتماني، أو يستعملها رغم انتهاء صلاحية استعمالها، أو رغم إلغائها من قبل البنك المصدر للبطاقة. كما يعتبر استخداما غير مشروع لبطاقة الائتمان في حال الحصول عليها بطريقة غير سليمة، كتقديم بيانات كاذبة أو مستندات غير صحيحة.

وفي ضوء ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول الحصول على بطاقة الإئتمان بطريقة غير مشروعة وفي المطلب الثاني الاِستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها في فترة صلاحيتها، أما المطلب الثالث

فنتناول فيه الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

المطلب الأول

حصول الحامل على بطاقة ائتمان بطريقة غير مشروعة

يتم الحصول على بطاقة الائتمان طبقا للقواعد المعمول بها من قبل البنك المصدر للبطاقة[1]. فيتم تقديم الطلب من العميل إلى البنك، يبين فيه رغبته في الحصول على بطاقة ائتمان من نوع معين، وغالبا ما يكون هذا الطلب في شكل نموذج معد مسبقا من قبل البنك يعمل العميل على ملء البيانات المطلوبة فيه، مرفقا طلبه بمجموعة من المستندات التي يتطلبها البنك حتى يتأتى له تكوين فكرة حول شخصية هذا العميل ومركزه المالي.

فالبنك المصدر للبطاقة لا يقوم بمنح البطاقة من تلقاء نفسه، كما أنه غير ملزم بمنحها لمن طلبها، بل يخضع ذلك للسلطة التقديرية له، لذا يلتزم طالب البطاقة بالإعلان عن كل المعلومات التي تتعلق بهويته ومركزه المالي، وكل المعلومات الأخرى الضرورية لإبرام عقد الإنضمام، فيتعين على طالب البطاقة الإفصاح عن اسمه ولقبه، عنوانه، مهنته، حالته المادية، ووضع توقيعه، كما يتوجب عليه الإفصاح عن كل تغيير في هذه البيانات، والتي على ضوئها يقرر البنك المصدر منح البطاقة من عدمه[2].

وأمام هذه الأهمية البالغة للبيانات التي يدلي بها طالب بطاقة الائتمان والمستندات التي يقدمها للحصول على موافقة بمنحه البطاقة، يتوجب عليه تقديمها صحيحة وغير

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 164.

[2]- أحمد طه محمود، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1128؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 188.

مخالفة للحقيقة، فلا يجوز له أن يتقدم بأسماء وهمية أو منتحلة، أو بعناوين غير موجودة أو أن يقدم ضمانات غير حقيقية.

فإذا اتضح للبنك المصدر للبطاقة عدم صحة المعلومات التي أدلى بها طالب البطاقة، فإنه يكون قد خدع البنك وغشه للحصول على البطاقة، ما يثار معه التساؤل حول مدى إمكانية مساءلته جزائيا؟ وعن نوع الجريمة التي قد يسأل عنها؟

ويعتبر هذا الأسلوب من الاعتداء هو الأكثر شيوعا، فعندما يحصل طالب البطاقة على بطاقته بهذه الطريقة يقوم باستخدامها في تسوية التزاماته المالية لدى التجار المعتمدين للبطاقة (أو يستعملها في السحب من أجهزة الصراف الآلي)، ويمتنع عن الدفع للبنك، وفي حال رجع إليه هذا الأخير لا يمكنه الوصول إليه بسبب عدم صحة المعلومات التي قدمها[1]، فالبنوك المصدرة للبطاقة والتي تمنح بطاقات ائتمان بناء على طلبات مزورة ومعلومات كاذبة تتكبد خسائر مالية كبيرة بسبب اضطرارها لدفع مستحقات ناتجة عن هذا الغش.

إلى جانب هذا الأسلوب المستعمل في الاعتداء على بطاقة الائتمان والذي يلجأ إليه طالب البطاقة، هناك نوع آخر من أساليب الإعتداء يستعملها حامل البطاقة الملغاة نتيجة عدم استعماله للبطاقة على النحو المتفق عليه مع البنك المصدر للبطاقة[2]، فقد يرغب حامل البطاقة في الحصول على بطاقة إئتمان جديدة لكن البنك يرفض طلبه بسبب التاريخ السيئ لهذا العميل معه، لذلك يلجأ إلى عصابات إجرامية تعمل على مساعدته للحصول على بطاقات جديدة تطلق على نفسها تسمية " عيادات الإصلاح الائتماني"[3]، حتى يتمكن حامل البطاقة من الحصول على بطاقة ائتمان

---

[1]- وهذا ما دفع مسؤولو مؤسسة الفيزا إلى القول بأن " تقديم طلبات مزورة للحصول على البطاقات هي الصداع الذي تعاني منه هذه الصناعة". أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 61.

[2]- حقق هذا النوع من الاعتداء عام 2001 ما يقارب 6 % من إجمال الخسائر الناتجة عن الاعتداءات الخاصة ببطاقة الائتمان مقارنة بالنسبة المسجلة سنة 1994 وهي 1% . أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 61؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 168.

[3]- هذه العصابات منتشرة بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحصل على مبالغ مالية هامة تصل إلى ألفي دولار.

جديدة بدل الملغاة، وذلك بعد تغيير المستندات التي تسيء إلى سمعة هذا العميل (حامل البطاقة الملغاة)[1].

وللوقوف على نوع الجريمة التي قد يسأل عنها حامل البطاقة الذي قدم معلومات كاذبة أو مستندات مزورة للحصول على البطاقة، كان لابد لنا من التحليل على ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات على اِعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد بنصوص خاصة إن كان الاِعتداء على بطاقة الائتمان على هذا النحو يشكل جرما أم لا؟

وبالعودة إلى طبيعة هذا الاِعتداء نرى أن حامل البطاقة قد ارتكب جريمة النصب[2] والمنصوص عليها في المادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري، والتي تقابلها المادة 417 من تقنين العقوبات الأردني، حيث ورد فيها مايلي:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...". وبمقارنة مضمون هذه المادة ومعنى جريمة النصب بما قام به طالب بطاقة الاِئتمان للحصول عليها فإن المضمون ينطبق، حيث أن البنك المصدر للبطاقة قد قام بإصدار البطاقة لطالبها بناء على غش وخداع، وذلك بتقديم معلومات كاذبة ما كان البنك المصدر يمنحه البطاقة لولا أن هذا الحامل قد أوهمه بقدرته على تسديد قيمة العمليات التي سيجريها مستقبلا ببطاقة الائتمان بتصريحاته الكاذبة والمستندات المزورة.

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (167- 168)؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 61.

[2]- يعرف النصب (الاحتيال) على أنه " الاِستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال". محمود نجيب حسني، جرائم الاِعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 211.

الجدير بالذكر هو عدم وجود أحكام قضائية صادرة عن القضاء الجزائري، وهو الحال ايضا في القضاء الأردني، فرغم الانتشار الواسع للبطاقة إلا أن القضاء لم يتعرض لها[1].

ويرى الدكتور أحمد طه محمود[2] أن هذا الفعل لحامل بطاقة الائتمان يكيف على أنه جريمة نصب، ومثله الأستاذ طالب كميت البغدادي[3] يرى أن هذا السلوك يشكل جريمة نصب نص عليها قانون العقوبات الأردني[4] في المادة 417 حيث ورد فيها أن:" كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو أسناد تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا ...".

وخلافا لكل من المشرع الجزائري والأردني، فإن المشرع المصري نص على تجريم اعتداء حامل البطاقة على بطاقة الائتمان بهذا الشكل في نص خاص هو نص المادة 56 من قانون البنوك رقم 163 الصادر سنة 1957 والذي ورد فيه:" كل من خالف أحكام المادتين 19، 23 من هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويقضي بذات العقوبة على كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة إلى أحد البنوك بقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق ...". ولا شك أن بطاقة الائتمان تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك[5].

---

[1]- محمد صبحي نجم، " المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان - بطاقات الائتمان- "، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1159.

[2]- أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1130.

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 190.

[4]- لم ينص المشرع الاردني على جريمة النصب في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.

[5]- أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1128؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 188؛ أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 173.

بالإضافة إلى ما ورد بالمادة 336 من تقنين العقوبات المصري[1] التي تقضي بأنه :" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة...".

وقد كيفت محكمة النقض الألمانية هذا السلوك لحامل بطاقة الائتمان على أنه جريمة نصب في قضية عرضت عليها، قام فيها أحد الأشخاص بالحصول على بطاقتي داينرزكلوب والأمريكان أكسبريس مستخدما الطرق الإحتيالية، حيث كان عاملا في إحدى الصيدليات لكنه إدعى عند طلبه البطاقة أنه صيدلي منتحلا بذلك صفة غير صحيحة، كما قدم مستندات تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة باعتباره معسرا (مثقلا بالديون)، وبذلك أوقع المصدرين للبطاقة في الغلط وحصل عليها بفضل البيانات الكاذبة، وقد أدانته محكمة النقض عن جريمة النصب[2].

[1] – القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المؤرخ في 31 يوليو 1937م، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 م.

[2]– نقلا عن أحمد طه محمود، المرجع السابق، 1129.

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها في فترة صلاحيتها

يحدث أحيانا أن تكون بطاقة الائتمان قد صدرت صحيحة، وهي صالحة للإستعمال، بمعنى أنها ليست ملغاة ولا منتهية الصلاحية، كما أنها صدرت باسم حاملها الشرعي، غير أن هذا الأخير يقوم بإساءة استعمالها وذلك بإحدى الصورتين: فهو إما أن يستعملها في اقتناء مختلف ما يحتاجه من التاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده في دفع قيمة ذلك، وإما أن يستعملها في سحب النقود من الصراف الآلي مع علمه أيضا بعدم وجود رصيد كاف يسمح له بسحب قيمة معينة من النقود. وفي هذه المسألة تنص المادة 21 في فقرتها الرابعة من عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أنه في حالة عدم كفاية رصيد حامل البطاقة، للبنك توقيع عقوبات على حامل البطاقة والمنصوص عليها في نظام البنك[1].

وللبحث في هذه الصورة لإعتداء حامل البطاقة على البطاقة نتناول حالة تقديم حامل بطاقة الائتمان بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده (الفرع الأول)، واستعمال حامل البطاقة بطاقته في السحب من جهاز الصراف الآلي رغم علمه بعد كفاية رصيده الفعلي(الفرع الثاني).

[1]- أنظر ملحق رقم 2.

الفرع الأول

تقديم الحامل بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده

قد يقدم الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان على شراء مختلف ما يحتاجه من سلع أو خدمات من التاجر المعتمد للبطاقة على أن يقوم بالسداد بقيمة العمليات التي أجراها مستعملا بطاقة الائتمان، غير أنه فيما بعد يكتشف التاجر أو البنك المصدر للبطاقة أن حامل البطاقة قد اعتمد على بطاقة الائتمان في الوفاء غير أن رصيده غير كاف لذلك، فهل يعتبر سلوكه ذاك جرما يعرضه للمساءلة الجزائية؟ خاصة وأن السقف الائتماني أو المبلغ المسموح به لحامل البطاقة والذي ينبغي عدم تجاوزه متفق عليه في عقد الانضمام المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، ويتوجب على حامل البطاقة احترامه في حدود رصيده.

في هذه المسألة نميز بين اتجاهين:

<u>أولا- الاتجاه الذي يعتبر تقديم حامل البطاقة بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده جريمة معاقب عليها:</u> يرى هذا الإتجاه[1]، أنه عندما يُقدم حامل البطاقة على استعمال بطاقته في الوفاء مع علمه بعدم كفاية رصيده لدفع قيمة الصفقة التي أجراها مع التاجر المعتمد، فإن ذلك يشكل جريمة جزائية معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار حامل البطاقة في هذه الحالة مرتكبا لجريمة نصب، واعتبر البعض الآخر[2] أن ما قام به حامل بطاقة الائتمان يشكل جريمة خيانة الأمانة أو جريمة سرقة.

---

[1]- نقلا عن أحمد طه محمود المرجع السابق، 1133؛ وعن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 145.

[2]- نقلا عن القهوجي علي عبد القادر،" الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية (بحث مقدم في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية)، الجزء الثالث (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 354.

والملاحظ أن هذه الجرائم هي جرائم واقعة على مال منقول مملوك للغير، وعلى اعتبار أن بطاقة الإئتمان في حد ذاتها مالا منقولا فإنها تصلح أن تكون محلا لهذه الجرائم[1].

تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في الفصل الثالث من قانون العقوبات والمعنون بـ" الجنايات والجنح ضد الأموال"، فما هو الوصف الذي ينطبق على تقديم حامل البطاقة بطاقته للتاجر المعتمد لتسديد ثمن ما اقتناه منه مع علمه بعدم كفاية رصيده لدى البنك المصدر لتغطية مصاريفه لدى هذا التاجر؟

2- تكييف الفعل على أنه جريمة سرقة:

نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في المادة 350 من تقنين العقوبات - تقابلها المادة 399 من تقنين العقوبات الأردني-، والتي جاء فيها ما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...."، يتضح من هذا النص أن السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير من دون رضاء صاحبه، كما تعني السرقة اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه، فالسرقة إذا هي اعتداء على الملكية والحيازة معا، وهي على هذا النحو تتطلب محلا هو المنقول المملوك للغير، وفعلا يكون من شأنه الاعتداء على الملكية والحيازة، وقصدا يقوم بنية تملك ذلك المنقول[2].

مما سبق يمكن تلخيص أركان جريمة السرقة في:

1-الركن المادي ويمثل فعل الاختلاس.

2-محل الجريمة وهو أن يكون شيئا غير مملوك للمختلس فهو مملوك للغير.

[1]- أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 182.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 28.

3- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل في نية المختلس في تملك الشيء محل السرقة[1].

وإذا ما أسقطنا هذه الأركان على سلوك حامل بطاقة الائتمان، فإننا نجد أن ما قام به يختلف تماما عن مضمون جريمة السرقة الوارد بالمادة 350 السالفة الذكر، فحامل البطاقة لم يقم بالاستيلاء على النقود دون رضاء البنك المصدر للبطاقة، وإنما استعمل بطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال فهي غير منتهية الصلاحية وغير ملغاة من قبل البنك الذي أصدرها، فقدمها للتاجر المعتمد وهذا الأخير قبلها غير أن ما حصل هو أحد الفرضين[2]:

الفرض الأول: إما أن التاجر لم يتبع الاجراءات اللازمة في الوفاء بالبطاقة بكل حرص، فلم يتفطن لتجاوز حامل البطاقة لرصيده الفعلي لدى البنك المصدر للبطاقة، وهنا يتحمل التاجر نتيجة خطئه ولا تقع على البنك أية مسؤولية، غير أنه في الغالب من الأحوال يسعى التاجر المعتمد للحصول على موافقة البنك للتخلص من مسؤوليته عما قام به حامل البطاقة، فإذا أغفل التاجر المعتمد الحصول على هذه الموافقة فإنه يقوم بإجراء الصفقة (البيع) على مسؤوليته ولا يلتزم البنك بالوفاء له.

الفرض الثاني: أو أن التاجر قد قام بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لكن بسبب عطل فني أو قصور في المعلومات المخزنة بالجهاز جعلته يعطي إشارة الموافقة لإجراء العملية (لكنها ليست حقيقية)، في هذه الحالة يلتزم البنك المصدر بالوفاء وله حق الرجوع على حامل البطاقة، حينها لا يتحمل التاجر المعتمد أي خسائر بل البنك المصدر هو الذي يتحملها، فالتاجر يحصل على حقه من البنك. وفي الغالب يلجأ البنك المصدر للبطاقة إلى إلغاء بطاقة الائتمان ويرفض التجديد لعميله (حامل البطاقة التي ألغيت)[3].

---

[1] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص211؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 29 وما يليها.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص (146-147).

[3]- نفس المرجع، ص 147.

مما سبق يمكن القول بما رآه البعض[1] منهم الدكتور القهوجي علي عبد القادر[2]، وهو عدم توافر جريمة السرقة في مثل هذه الحالة، ذلك أن البنك المصدر في هذا الفرض هو ملتزم بتسوية المعاملة مع التاجر الذي ارتبط به بموجب عقد التوريد، متى قام هذا الأخير بالإجراءات اللازمة لتنفيذ أية معاملة قام بها حامل البطاقة باستخدام بطاقته على الوجه الذي تم الإتفاق عليه في عقد التوريد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة. كما أن قيام البنك بالتسوية للتاجر كان برضائه فلم يحصل أي تصرف من شأنه تأكيد حدوث جريمة السرقة على النحو الذي نص عليه المشرع في المادة 350 من تقنين العقوبات الجزائري – والسالف ذكرها–.

2– تكييف الفعل على أنه جريمة نصب (احتيال):

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من تقنين العقوبات، تقابلها المادة 471 من تقنين العقوبات الأردني، والتي جاء فيها ما يلي:" كل من توصل إلى استيلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع شيء منها ..."، يتضح من هذا النّص أن جريمة النصب[3] تتحقق عندما يقوم شخص بالإستيلاء على مال مملوك لشخص معين برضاء معيب، وذلك باستعمال طرق إحتيالية كالغش والخداع بنية تملكه[4].

---

[1] – طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 148؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 115.

[2]– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 357.

[3]– يقع النصب على الملكية المنقولة والعقارية خلافا للسرقة، كما أن النصب يمر بالمراحل التالية:

فعل الخداع ثم وقوع المجني عليه في الغلط، وإتيانه تصرفا ماليا من شأنه تسليم المال إلى المحتال، ويفترض الإحتيال ارتباط كل خطوة بالخطوة السابقة عليها بصلة السببية، ففعل الخداع هو الذي أدى إلى الوقوع في الغلط والتصرف المالي كان تحت تأثير الغلط والتسليم هو نتيجة لذلك التصرف. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 211.

[4]– ابراهيم محمد المنصور الشحات، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (بحث فقهي مقارن)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص61؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 211.

يرى البعض[1]، على أن تقديم حامل البطاقة لبطاقته للتاجر واستخدامها لدفع ثمن السلع التي اقتناها مع علمه بتجاوز حدود المبلغ المسموح به يشكل جريمة نصب مكتملة الأركان، فالبطاقة تصلح أن تكون محلا لجريمة نصب باعتبارها مالا منقولا، كما أن الركن المادي محقق، ذلك أن تقديم بطاقة الائتمان إلى التاجر المعتمد من قبل حاملها يمثل طريقا احتياليا ادعى به كفاية رصيده لتغطية قيمة العمليات التي أجراها.

فتقديم بطاقة الائتمان هو فعل مادي يبعث بالاعتقاد لدى التاجر بكفاية رصيده واحترامه لحدود السقف الائتماني، وبهذا يتحقق الغش والخداع الذي يعتبر الجوهر في جريمة النصب. أما الركن المعنوي فهو الآخر متوافر، حيث أن حامل البطاقة عندما قدم بطاقته للتاجر لتسوية التزاماته المالية كان يعلم بعدم كفاية رصيده لذلك[2].

غير أننا لا نعتقد بأن هذا كاف للقول بأن سلوك حامل البطاقة هذا يشكل جرما يعاقب عليه، ذلك أن الجرائم مرتبطة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمشرع في المادة 372 – السالفة الذكر– قد حدد الطرق الاحتيالية[3] والتي لم تتوفر أي منها في سلوك حامل البطاقة بل استخدم بطاقته الشخصية والصالحة للاستعمال وبالطرق الصحيحة، لذلك نخلص إلى ما خلص إليه البعض ومنهم القهوجي علي عبد القادر[4] والأستاذ طالب كميت البغدادي[5]، وهو عدم تكييف ما قام به حامل البطاقة على أنه جريمة نصب لانعدام أساس قيامها على النحو الذي بيناه، وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية والتي اكتفت بالمسؤولية العقدية لحامل بطاقة الائتمان إذا تجاوز المبلغ المسموح به لعدم توافر أركان جريمة النصب[6].

---

[1]– نقلا عن القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 358؛ وعن أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1133؛ وعن جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 112.

[2] – طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص (149-150).

[3] – ورد التفصيل في الطرق الاحتيالية لجريمة النصب في مرجع عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص (239-240).

[4] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 359.

[5] – طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 150.

[6] – نقلا عن ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 976.

3- تكييف الفعل على أنه جريمة خيانة أمانة:

يرى البعض[1] أن تقديم حامل بطاقة الائتمان بطاقته للتاجر المعتمد لإستخدامها لتسوية التزاماته المالية مع علمه بعدم كفاية رصيده لذلك يشكل جريمة خيانة أمانة[2]، على أساس أن حامل البطاقة قد أساء استعمال البطاقة التي تم منحها إياه من قبل البنك المصدر للبطاقة بناء على عقد الانضمام الذي تم الاتفاق فيه على إستعمال حامل البطاقة بطاقته فيما لا يجاوز رصيده لدى البنك.

فإذا خالف حامل البطاقة مضمون هذا الإتفاق وقام بإستعمال البطاقة لسداد قيمة العمليات التي أجراها مع التاجر المعتمد متجاوزا رصيده الفعلي الموجود لدى البنك المصدر للبطاقة يكون قد إرتكب جريمة خيانة الأمانة، بسبب خروجه عما تم الإتفاق عليه في العقد وبالتالي يكون قد خان الثقة والأمانة التي أولاه إياها البنك مصدر البطاقة[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 376 من تقنين العقوبات الجزائري والتي ورد فيها أنه:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها، في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة...".

وإذا تمعنا فيما ذهب إليه هذا الاتجاه نجده يخلط بين أمرين وهما:

الأمر الأول: أن تسليم بطاقة الائتمان للحامل يكون من البنك المصدر، وتسليم البضاعة لحامل البطاقة يكون من التاجر بعد تقديمه البطاقة له للدفع مقابل البضاعة، فإذا حددنا محل الأمانة فيتمثل في بطاقة الائتمان ذاتها في علاقة حامل البطاقة

---

[1]- نقلا عن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 152؛ وعن جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 11؛ وعن القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 354.

[2] - يصطلح على جريمة خيانة الأمانة في المادة 422 من تقنين العقوبات الأردني بجريمة إساءة الائتمان.

[3]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 354.

ومصدرها، حيث يلتزم حامل البطاقة باستعمالها في الوفاء على أن يردها إلى مصدرها إذا ما طلب منه ذلك، فإذا امتنع عن ردها حينها يسأل عن جريمة خيانة الأمانة، غير أن الواقعة التي نحن بصدد تكييفها تختلف عن واقعة امتناع حامل البطاقة عن ردها إلى مصدرها.

الأمر الثاني: هو أن مخالفة حامل البطاقة للاتفاق الذي بينه وبين مصدر البطاقة المتضمن عدم تجاوز المبلغ المتفق عليه في عقد الإنضمام، وإن كان يعتبر خيانة للثقة التي أولاه إياها البنك المصدر للبطاقة، إلا أنه لا تشكل جريمة خيانة أمانة بل هي مجرد نزاع مدني بين الطرفين[1].

ثانيا- الاتجاه الذي لا يعتبر تقديم حامل البطاقة بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده جريمة معاقب عليها: يرى هذا الاتجاه[2]، ومنهم الدكتور أحمد محمد طه[3]، والدكتور عبد الكريم الردايدة [4] عدم انطواء سلوك حامل البطاقة على أية جريمة منصوص عليها قانون العقوبات، وأنها لا تتعدى كونها مجرد إخلال حامل البطاقة بالتزامه العقدي مع البنك مصدر البطاقة والمتمثل في عدم تجاوز حد الإئتمان المسموح به لإجراء عمليات مالية مع التاجر المعتمد كشراء مختلف السلع أو تلقي الخدمات، هذا إذا كانت بطاقة الائتمان المستعملة في الوفاء صالحة للإستعمال، فلا هي ملغاة ولا منتهية الصلاحية.

فحامل بطاقة الائتمان مسؤول مسؤولية عقدية أي مسؤولية مدنية لا جزائية، ذلك أن التاجر المعتمد على علم بالحد المسموح به للبطاقة بموجب عقد التوريد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، ومن جهة أخرى فإن التاجر إذا ما تقدم إليه حامل بطاقة الائتمان لدفع قيمة ما تلقاه من التاجر المعتمد متجاوزا حدود المبلغ المسموح به فإنه

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 152؛ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 354.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 107؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 157؛ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 360؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص115.

- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 479.

[3] - أحمد طه محمود المرجع السابق، ص 1132.

[4] - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 213.

ملزم بالرجوع إلى البنك المصدر للبطاقة لإعلامه بذلك التجاوز وأخذ موافقته عن ذلك، فإذا لم يفعل، تحمل مسؤولية ذلك التجاوز[1].

نخلص من تحليلنا لهذا السلوك إلى أن قيام حامل بطاقة الائتمان باستخدام بطاقته للاستيلاء على مبالغ تجاوز المبلغ المتفق عليه في عقد الِانضمام المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة من خلال تقديمها للتجار المعتمدين للبطاقة لا ينطبق عليه وصف جريمة السرقة، ولا جريمة النصب (الاحتيال)، ولا جريمة خيانة الأمانة.

فما قام به حامل البطاقة لا يشكل جرما معاقبا عليه وفقا لقانون العقوبات ولا ينطبق عليه أي وصف من الجرائم التقليدية – السالف ذكرها–، لذلك كان على المشرع مسايرة تطور تقنية الوفاء باستعمال البطاقة ووضع نصوص قانونية تعاقب على مثل هذه الأفعال، لضمان حماية استعمال البطاقة وحفظ الذمم المالية للمتعاملين بها، سواء كانوا من المصدرين لها أو لحملتها أو كانوا تجارا معتمدين لها. خاصة وأن قيام المسؤولية الجزائية مرتبط بمبدأ الشرعية والذي مضمونه أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا يجوز القياس على جرائم محددة قانونا لتجريم أفعال لم يتناولها قانون العقوبات.

[1] – فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 108؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 123 فقرة 85.

الفرع الثاني

قيام الحامل بالسحب من الصراف الآلي رغم علمه بعدم كفاية رصيده الفعلي

من أهم الوظائف التي تؤديها بطاقة الائتمان إلى جانب دورها الأساسي باعتبارها أداة وفاء، استعمالها كبطاقة سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي للنقود، غير أنه أحيانا يسيء حامل بطاقة الائتمان استخدام بطاقته فيستعملها لسحب مبالغ تتجاوز المبلغ المسموح به (رصيده)، وفي هذه الحالة سيمتنع الجهاز في أغلب الأحيان عن إخراجه المبلغ المطلوب كونه تجاوز الحد الأقصى المسموح به، ذلك أن هذا الجهاز مزود بتعليمات تمنعه من صرف النقود في مثل هذا الفرض.

لكن يحدث وأن يتعرض جهاز الصراف الآلي لعطل فني أو أنه يكون مزوّدا بتعليمات ناقصة، حيث يزود حامل بطاقة الائتمان بالمبلغ الذي أراده رغم أنه تجاوز الحد المسموح به، وهنا نتساءل حول إمكانية مساءلة حامل البطاقة جنائيا عن المبلغ الذي حصل عليه من جهاز الصراف الآلي للنقود والذي تجاوز السقف الائتماني أو الرصيد الفعلي له في البنك مع علمه بذلك التجاوز.

أثارت هذه المسألة خلافا واسعا بين الفقه والقضاء المقارنين[1] في الوقت الذي لم تعرض أية قضية على القضاء الجزائري – على حد بحثنا – ولا على القضاء الأردني[2]، لذا نجيب على هذا التساؤل على ضوء ما توصل إليه الفقه المقارن، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين بين مؤيد ومعارض[3] على النحو التالي:

---

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 195؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 160؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 106.

[2]– عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 120؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 160.

[3]– الشوابكة محمد أمين أحمد، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، 2004، ص 194؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 195؛ أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1131؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 106.

أولا- الاتجاه الذي يرى مساءلة حامل البطاقة جزائيا:

يرى جانب من الفقه[1] أن قيام حامل بطاقة الائتمان باستخدامه بطاقته في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي متجاوزا رصيده الفعلي (أو حد السقف الائتماني)، هو سلوك مجرم يعاقب عليه قانون العقوبات غير أنهم اختلفوا في تكييفه كما يلي:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق من الفقه[2] أن قيام حامل البطاقة باستعمال بطاقته في السحب متجاوزا رصيده الفعلي أو المبلغ المسموح به إنما يشكل جريمة سرقة، غير أن هؤلاء انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: وهم القائلون[3] بأن ما قام به حامل بطاقة الإئتمان يشكل جريمة سرقة في جميع الأحوال، ويستند هؤلاء إلى الحجج التالية:

- جهاز الصراف الآلي لا إرادة له، ويقتصر دوره على تنفيذ التعليمات المعطاة له والمخزنة في ذاكرته، ويشبهون دور الجهاز بالصبي الصغير أو المجنون الذي لا إرادة له عندما يقوم بتسليم المال إلى شخص معين، حيث لا يعتبر هذا التسليم إراديا.
- لا يمكننا الحديث عن التسليم الإرادي للأموال من قبل جهاز الصراف الآلي لأن هذا الأخير آلة صماء ليس لها إدراك، لذلك فهذا الجهاز لا يعبر عن إرادة واعية من البنك المصدر للبطاقة بصرف النقود لحامل البطاقة حين طلبها من الصراف الآلي رغم أنه تجاوز الرصيد الفعلي له.
- ويرى هذا الفريق من الفقه أن قيام حامل البطاقة بسحب النقود من الصراف الآلي متجاوزا رصيده الفعلي لدى البنك، إنما هو يشبه حالة الدائن الذي يقدم له مدينه محفظة نقود ليأخذ بنفسه قيمة الدين المستحق له غير أن العميل

---

[1]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 121؛ وعن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 160؛ وعن محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 201.

[2]- نقلا عن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 161؛ وعن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 121.

[3] - نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 122؛ وعن طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 162.

استولى على أكثر من حقه من دون رضاء المدين[1]. ما يعني أن التسليم كان إراديا من قبل البنك المصدر للبطاقة فقط على المبلغ المستحق للعميل حامل بطاقة الائتمان، وهو الذي يشكل رصيده القائم فعلا في الحساب، أما فيما يجاوز ذلك فإن إرادة البنك لم تتجه إلى الرضاء بتسليمه، فالتسليم الواقع على المبلغ الزائد من المبلغ المسموح به هو تسليم عرضي يتحقق به وصف السرقة[2].

القسم الثاني: ويمثله الفقه القائل بأن ما قام به حامل بطاقة الائتمان يأخذ وصف جريمة السرقة بالنظر إلى مضمون الالتزامات العقدية القائمة بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها والتي جاءت بعقد الانضمام. وبالنسبة لهؤلاء فأن مضمون الإلتزامات العقدية هو المعيار في تحديد رضاء البنك عن المبلغ الزائد الذي حصل عليه حامل البطاقة من عدمه[3]، لذلك هم يفرقون بين فرضين:

الفرض الأول: إذا وقع اتفاق بين البنك المصدر وعميله حامل البطاقة ولم يشترط فيه البنك على حامل البطاقة أن لا يتجاوز عند سحبه من جهاز الصراف الآلي رصيده الفعلي في حسابه لديه (البنك)، فإنه يكون قد وافق مسبقا على أي تجاوز في الرصيد الفعلي يقوم به عميله حامل بطاقة الائتمان عند سحبه النقود من الجهاز، ويكون ذلك بمنحه تسهيلات مصرفية تتمثل في إمكانية قيام الحامل بسحب مبالغ نقدية تجاوز الرصيد الفعلي له، فالتسليم الحاصل للمبلغ الزائد عن الرصيد الفعلي لحامل البطاقة هو تسليم إرادي من البنك إذ حصل حامل البطاقة على موافقة مسبقة عن أي تجاوز يحصل من لدنه، وهذا ينفي وصف السرقة عن المبلغ الزائد الذي حصل عليه حامل بطاقة الائتمان.

---

[1]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 333؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 110؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 122؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (205-206)؛ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 355. طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص (161-162).

[2]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 122؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 162.

[3] - نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 123.

الفرض الثاني: إذا اشترط البنك المصدر للبطاقة صراحة على عميله حامل البطاقة في عقد الإنضمام على عدم تجاوز الرصيد الفعلي للحامل لديه عند السحب من جهاز الصراف الآلي للنقود، فذلك يعني إنعدام رضاء البنك عن المبلغ الزائد الذي حصل عليه حامل البطاقة. فهذا الأخير يحصل على مبلغ مالي من دون رضاء البنك والذي يتحقق معه وصف السرقة على هذا المبلغ الزائد[1].

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، فقضت محكمة "ليون" في حكم لها صادر بتاريخ 20 أفريل 1982، بإدانة تصرف حامل البطاقة بجرم السرقة، حيث قام بسحب مبالغ نقدية تجاوز رصيده الدائن القائم فعليا من مراكز الشيكات البريدية[2]، وأسست قضاءها هذا على مضمون الالتزام العقدي القائم بين حامل البطاقة وإدارة الشيكات البريدية عند منحه بطاقة الائتمان والتي اشترطت فيه عدم السحب إلا في حدود الرصيد الفعلي للعميل[3].

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق من الفقه[4] أمثال الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي[5] أن قيام حامل البطاقة بالسحب من الصراف الآلي باستعمال بطاقته متجاوزا الرصيد الفعلي، إنما ينطبق عليه وصف جريمة خيانة الأمانة، ذلك أن البنك المصدر قد سلم عميله (حامل البطاقة) بطاقة الائتمان لاستعمالها بشكل صحيح وفي حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الإنضمام، فإذا أساء حامل البطاقة التصرف بأن سحب مبالغ تجاوز رصيده الفعلي المتفق على عدم تجاوزه يكون قد أساء استخدام البطاقة وخان ثقة البنك به والأمانة التي أولاه أياها، لذلك يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

---

[1]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 123؛ وعن محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (202-203)؛ وعن جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 111.

[2]- نقلا عن في عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 126.

[3]- عماد علي الخليل، نفس السابق، ص 126. انتقد هذا القضاء بأن مخالفة العميل لمضمون الالتزامات العقدية إنما يجد أثره في المسؤولية العقدية لا الجزائية.

[4] - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 125؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 168.

[5] - محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 223.

أي أن الأساس الذي يقوم عليه تسليم بطاقة الائتمان من البنك المصدر لعميله هو الشرط الذي تضمنه عقد الانضمام، والمتمثل في وجوب وجود رصيد كاف في حساب العميل (حامل البطاقة) لدى البنك عند السحب، فإذا انتفى الرصيد عند استعمال البطاقة في سحب النقود من الصراف الآلي يكون حامل البطاقة قد أساء استعمالها بخروجه عن مضمون ما تم الإتفاق عليه في عقد الإنضمام، وهو ما يجعله في مركز من خان الثقة والأمانة التي وضعها فيه الطرف الآخر ما يستوجب معه مساءلته جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة.

الفريق الثالث: اتجه البعض من الفقه[1] إلى القول بأن قيام حامل بطاقة الائتمان باستخدام بطاقته في السحب من جهاز الصراف الآلي للنقود متجاوزا الرصيد الفعلي إنما يشكل جريمة نصب، فحامل البطاقة قد انتحل صفة غير حقيقية وهي أن له رصيد يجعله دائنا به للبنك المصدر للبطاقة، بهذا التكييف أخذ بعض القضاء الفرنسي[2].

ثانيا- الاتجاه الذي يرى عدم مسؤولية حامل البطاقة جزائيا

يرى جانب كبير من الفقه[3] ومنهم الدكتور أحمد طه محمود[4]، والأستاذ جهاد رضا الحباشنة[5]، والذي نؤيده، فيما ذهب إليه من أن قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته للسحب من جهاز الصراف الآلي للنقود متجاوزا رصيده الفعلي لا يشكل أية جريمة معاقب عليها قانونا، فهذا التصرف لحامل البطاقة لا يعدو كونه مجرد إخلال بالتزام تعاقدي، نظرا لوجود عقد بين الطرفين (مصدر البطاقة وحاملها) بالإضافة الى أن ذلك يعد من التسهيلات البنكية التي تشجع على حمل البطاقة، فلا ينطبق عليها وصف

---

[1]- نقلا عن جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 112.

[2]- نقلا عن محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 216.

-PUTMAN Emmanuel , Op.Cit, p 290.

[3]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 352؛ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 211.

- CHAPUT Yves ,Op.Cit,p 223.

[4] - أحمد طه محمود المرجع السابق، ص 1132.

[5] - جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 115.

السرقة، ولا وصف جريمة خيانة الأمانة ولا حتى جريمة نصب، وذلك استنادا إلى المبررات التالية، والتي هي في مجملها انتقادات موجهة للاِتجاه الأول الذي رأى ضرورة معاقبة حامل بطاقة الائتمان في حال سحبه مبلغا ماليا يجاوز رصيده الفعلي، على النحو الذي نفصل فيه:

1- تصرف حامل بطاقة الائتمان لا يشكل جريمة سرقة

يرى جانب من الفقه[1] أن قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ مالي يجاوز رصيده الفعلي لا يشكل جريمة سرقة للأسباب التالية:

- إذا تم التمعن في تصرف حامل بطاقة الائتمان فلا يمكن وصفه بجريمة السرقة، فهو لا يعدو كونه مجرد إخلال بالتزام تعاقدي بين أطراف عقد الانضمام، فحامل البطاقة قد أخل بالتزامه المتمثل في استعمال البطاقة فيما لا يجاوز رصيده الدائن الموجود فعلا في حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة، والذي تترتب عنه المسؤولية العقدية ولا يمكن الانطلاق من هذه المخالفة لتأسيس المسؤولية الجزائية[2].
- لا يمكن اعتبار تصرف حامل بطاقة الائتمان جريمة سرقة، لأن تسليم الأموال إلى هذا الأخير كان إراديا من البنك (برضائه)، فالتسليم الذي يقوم به جهاز الصراف الآلي للنقود هو تسليم اِختياري يعبر عن رضا القائمين على برمجته، فهم الذين قاموا ببرمجة الجهاز وتزويده بالمعلومات، ووجهوا له أوامر وليس من بينها منع صرف النقود للعميل في حال تحول رصيده من رصيد دائن للبنك إلى رصيد مدين له. فالبنك لم يفصح عن إرادته في الممانعة عن تسليم النقود فيما يجاوز الرصيد الفعلي للعميل، فالتسليم الذي يصدر من الجهاز هو في

---

[1]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 124؛ وعن محمد حماد مرهج الهيتي، " الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 24، 2005، ص449.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 196.

حقيقته تسليم اختياري ينفي الإختلاس[1]، فالتسليم كان باتّباع حامل البطاقة الإجراءات اللازمة لذلك وبشكل سليم[2].

- كما لا يمكن إعتبار جهاز الصراف الآلي في حكم المجنون ولا الصغير غير المميز، لأنه ليس للجهاز إرادة كما ليس لهؤلاء إرادة، فالتسليم هنا مادي فقط أما التسليم الحقيقي فقد وقع من البنك الذي زوّد الصراف الآلي بالتعليمات اللاّزمة لصرف النقود، فحتى لو وقع التسليم بناء على غلط وقع فيه البنك لكن ذلك لا يبرر وصف هذا التصرف بجريمة السرقة[3].
- أخيرا فإنه رد هؤلاء على الحجة المقدمة من الفقه القائل بانطباق وصف جريمة السرقة بناء على القياس، وذلك بالقول بأنه في المجال الجنائي لا يجوز القياس، فتطبيق المسؤولية الجزائية مرتبط بمبدأ الشرعية.
- أضف إلى ذلك فإنه لا وجه للشبه بين تسليم الجهاز المبلغ الزائد عن الرصيد وتسليم المدين حافظة نقوده لدائنه، وقيام هذا الأخير بالإستيلاء على مبلغ يزيد عن قيمة دينه[4].

2- تصرف حامل البطاقة لا يشكل جريمة خيانة الأمانة:

يرى البعض[5] أن قيام حامل بطاقة الائتمان بسحب النقود من جهاز الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد لا يشكل جريمة خيانة أمانة للأسباب التالية:

- ينتقد هذا الرأي الفقه القائل بأن قيام حامل البطاقة بسحب النقود من الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد يشكل جريمة خيانة أمانة على أنه لم يفرق بين تسليم البطاقة وتسليم النقود؛ فتسليم البنك المصدر للبطاقة بطاقة الإئتمان إلى عميله (حامل البطاقة) كان على سبيل الأمانة، ما يعني أنه يلتزم على هذا الأخير بالمحافظة عليها وردها للبنك عند طلبها منه، فطالما أنه ثبت للبنك أن عميله

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (197-198).

[2]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 350؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 162.

[3]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (356-357).

[4]- نفس المرجع، ص 357.

[5]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 125.

حامل البطاقة لم يهمل المحافظة على البطاقة ولم يفسدها أو يضيعها بل ردها إلى مالكها عندما طلبها منه، فلا يمكن القول بوجود جريمة خيانة الأمانة.

أما تسليم النقود لحامل البطاقة من جهاز الصراف الآلي باستعمال بطاقة الائتمان فقد تم على سبيل التمليك وليس على سبيل الأمانة، متى كانت الإجراءات التي اتبعها حامل البطاقة في سبيل ذلك صحيحة، أما وأن حامل البطاقة قد خالف الإتفاق بينه وبين البنك المصدر وسحب النقود متجاوزا الرصيد المصرح به في عقد الإنضمام، فإن ذلك يعتبر فعلا خيانة للثقة التي وضعها البنك المصدر في عميله حامل بطاقة الائتمان، إلا أن ذلك لا يشكل جريمة خيانة الأمانة بل تبقى هذه المخالفة مجرد نزاع مدني بين أطراف عقد الانضمام، ولا أكثر من ذلك[1].

وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم تكييف هذا الفعل لحامل البطاقة على أنه جريمة خيانة الأمانة[2]، على أساس عدم تحقق مقومات التجريم التي تتطلبها جريمة خيانة الأمانة، وما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية هو أن ما قام به حامل بطاقة الائتمان لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة لالتزام عقدي[3]، وهو ما ذهبت إليه محكمة ليون الفرنسية في قرارها الصادر سنة1981 الذي ورد فيه مايلي: " قيام العميل حامل البطاقة بسحب مبالغ نقدي تفوق رصيده الدائن لا يكون جريمة إساءة الائتمان (خيانة الأمانة) وذلك على الرغم من أن البطاقة تظل مملوكة للبنك الذي أصدرها وقد سلمت إليه على أساس عارية الاستعمال، ويمكن للبنك من طلبها من العميل في أي وقت، وطالما أنه قد ثبت أن العميل لم يكتم البطاقة أو يبددها، بل ردها للبنك عندما طلبت منه وبما أن التعسف في استعمال البطاقة ليس فيه خروج من الغرض الذي من أجله خصصت بطاقة الوفاء فإن نشاط الفاعل المطروح لا يشكل جريمة إساءة الائتمان ."[4]

---

[1]- الشوابكة محمد أمين أحمد، المرجع السابق، ص 196؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 125؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 212؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 169.

[2]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 17.

[3]- نقلا عن محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (213- 214)؛ وعن الشوابكة محمد أمين أحمد، المرجع السابق، 196.

[4] - نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص (127-128).

3- تصرف حامل بطاقة الائتمان لا يشكل جريمة نصب:

يرفض بعض الفقه[1]، ومنهم الدكتور القهوجي علي عبد القادر[2]، تكييف قيام حامل بطاقة الائتمان بسحب النقود بما يجاوز الرصيد الفعلي بأنه جريمة نصب (الاحتيال)، ذلك أن جريمة النصب تحتاج لتحققها استعمال الجاني طرق احتيالية حددها قانون العقوبات وهو ما لم يتحقق من قبل حامل بطاقة الائتمان، فهو لم يدفع البنك لتسليمه النقود عبر جهاز الصراف الآلي باستعمال طرق احتيالية أو وقع بها في غلط كان السبب في دفع النقود، فحامل بطاقة الائتمان قد استخدم بطاقته بطريقة سليمة متبعا الاجراءات اللازمة للسحب من الجهاز والجهاز استجاب للتعليمات المعطاة له، وهذا كله ينفي تكييف ما قام به حامل البطاقة على أنه جريمة نصب.

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، والذي جاء فيه أن :" المبالغة في استخدام صفة حقيقية لا يعد من قبل الوسائل الاحتيالية إلا إذا كان من شأن هذه الصفة أن ترسخ وتدعم الادعاءات الكاذبة وتخلق نوعا من الثقة لدى المجني عليه."[3] وفي حكم آخر لها صدر بتاريخ 1983/02/24 حسمت المحكمة الأمر في قيام حامل البطاقة بتجاوز رصيده الفعلي حين سحبه النقود من جهاز الصراف الآلي لا يشكل جريمة جنائية ولا يدخل تحت أي وصف من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، وقد وضع هذا الحكم حدا نهائيا للخلاف الفقهي والقضائي القائم بشأن ما قام به حامل البطاقة بقوله: " تجاوز الحامل لرصيده بالسحب لا يمكن تحليله إلا في عدم مراعاة أحد الالتزامات التعاقدية، ولا يدخل تحت أي نص جنائي." [4]

والخلاصة التي نتوصل إليها من خلال ما تم بحثه في هذا المطلب هو أن قيام حامل بطاقة الائتمان بالسحب من جهاز الصراف الآلي متجاوزا رصيده الفعلي لدى البنك لا يشكل جريمة جنائية ولا تدخل تحت أي وصف من الجرائم المنصوص عليها

---

[1]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 18.

[2] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 351.

[3] – نقلا عن محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 217؛ وعن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 127.

[4]– نقلا عن جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 114.

في قانون العقوبات الجزائري، فالواقعة مجرد خلاف مدني يترتب عنه تحميل حامل البطاقة المسؤولية المدنية العقدية.

ونستند هنا إلى أن المسؤولية الجزائية مرتبطة بمبدأ أساسي هو "مبدأ الشرعية"، والذي مفاده أنه لا يمكن تجريم فعل أو المعاقبة عليه ما لم ينص القانون على ذلك، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك كان على المشرع الجزائري التدخل لتجريم هذا الفعل حتى يغلق باب التحايل على حامل بطاقة الائتمان ويعامله بنقيض نيته، وهو الحصول على أموال ليست من حقه بسحبه مبلغا ماليا من الصراف الآلي رغم علمه بعدم كفاية رصيده.

المطلب الثالث

استعمال بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها

تفقد بطاقة الائتمان صلاحيتها كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية لحاملها الشرعي في الحالات التالية:

- إذا تم إلغاؤها من قبل مصدرها، حيث يلجأ البنك المصدر للبطاقة إلى إلغائها في حالة تعسف حاملها في استخدامها في الوفاء أو السحب أو لعدم سداد ديونه في الآجال المحددة في عقد الانضمام، وفي هذه الحالة يخطر حاملها بإلغائها، لكن هذا الأخير يستمر في استعمالها مستغلا الفترة بين إلغاء البطاقة من قبل البنك وقيام هذا الأخير بإعلام كافة التجار المتعاقد معهم والذين قبلوا البطاقة في الوفاء.
- إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة بعقد الانضمام.
- إذا قام حاملها بإبلاغ البنك المصدر لها عن فقدها أو سرقتها منه[1].

وفي حال كانت البطاقة ملغاة، أو انتهت مدة صلاحيتها، و لم يتم تجديدها، أو كان عقد الانضمام قد انتهت مدته أو تم فسخه لسبب ما، فإنه يتوجب على حامل هذه البطاقة ردها إلى البنك المصدر على اعتباره مالكا لها.

[1] – أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1133؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 173.

غير أنه أحيانا يرفض حامل البطاقة ردها إلى مصدرها، وأكثر من ذلك يقوم باستخدامها في الوفاء بثمن مقتنياته من التاجر المعتمد للبطاقة أو السحب من جهاز الصراف الآلي رغم أنها غير صالحة لذلك، فهل هذا يشكل هذا السلوك من حامل بطاقة الائتمان جرما يعاقب عليه، خاصة في ظل غياب النص على ذلك؟.

ولبحث هذه المسألة نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان بسبب امتناعه عن رد البطاقة إلى مصدرها، على أن نتناول في الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعماله لبطاقته الملغاة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للحامل عن امتناعه رد البطاقة للبنك المصدر لها

إذا انتهت مدة صلاحية بطاقة الائتمان ولم تجدد، أو تم إلغاءها من قبل البنك المصدر لها، أو تم فسخ عقد الإنضمام، وطلب البنك من حاملها رد هذه البطاقة إليه فإنه يتوجب علي هذا الأخير الإستجابة لطلب البنك المصدر برد البطاقة إليه[1] باعتباره المالك لها ويمكنه إسترجاعها في أي وقت[2]. فوجود البطاقة بحوزة الحامل كان على سبيل الأمانة لا غير، وحيازته لها هي حيازة ناقصة[3]، وهذا ما يتم الإتفاق عليه في جميع عقود البطاقة المبرمة بين البنك المصدر للبطاقة وعميله الذي تمنح له بطاقة الائتمان لإستعمالها في الوفاء أو السحب، وإذا امتنع حامل البطاقة عن ردها فإنه

---

[1]- يرجع إصرار البنوك المصدرة للبطاقة على استرداد البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها في حقيقة الأمر إلى أسباب تجارية محظة، تتمثل في إمكانية إعادة استعمال مادة البطاقة ذاتها في تصنيع بطاقات أخرى جديدة، وبذلك تقل تكلفة تصنيع عدد هائل من البطاقات . عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 137، هامش 1.

[2]- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 468.
- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 738.

[3]- خريبط جاسم خلف و حماد حسن حميد، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 18، العراق، عدد 2، دون سنة النشر، ص 591.

يكون قد خان الأمانة التي وضعت بين يديه فيعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، وهذا ما اتجه إليه أغلب الفقه[1] ممن بحث في هذه االمسألة، والقضاء في فرنسا[2]. وهو ما قضت به محكمة باريس[3]، حيث حكمت بأحقية البنك المصدر للبطاقة في استرداد البطاقة وفرضت غرامة تهديدية على حامل البطاقة تقدر بـ 50 فرنكا عن كل يوم تأخير.

ويؤسس أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه على أن تكييف سلوك حامل البطاقة يستند إلى بنود عقد الانضمام، إذ تتضمن دائما التزاما يقع على عاتق حامل البطاقة برد البطاقة إلى البنك المصدر لها في حال إلغائها من قبل هذا الأخير أو انتهاء مدة صلاحيتها، أو فسخ عقد الانضمام[4]. فتسليم البطاقة إلى عميل البنك (حامل البطاقة) ليس على سبيل التمليك وإنما على سبيل الوديعة[5]، ما يعني أن وجودها بحوزة الحامل هو حيازة ناقصة وامتناعه عن ردها للبنك المصدر لها، يعني اتجاه إرادته إلى تغيير الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

---

[1]- منهم: أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1135؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 138؛ خريط جاسم خلف و حماد حسن حميد، المرجع السابق، ص 592؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 106؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 973؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 114؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 572؛ محمد سامي الشوا، "الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003، ص 1086؛ محمد حماد مرهج الهيتي، " الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها"، المرجع السابق، ص 431.

- PEROCHON Françoise , BONHOMME Régine, Op.Cit, p 738.

[2]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 46.

محمد حماد مرهج الهيتي، " الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها"، المرجع السابق، ص 432.

[3]- نقلا عن أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1135.

[4]- كما تترتب المسؤولية العقدية أيضا في حق حامل البطاقة بسبب إخلاله بالتزام عقدي يتمثل في وجوب رد البطاقة إلى مالكها البنك المصدر في حال طلبها منه.

[5]- يعرف المشرع الجزائري الوديعة في المادة 590 من التقنين المدني – تقابلها المادة 868 من التقنين المدني الأردني- بنصها على ما يلي: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة، وعلى أن يرده عينا".

= فالبنك هو المودع يسلم بطاقة الائتمان (منقول) إلى حامل البطاقة والذي يعتبر المودع لديه، حيث يتوجب عليه ردها إلى مالكها عندما يطالبها أي البنك المصدر، وهذا ما تتضمنه المادة 594 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه:" يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء المودع بمجرد طلبه...".

وأمام غياب النصوص العقابية الخاصة ببطاقة الائتمان، نرى العودة إلى قانون العقوبات الجزائري وتطبيق نص المادة 376، تقابلها المادة 422 من تقنين العقوبات الأردني، والتي ورد فيها أنه:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لِاستعمالها أو لِاستخدامها، في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية"، فطبقا لهذا النص يعتبر حامل البطاقة الذي امتنع عن ردها إلى البنك مصدرها متى طلبها منه مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبات المقررة على مرتكب جريمة خيانة الأمانة الواردة بالنص.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للحامل عن استعماله بطاقته الملغاة أو المنتهية صلاحيتها

من أجل الوصول لتحديد مدى إمكانية تطبيق عقوبة ما على حامل بطاقة الائتمان الذي استعمل بطاقته الملغاة أو الذي انتهت مدة صلاحيتها[1]، نميز بين فرضين:

أولا- إذا كانت البطاقة التي قدمها حاملها للوفاء بها لدى التاجر المعتمد تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها: في هذا الفرض يتوجب على التاجر فحصها عند قبولها في الوفاء، كذلك في حال تلقيه إخطارا من البنك المصدر بانتهاء مدة صلاحيتها أو بإلغائها، وإذا حدث وأن التاجر قد قبلها في الوفاء ممن قدمها رغم علمه بإلغاء البطاقة أو بانتهاء مدة صلاحيتها، فأنه يتحمل وحده[2] نتائج استعمال هذه البطاقة في تسوية الالتزامات المالية مع حاملها[3]، ولا يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجزائية[4].

فلا شك أن حامل بطاقة الائتمان قد اِعتدى على الذمة المالية للتاجر لكن لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية، وذلك اِستنادا إلى العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر المعتمد لها (عقد التوريد)، والذي يلتزم بموجبه هذا الأخير بالفحص الجدي للبطاقة المقدمة للوفاء بها، ومن ضمن البيانات الواجب فحصها تاريخ انتهاء الصلاحية، لمعرفة إن كانت صالحة لِلاستعمال أم لا، فإذا أهمل التاجر القيام بهذا الإجراء فإنه يعد مسؤولا عن الضرر الذي لحق به في حال رفض البنك السداد له بقيمة الفواتير التي أرسلها إليه، لأنه المتسبب فيه، غير أنه يجوز لهذا التاجر المتضرر ملاحقة حامل البطاقة استنادا لأحكام المسؤولية المدنية[5].

---

[1] – يفرق في هذا الصدد جانب من الفقه بين إلغاء البطاقة وانتهاء مدة صلاحيتها أي انتهاء العمل بها، وهو مجرد تفريق في المبررات دون الحكم، حيث لا يقبل بمساءلة حامل البطاقة التي يستعملها في الحالتين عن أي جريمة، في حين يوجد جانب آخر من الفقه لا يفرق بين الحالتين وإنما يخضعها لذات المبررات ولذات الحكم فيقر بوجوب مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب. محمد حماد مرهج الهيتي، " الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها"، المرجع السابق، ص 406.

[2]– غير أن هناك من يرى أن في هذه الحالة يمكن اعتبار حامل البطاقة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة والتاجر شريكا له. أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 324؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 120 فقرة 84.

[3]– الشوابكة محمد أمين أحمد، المرجع السابق، ص 198؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 115؛ أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1136؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 174.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 574.

[5]– طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 176.

ثانيا- إذا قام التاجر المعتمد بفحص البطاقة المقدمة إليه من حاملها لكنه لم يكتشف عدم صلاحيتها للاستعمال: إذا قام التاجر بفحص بطاقة الائتمان المقدمة إليه من حاملها لكنه لسبب ما لم يتبين معه أنها غير صالحة للاِستعمال، كما لو أنها لا تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها أو أنها ملغاة لكن لم يصله بعد إخطار من البنك المصدر بإلغائها وقبلها التاجر المعتمد في الوفاء، فإنه في هذه الحالة يعد حامل البطاقة الذي قدمها للوفاء رغم علمه بأنها غير صالحة للاستعمال[1] مرتكبا لجريمة النصب[2]، وهذا ما اتجه إليه جانب من الفقه المصري والأردني[3].

استند هذا الاتجاه الفقهي للقول بتوافر جريمة النصب[4] إلى أن استعمال حامل البطاقة لبطاقة ائتمان ملغاة هي انتحال من قبله لصفة حامل شرعي غير أن هذه الصفة غير صحيحة، تمكن من خلالها من إقناع التاجر المعتمد على تسليمه البضاعة محل العملية مقابل دفع قيمتها باستعمال بطاقة غير صالحة للاِستعمال، فالتاجر ما كان سيسلم حامل البطاقة ما يحتاجه من سلع أو خدمات لولا ذلك الائتمان الوهمي[5].

---

[1] - GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 468.

وإذا لم يقم البنك المصدر بإخطار حامل البطاقة وقام هذا الأخير باستخدامها، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية لعدم علمه بإلغاء البطاقة، فالمسألة تتعلق بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بالإرادة، والعلم الذي ينبغي أن ينصرف إلى كافة مكونات الجريمة. خريبط جاسم خلف و حماد حسن حميد، المرجع السابق، ص 592.

[2]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 974؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 575؛ خريبط جاسم خلف و حماد حسن حميد، المرجع السابق، 593؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 106؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 116؛ فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 248.

- DEVEZE Jean , PETEL Philippe, op. cit, p281.

- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 480.

[3]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 146؛ وعن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 326.

[4]- وقد سلك البعض موقفا معارضا من هذا التكييف، فلا يرى في هذا السلوك لحامل البطاقة أنه يشكل جريمة نصب. منهم الأستاذ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 146.

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 177؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 106؛ محمد حماد مرهج الهيتي، " الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها"، المرجع السابق، ص417.

فحامل البطاقة قد قام بعمليات شراء مستعملا بطاقة ائتمان غير صالحة للاِستعمال وهو عالم بذلك، أي أن تصرفه كان بسوء نية لإلزام البنك المصدر بأن يحل محله في الوفاء للتاجر الذي أجرى معه الصفقة، وهذا ما يشكل اعتداء على الذمة المالية للبنك.

هذا التكييف الذي نؤيده لفعل حامل البطاقة، وإن كان المشرع الجزائري لم يجرم هذا الفعل بنص خاص، إلا أن ما ورد في نص المادة 372 من تقنين العقوبات الذي يتضمن العقوبة عن جريمة النصب ينطبق على ما قام به حامل بطاقة الائتمان، حيث يعاقب المشرع من خلاله كل شخص تحصل على أموال الغير باستعمال صفات كاذبة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة[1].

فحامل بطاقة الائتمان في حال استعماله بطاقة غير صالحة للاستعمال يكون قد فقد صفته الشرعية كحامل للبطاقة من تاريخ انتهاء صلاحيتها، سواء بإلغائها من قبل البنك المصدر لها أو بانتهاء مدة صلاحيتها، فهو بذلك قد اِستعمل طريقة احتيالية للحصول على مال الغير وهي أنه استعمل صفة كاذبة حيث اِدعى أنه حامل شرعي للبطاقة، في حين أنه قد فقد هذه الصفة وأوهم التاجر المعتمد بعكس ذلك، مما دفع هذا الأخير لتسليمه ما يحتاجه من سلع أو خدمات مقابل الدفع باستعمال بطاقة غير صالحة للاستعمال.

كما أن حامل البطاقة يعلم بعدم صلاحية البطاقة للاستعمال ورغم ذلك يستعملها كأداة وفاء فهو سيء النية، وهو ما يؤكد توافر القصد الجنائي من جانبه والذي يقوم على العلم والإرادة لتحققه.

وخلاصة ما نتوصل إليه هو أن حامل بطاقة الائتمان إذا استخدم بطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية وقدمها للوفاء بالتزاماته المالية لدى التاجر المعتمد فإنها تقوم من

---

[1]- يسأل حامل بطاقة الائتمان عن الشروع في جريمة النصب إذا قدم البطاقة الملغاة للتاجر المعتمد متظاهرا بأنها صالحة للاستعمال لكن التاجر اكتشف عدم صلاحيتها ورفض قبولها. طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 178.

جانبه المسؤولية الجزائية عن جريمة النصب في مواجهة التاجر المعتمد، وهذا ما اتجه إليه الفقه[1] والقضاء في فرنسا شرط ألا يكون البنك المصدر للبطاقة قد أخطر التاجر بإلغائها أو انتهاء مدتها[2]، فقد ورد في قرار محكمة النقض الفرنسية على أنه:" يعتبر مرتكبا لجريمة النصب صاحب بطاقة الائتمان التي انتهت مدة صلاحيتها أو التي قام البنك بإلغائها إذا تمكن بطريقة ما من استعمالها في الوفاء بثمن ما اشتراه"[3].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد والغير

تناولنا في المبحث السابق المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان، في حال ارتكابه لأفعال تشكل اعتداء على بطاقة الائتمان وعلى نظام الدفع بالبطاقة ككل، وإن

---

[1]- نقلا عن ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 975؛ وعن محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 122 فقرة 84.

[2]- نقلا عن محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 122 فقرة 84.

[3]- نقلا عن العطار محمد حسن الرفاعي، المرجع السابق، ص 142 هامش 158.

كان المشرع الجزائري لم يخصها بنصوص تجرم هذه الأفعال إلا أننا حاولنا تكييفها وفقا لقانون العقوبات.

ونتناول في هذا المبحث المسؤولية الجزائية لكل من التاجر المعتمد والغير.

وللتذكير فإن الغير في هذا المقام هو كل من لم تصدر البطاقة باسمه من قبل البنك المصدر لها، وبتعبير آخر فإن الغير هنا هو أي شخص غير التاجر والحامل الحقيقي أو موظفي البنك المصدر للبطاقة[1]، إذ تتميز بطاقة الائتمان بطابعها الشخصي فلا يجوز لغير صاحبها الحقيقي استعمالها[2].

يأخذ اعتداء الغير على بطاقة الائتمان عدة صور فهو قد يقوم بتزوير البطاقة بنية استعمالها والاستيلاء على مال بدون وجه حق، أو أن يقوم بذلك من دون أن تكون له نية استعمالها بنفسه بل بتسليمها لشخص آخر، كما قد يقدم على سرقة البطاقة، أو يقدم على استعمالها بعد العثور عليها، وفي الحالتين يعتبر هذا الشخص حائزا للبطاقة وليس بحاملها الشرعي، وفي ظل غياب نصوص خاصة تكفل حماية البطاقة والمتعاملين بها من أي اعتداء قد يصدر من التاجر المعتمد أو من الغير، إلى أي مدى يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات لتجريم اعتداءات التاجر المعتمد والغير على بطاقة الائتمان؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر المعتمد في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية للغير في حال تزويره لبطاقة الائتمان أو استعماله بطاقة مزورة في المطلب الثاني، وأخيرا وفي المطلب الثالث المسؤولية الجزائية للغير في حال سرقته بطاقة الائتمان أو في حال استخدامه بطاقة مسروقة (أو ضائعة)، وذلك دائما

[1]- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 976.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 192.

وفقا لقانون العقوبات، لأن المشرع الجزائري لم يتطرق للحماية الجزائية لنظام الدفع بالبطاقة عن طريق نصوص خاصة.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد عن استخدامه غير المشروع للبطاقة

تعتبر المحلات التجارية والمؤسسات الخدمية المعتمدة لبطاقات الائتمان أساس نجاح نظام الدفع بالبطاقات، فبدونها يصعب الإستمرار في تطبيق هذا النظام، حيث يعد التاجر المعتمد للبطاقة أحد أطراف العلاقة الائتمانية يرتبط بالبنك المصدر بعقد التوريد من جهة، ويرتبط بحامل بطاقة الائتمان بعقد التزويد من جهة أخرى، على أن يرتبط حامل البطاقة بالبنك المصدر للبطاقة بموجب عقد الانضمام. وهذه العقود الثلاثة تمثل حلقات لسلسلة متكاملة من العمليات، لأجل إستعمال البطاقة في تسوية الإلتزامات المالية.

غير أن العامل الأساسي الذي يضمن أفضل إستعمال للبطاقة ويحفظ حقوق هؤلاء الأطراف هو الثقة المتبادلة فيما بينهم، خاصة في علاقة أطراف عقد التزويد، لكن إذا خان التاجر المعتمد هذه الثقة وتلاعب بالبطاقة فإن ذلك يشكل إعتداء على نظام الدفع بالبطاقة وعلى الذمة المالية للطرفين الآخرين للبطاقة، وهما حامل البطاقة والبنك المصدر لها.

وللتوسُّع في هذه الأفكار نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول صور إعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان وفي الفرع الثاني التكييف القانوني لإعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان.

الفرع الأول

صور إعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان

بالرغم من الإحتياطات التكنولوجية التي تتخذها الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان من خلال التدقيق في صناعتها واختيار أجود المواد، منعا لأي محاولة تزوير للبطاقة من قبل الغير أو تحريف لبياناتها أو إستعمالها بدون وجه حق، إلا أن هناك من يستطيع إرتكاب هذه الأفعال، غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو مساءلة التاجر المعتمد جنائيا إذا اشترك مع الغير في القيام بهذه الأفعال، فإعتداءات التاجر في معظمها تكون بالإشتراك مع الغير، ومن أهم صورها ما يلي:

- إذا علم أن بطاقة الائتمان التي قدمت إليه هي مسروقة، فالذي قدمها للوفاء بها ليس بحاملها الشرعي بل هو من سرقها أو من تسلمها من سارقها، أو أن البطاقة مزورة أو أنه قد حدث بها تحريف في بعض بياناتها، ومع ذلك تستر على هذا الإستعمال وقبلها في الوفاء، ما يعني أن الإعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة الحقيقي[1].
- من صور تلاعب التاجر المعتمد ببطاقة الإئتمان قبوله التعامل ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية[2]، بأن انتهت مدة صلاحيتها أو أنها ملغاة، وهو يعلم بذلك.

فإذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها توجب على التاجر ألا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق هذه المدة. كذلك الأمر في حال إبلاغه من قبل البنك المصدر للبطاقة بإلغائه لها[3]، وفي هذه الحالة يتفق التاجر مع مقدم البطاقة على إقتسام حصيلة العمليات التي قاما بها[4].

---

[1]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 108؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 123 فقرة 86؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 116.

[2] - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 65.

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 217.

غير أن الاستاذ كميت البغدادي يرى أن هذه الصورة من الإعتداء لا يمكن أن تحدث لأن هذا التقديم يعد أسلوبا ساذجا ولا ينخدع به أحد.

[4]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 183.

- قيام التاجر المعتمد باستخدام بطاقة ائتمان ليس لحاملها رصيد كاف، عن طريق إجراء صفقات بقيمة باهضة وصرفها من البنك المصدر للبطاقة، ليتضح حينها لهذا الأخير عدم كفاية رصيد حامل البطاقة لسداد قيمة تلك العمليات[1].
- وقد يتفق التاجر المعتمد مع حامل بطاقة الائتمان ذات السقف الائتماني المنخفض بالإحتيال على البنك المصدر للبطاقة عن طريق التلاعب في تشغيل نهائيات الدفع الالكترونية التي لديه بوضعها تشتغل على نظام الإتصال غير المباشر، بدل تشغيلها على نظام الإتصال المباشر (أي الاتصال بحساب حامل بطاقة الائتمان لدى البنك المصدر للبطاقة)، وذلك في حالة وجود ازدحام في البيع لديه، إذ أن نظام الإتصال المباشر يأخذ من الوقت ما يعطل زبائنه من حملة البطاقات حتى تتم الموافقة من البنك على إجراء العملية.

فالتاجر يلجأ إلى تشغيل نظام الإتصال غير المباشر، والذي يكتفي وفقه بفحص البطاقة إن كانت ضمن قائمة الإعتراضات، للإسراع في عملية تسوية الإلتزامات المالية، وهنا قد يتفق التاجر المعتمد مع حامل البطاقة ذات السقف الائتماني المنخفض للإحتيال على البنك المصدر للبطاقة حتى يتمكن العميل من تجاوز سقف بطاقته (تجاوز رصيده) دون علم مصدر البطاقة وتمرير العملية[2].

- ومن صور تلاعب التاجر المعتمد ببطاقة الإئتمان قيامه بإقناع عميله حامل البطاقة، بعد أن أخذ منه البطاقة ومرّرها على الجهاز الآلي الموجود بحوزته، بأن جهازه به عطل ويتحتم عليه إعادة المحاولة بإعادة تمرير البطاقة مرة أخرى به لقراءة البطاقة حتى توافق على إجراء العملية، وبذلك يكون قد أخذ موافقتين على البطاقة ولعمليتين مختلفتين، الأولى صحيحة والثانية إحتال فيها التاجر على حامل البطاقة لأجل تقليد توقيعه على الفاتورة الثانية للبيع والتي لم يوقع عليها حامل البطاقة ليقوم بعد ذلك بإرسالها للبنك المصدر لتحصيل

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 129؛ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 184؛ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 65.

قيمتها[1]. غير أنه قد يحصل كل ذلك بموافقة حامل البطاقة، بمعنى حصول تواطؤ بين التاجر وحامل البطاقة للإحتيال على البنك المصدر للبطاقة وجعله يدفع قيمة فواتير لعمليات بيع وهمية[2].

وكمثال عن هذه الصورة من إعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان، ما حدث لسائحة إسبانية والتي تقدمت بشكوى إلى موقع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بشبكة الأنترنت تقول فيها أنها أثناء زيارتها لمصر خلال شهر مارس 2002 لمدينة الغردقة بالبحر الأحمر، قامت بشراء ملابس من أحد المحلات بمبلغ 300 يورو ولكنها فوجئت بعد عودتها أن كشف الحساب يطالبها بـ 300 يورو أخرى من نفس المحل أي أن العملية تكررت مرتين، وقد دلت التحقيقات بأن العاملة بالمحل هي من قامت بذلك وتم تقديمها للمحاكمة[3].

- وقد يقوم التاجر المعتمد بشراء فواتير بيع من بعض الأشخاص تحمل أرقام بطاقات مزورة، ليعيد بيعها مرة أخرى لأشخاص أو تجار آخرين رغم علمه بأنها مزورة[4]. أو أن يقوم هو نفسه بتزوير فواتير البيع بدل شرائها وذلك بالإحتيال على حامل بطاقة الإئتمان، فيطبع أرقام بطاقته على عدد من فواتير بيع خالية دون طباعة رقم جهازه الإلكتروني على هذه الفواتير، فيوقع العميل على واحدة منها ويأخذ التاجر باقي الفواتير ليبيعها لتاجر آخر (أو تجار آخرين) معتمد للبطاقة على أن يقسم معه قيمة العملية التي تحصل عليها من الفواتير المزورة بعد تقديمها للبنك المصدر للبطاقة لتحصيل قيمتها[5].

---

[1]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 66؛ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 185.

[2]- ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, Op.Cit, p 48.

خياط محمد عبد الرسول، "عمليات تزوير البطاقات الائتمانية"، المرجع السابق، ص 41.

[3]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 185 هامش2.

[4]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 339.

[5]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص (184-185)؛ خياط محمد عبد الرسول، "عمليات تزوير البطاقات الائتمانية"، المرجع السابق، ص 41.

و كمثال عن هذه الحالة ما حدث مع سائح فرنسي أثناء زيارته لمدينة الأقصر[1]، حيث قام باستخدام بطاقته الإئتمانية لشراء بعض الحلي من محل مجوهرات بمبلغ 500 يورو، وبعد عودته لفرنسا إكتشف أن هناك تعاملا ببطاقته مع شركة ليموزين لتأجير السيارات بعد يومين من مغادرته لمصر، وقُدِّرت قيمة العملية بمبلغ 700 يورو، وثبت فعلا لمباحث السياحة والآثار قيام صاحب محل المجوهرات بطبع فاتورتين للبيع من على البطاقة الإئتمانية للسائح، حيث قدم صاحب المحل (التاجر المعتمد) إحداهما لبنكه لتحصيل قيمتها والأخرى باعها لشركة ليموزين، وقد حُرِّر عن هذه الحادثة محضر رقم 6000 لسنة 2003، إداري، قسم الأقصر، وقُدِّم صاحب المحل للمحاكمة بتهمة التزوير والإستيلاء على مال بدون وجه حق[2].

- والصورة الأخرى التي نوردها لإعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان قيامه بالتلاعب بالأجهزة الإلكترونية الخاصة بعمل البطاقة وذلك بغية جعلها تعطي إشارة الموافقة لقبول بطاقة مزورة[3].

كانت تلك أهم صور إعتداء التاجر على بطاقة الائتمان والتي هي في الغالب تشكل حالة إشتراك مع الغير، سواء كان هذا الأخير خارجا عن العلاقة الائتمانية أو كان هو الحامل الحقيقي للبطاقة، غير أنه في الحالتين هو اشتراك للتاجر المعتمد في استخدام بطاقة الائتمان استخداما غير مشروع يتحمل عنه المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لإعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الإئتمان

[1]- تقع مدينة الأقصر بضفاف نهر النيل بمصر.

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 185 هامش 1.

[3]- اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 116.

يشكل كل إعتداء للتاجر على بطاقة الائتمان على النحو السالف بيانه، جريمة بذاتها، ولبحث الوصف القانوني لها نميز بين ما إذا كان التاجر قد إستعمل في الوفاء نظام الإتصال المباشر، أو نظام الإتصال غير المباشر على النحو التالي:

أولا- استخدام التاجر المعتمد نظام الاتصال غير المباشر:

في هذه الحالة يقوم التاجر المعتمد باستعمال الجهاز المخصص لعمل البطاقة لديه استعمالا يدويا.

فيها يشمل إعتداء التاجر المعتمد على نظام الدفع بالبطاقة بواسطة آلة الدفع اليدوية عدة صور أهمها؛ قيامه بشراء فواتير البيع من بعض الأفراد تحمل أرقام بطاقات ائتمان مزورة ليعيد بيعها لأفراد آخرين، أو قبوله التعامل ببطاقة مسروقة رغم علمه بذلك، ولتحديد الوصف القانوني لهذا الفعل الذي ارتكبه التاجر نميز بين صورتين[1]:

الصورة الأولى: في حالة شراء فواتير بيع بأرقام مزورة، يقوم التاجر المعتمد بطباعة رقم آلته اليدوية، ويرسلها للبنك المصدر للبطاقة لتحصيل قيمتها دون أن يكون قد قدم بضاعة لأحد، وهو يعلم ويدرك ما يقوم به، هنا يمكن تكييف فعله على أنه جريمة على النحو التالي:

1- **جريمة استعمال محرر مزور**[2]: تنص المادة 221 من تقنين العقوبات الجزائري، تقابلها المادة 261 من تقنين العقوبات الأردني، على أنه:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم (تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية) كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220"، وبمقارنة ما قام به التاجر المعتمد بما ورد في هذا النص فإن أركان جريمة استعمال محرر مزور متوافرة. تتمثل في القصد الجنائي حيث أقدم

[1]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 339 .

[2]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 276.

التاجر على شراء فواتير بيع تحمل أرقام بطاقات إئتمان مزورة مع علمه بذلك، وكانت له نية إستعمالها، إلى جانب تحقق الركن المادي وهو القيام بعملية الشراء لفواتير البيع لأجل إستعمالها، وإقدامه على السلوك المادي لتنفيذ الجريمة بتقديم هذه الفواتير للبنك المصدر للبطاقة لتحصيل قيمتها والحصول على أموال بغير وجه حق.

2- <u>جريمة النصب:</u> فضلا عن إستعمال التاجر المعتمد لمحرر مزور على النحو السالف توضيحه، فإنه تتوافر في حقه أيضا جريمة النصب طبقا لنص المادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري التي ورد فيها ما يلي: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها..."، لأنه توصل إلى الإستلاء على مال الغير (حامل بطاقة الإئتمان، البنك المصدر للبطاقة) بالإحتيال، فاستخدامه الآلة اليدوية للحصول على المال هو في حد ذاته سلوك مادي لإرتكاب جريمة النصب، خاصة أنه يعلم بما يقوم به، وقصده كان واضحا وهو سلب مال الغير بالاحتيال[1].

وقد قضت محكمة إستئناف باريس في 1987/05/31 بتوافر جريمة النصب في حق التاجر كونه يهدف من وراء تقديمه لهذه الفواتير للبنك إلى استخدام طرق إحتيالية لإقناع المجني عليه (أي البنك) بحدوث واقعة تعامل صحيحة وهي عملية الشراء، مما يُمكّنه بالتالي من الإستلاء على جزء من ثروة الغير[2].

<u>الصورة الثانية:</u> وهي حالة تقديم التاجر المعتمد للبنك المصدر فواتير بيع تحمل أرقام بطاقات ائتمان مسروقة مع علمه بسرقتها، فرغم أنه قد أُخْطِر بواقعة سرقة البطاقة إلا

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 277.

[2]- نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 341، هامش 3.

أنه قبل هذه البطاقة التي قدمها إليه حامل غير شرعي لها لتسوية الالتزامات المالية، وقام بتقديم فواتير البيع التي تحمل أرقامها وتواريخ معينة لعمليات تمت بها للبنك قصد تحصيل قيمتها بحجة أن حائزها قد قام باقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات من عنده مقابل الوفاء له بالبطاقة المسروقة.

وهذا كله يعني أن التاجر قد قبل استعمال بطاقات اِئتمان مسروقة، وهو يعلم بذلك حيث تم إخطاره بواقعة سرقة البطاقة، وأنه تم وضعها ضمن قائمة الاِعتراضات من قبل البنك المصدر، لمنع التعامل بها من قبل غير حاملها الشرعي ورغم ذلك قبلها في الوفاء.

ولأجل بحث تكييف هذا الفعل للتاجر المعتمد نفرق بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: إذا قبل التاجر المعتمد التعامل ببطاقة ائتمان مسروقة من غير قصد بل كان ذلك سهوا، فهنا لا تنسب لهذا التاجر أية جريمة لغياب ركن هام هو القصد الجنائي. غير أن التاجر يتحمل المسؤولية المدنية عن إخلاله بأحد التزاماته والذي يُوجب عليه فحص البطاقة بشكل دقيق للتأكد من هوية من قدمها للوفاء، وأن هذه البطاقة غير مزورة ولا مسروقة، وأنها صالحة للاِستعمال وغير ملغاة ولا منتهية الصلاحية.

الحالة الثانية: في حالة علم التاجر المعتمد بواقعة السرقة ورغم ذلك قبل هذه البطاقة المسروقة في الوفاء ممن قدّمها إليه، يمكن تكييف هذا الفعل على النحو التالي:

1- **جريمة إخفاء أشياء مسروقة:** تنص المادة 387 من تقنين العقوبات الجزائري على ما يلي:" كل من أخذ عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها ..."، وبتطبيق هذا النص على فعل التاجر المعتمد الذي وقع على الفاتورة التي تمت بها الصفقة مع حامل البطاقة غير الشرعي (أي السارق) مع علمه بذلك فإنه تنطبق عليه

[1]- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 278.

أحكام الشريك في جريمة إخفاء أشياء مسروقة سواء استعملت هذه الأشياء أو لم تستعمل طبقا لنص المادة 42 من تقنين العقوبات[1].

فالتاجر قد اِرتكب الجريمة مع الفاعل الأصلي وهو سارق البطاقة بأن سمح له باستعمالها ولم يقم بضبطه أو الإبلاغ عنه أو على الأقل مصادرة البطاقة المسروقة منه، بل العكس سهل للسارق اِستعمالها، بأن قام بإثبات تمام العملية بها على فواتير البيع[2]، ليقدمها بعد ذلك لتحصيل قيمتها لدى البنك.

2- **جريمة تزوير**: ذهب البعض[3] إلى إعطاء فعل التاجر المعتمد وصف جريمة تزوير، كونه قد عمد إلى تغيير الحقيقة مما يستوجب حسبهم معاقبته عن جريمة تزوير.

ثانيا- استخدام التاجر المعتمد نظام الاتصال المباشر: بمعنى اِستعمال التاجر المعتمد الجهاز الالكتروني الموصول مباشرة بالبنك للحصول على الموافقة في كل عملية تتم ببطاقة الائتمان. في نظام الاِتصال المباشر يتم استخدام الآلات الالكترونية وهي نهائيات الدفع الالكترونية، وقد يحدث أن يتلاعب التاجر المعتمد بهذه الآلات ويتعمد تعطيلها قصد جعلها تقبل بطاقات ذات أرصدة غير كافية، أو بطاقات مسروقة أو مزورة فهل يكيف سلوك التاجر على أنه جريمة؟ وما هو وصفها؟ لا جدال على أن ما قام به التاجر المعتمد يشكل جريمة، وتوصف على أنها:

1- **جريمة اِتلاف وتخريب**: مبدئيا فإنه إذا حدث العطل في الجهاز الإلكتروني بدون تدخل التاجر المعتمد، حيث كان العطل غير متعمد فإن تصليح العطل بالجهاز يقع على عاتق البنك المصدر لأنه هو من تولى تزويد التاجر بهذه الأجهزة وبمعدات أخرى لأجل استخدام البطاقة. غير أنه إذا كان العطل نتيجة قيام التاجر بالعبث في الجهاز وتعمد تعطيله قصد جعلها تعطي إشارة الموافقة لبطاقة مزورة أو مسروقة للإستلاء على أموال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان

---

[1]- تقضي المادة 42 المذكورة أعلاه بأنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على اِرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

[2]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 343.

[3]- نقلا عن أسعد معادي الصوالحة، نفس المرجع، ص 343.

وعلى أموال البنك المصدر على وجه الخصوص، فإن هذا الفعل للتاجر المعتمد يشكل جرما.

وهذا يعني أن تكييف فعل التاجر يكون بحسب نيته ومدى توافر القصد الجنائي في تعطيل الجهاز للحصول على أموال بدون وجه حق.

وإذا رجعنا إلى نص المادة 412 من تقنين العقوبات الجزائري فإننا نجده ينطبق على فعل التاجر الذي قام بتعطيل الجهاز الالكتروني عمدا[1]، إذ يقضي نص هذه المادة بأن:" كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار. وإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في مصنع أو مستخدما في المحل التجاري فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

2-**جريمة النصب:** يذهب البعض، ومنهم الدكتور إيهاب فوزي السقا،[2] والدكتور عبد الكريم الردايدة[3] إلى تكييف فعل التاجر المعتمد الذي أقدم على تعطيل الجهاز الالكتروني لديه عمدا بأنه يشكل جريمة نصب، ذلك أن التاجر قد توصل إلى الإستلاء على أموال البنك المصدر عن طريق الإحتيال بواسطة لجوئه إلى تعطيل الجهاز الالكتروني لتحقيق هدفه في الحصول على الأموال، بحيث حوّل نظام العمل لديه من نظام الإتصال المباشر إلى نظام الإتصال غير المباشر.

بهذه الفكرة نختم دراسة هذا المطلب والذي حاولنا من خلاله بحث أهم صور اعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان ونظام الدفع بالبطاقة ككل، كما حاولنا إيجاد تكييف مناسب لكل صورة وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري. والخلاصة التي توصلنا إليها هي أن ما ورد في قانون العقوبات غير كاف لضمان حماية بطاقة

---

[1]- كما تطبق أيضا أحكام المادتين 394 مكرر، 394 مكرر1 من تقنين العقوبات الجزائري والمتعلقتين بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[2] - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 283.

[3] - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 226.

الائتمان، ونرى بالتالي ضرورة تدخل المشرع بوضع نصوص خاصة واضحة وصريحة تجرم مثل هذه الأفعال المرتكبة من التاجر المعتمد، لبعث الثقة لدى الأفراد وتشجيعهم التعامل ببطاقة الائتمان.

المطلب الثاني

تزوير الغير لبطاقة الائتمان واستخدامه لبطاقة مزورة

يتكوّن الكيان المعلوماتي لبطاقة الائتمان من جملة من البيانات والأرقام والمعلومات الخاصة بحاملها وبرقمه السري وتوقيعه، وهذه التركيبة لبطاقة الائتمان لها أهمية بالغة لآداء وظيفتها سواء في الدفع أو السحب، لذلك تسعى المؤسسات المصنعة لها جاهدة لحماية هذا الكيان من العبث والتزوير أو التقليد أو بأية صورة أخرى من شأنها التلاعب في معطيات البطاقة، فقد يعمد الغير إلى تزويرها (الفرع الأول) دون أن تكون له نية استعمالها بنفسه، أو أن يستعملها دون أن يكون هو من قام بتزويرها (الفرع الثاني)، غير أن ما يصدر عن الغير في الحالتين يشكل اعتداء على بطاقة الائتمان من شأنه هدم نظام الدفع بالبطاقة وشل أهدافه.

الفرع الأول

تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير

يعرف التزوير على أنه تغيير للحقيقة، وهو بمعنى إدخال التغيير على شيء أو محرر صحيح[1]، ويقع التزوير في بطاقة الائتمان بإحدى الطريقتين: فهو إما أن يكون تزويرا كليا أو أن يكون تزويرا جزئيا[1].

[1]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص (79-80).

أولا- **التزوير الكلي لبطاقة الائتمان:** ويقصد به خلق بطاقة ائتمان من العدم شبيهة بالبطاقة الصحيحة[2]، حيث يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وكذا بياناتها وهو ما يعرف بالتقليد، والتزوير بهذا الشكل وإن كان صعبا إلا أنه ليس مستحيلا، وقد يقع التزوير بالبيانات فقط كالرقم السري والتوقيع[3].

وتتمثل خطوات التزوير الكلي للبطاقة بداية بتقليد الطباعة (لكل ما هو مطبوع على البطاقة من رموز وبيانات) والنقوش والرسوم على جسم البطاقة، ثم تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام (العلامة المائية) والشريط الممغنط أو الشريحة الرقائقية وشريط التوقيع، كل حسب موقعه الأصلي ثم اصطناع الشريط الممغنط بالنسخ أو بالتشفير[4]، وللحصول على هذه المعلومات يلجأ المزورون إلى العصابات المحترفة في التزوير أو إلى شركائهم[5]، معتمدين على طرق عديدة أهمها:

1- تقديم رشاوى للعاملين لدى المحال التجارية المعتمدة للبطاقة أو لموظفي البنوك المصدرة للبطاقة بهدف الحصول على أرقام ومعلومات خاصة بأشهر

---

[1]- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 155.

[2] - في قضية جرت أحداثها بين هونج كونج وتايوان أدى فيها معمل الخطوط والمستندات التايواني دورا هاما، وصدر عنها أول تقرير علمي يعكس الدور المتنامي لخبراء الخطوط والمستندات في عصر الجريمة ذات التقنية العالية، لوحظ أن العصابة الإجرامية قد اتخذت لنفسها مكانا لصناعة البلاستيك في منطقة تابعة لمدينة **تايبي**، وبمتابعة أفراد العصابة، وجد أنهم شرعوا بشراء التجهيزات المادية الازمة لإنتاج البطاقة، وهي الشريط الممغنط وأدوات وآلة تصوير، وآلة طباعة "الشبكة الحريرية" وما يتوافق معها من أحبار طباعة وآلة طبعة الحروف النافرة، وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط، وآلة لتغليف البطاقة. وقد كان أفراد العصابة يتلقون من متعاونين معهم أسماء حقيقة وأرقام حقيقة وشيفرات حقيقية لبطاقات ائتمان حقيقة ومتداولة، حيث يقوم أفراد العصابة بنقل هذه البيانات إلى البطاقات المصطنعة تقليدا لنظائرها الصحيحة، ثم يبيعوا هذه البطاقات المقلدة إلى منظمات إجرامية أخرى لترويجها ولاستخدامها في اليابان وتايوان وهونج كونج وبمبالغ عالية، وفي وكر الجريمة أمكن للسلطات التايوانية ضبط 30 بطاقة أمريكان اكسبريس و981 بطاقة ذهبية و1155 بطاقة داينرز كلوب. رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 108؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 46.

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[4]- يعرف التشفير أنه:" تحويل الكتابة من نمطها التقليدي المقروء إلى أكواد سرية، أي في شكل رموز وعلامات غير مقروءة". عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 74.

[5]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 47؛ رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 109؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 351.

البطاقات الائتمانية وأكثرها تداولا في العالم من حيث السقف الائتماني المرتفع، كالبطاقة الذهبية وتلك الخاصة بالأشخاص المهمين أي الماسية.

2- الحصول على المعلومات الخاصة بالبطاقة من خلال الإطلاع على قوائم الحجز لدى الفنادق ووكالات السفر والفواتير التي تم التخلص منها برميها في سلة المهملات.

3-كما يقوم محترفي الإجرام في سبيل الحصول على أدق المعلومات لتزوير البطاقة، باختراق قواعد بيانات الدخول غير الشرعي إلى شبكات حواسب البنوك باستخدام تقنيات الأنترنت والذي يعرف بـ " **قرصنة مواقع البنوك** "[1].

وتعتبر طريقة التحايل بالبطاقة الفارغة أخطر طرق تزوير البطاقة، لأن وجود الرقم السري للبطاقة للحقيقية بحوزة المجرمين يسهل عليهم استعمال أكبر عدد ممكن من البطاقات الخالية من البيانات، وذلك بتثبيت الشريط المغناطيسي عليها ثم تشفير الرقم ونسخه بواسطة جهاز خاص لتصنيع (ليُزوِّروا) ما يشاؤون من البطاقات الائتمانية المزورة[2].

وبعد الإنتهاء من عملية تزوير البطاقة يتم تسويقها وترويجها لاستخدامها في شراء مختلف السلع أو تلقي الخدمات، أي إستعمالها لتسوية الالتزامات المالية[3].

ومن بين أهم الدلائل التي تكشف بأن بطاقة الائتمان مزورة تزويرا كليا ما يلي[4]:

1- عدم لصق وثبات تموضع الشريط الممغنط وشريط التوقيع بظهر البطاقة، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية نزعها.

2- اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة طباعة نافرة بالبطاقة المزورة عند مقارنتها بالبطاقة الصحيحة، وفي العادة يستخدم المزيفون آلة

---

[1]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 351 هامش 2؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص (47-48).

[2]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 48.

[3]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 352.

[4]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص (110- 111)؛ الدويكات مهند فايز و الشبلي حسين محمد، المرجع السابق، ص 64. الأصم عمر الشيخ، المرجع السابق، ص 15.

طباعة نافرة واحدة لكتابة البيانات النافرة في البطاقات المزورة وبغض النظر عن أنواعها والتعدد فيها.

3- في الغالب يكون فيه إهمال لطلاء الرؤوس البارزة للطباعة النافرة.

4- عدم تقليد الهلوجرام بدقة، حيث في الغالب ما يكون رديئا يخلو من الخواص البصرية المميزة للهلوجرام الصحيح، وفي الأصل فإن تموضعه الصحيح (أي في البطاقة الحقيقية) يجب أن تتخلله الأعداد الأربعة الأخيرة من رقم البطاقة، وهو ما قد يفشل المجرم في القيام به.

5- أحيانا يكون هناك عدم تطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط وبين البيانات المقروءة بصريا والمطبوعة طباعة نافرة.

6- عند فحص البيانات والنقوش والرسوم التي على البطاقة المزورة بدقة يلاحظ تقطعها وخلوها من التناسق والإنتظام والوضوح التي تتسم به البطاقات الحقيقية.

ثانيا- التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان: يحدث هذا النوع من التزوير في جسم البطاقة الحقيقية، حيث يقوم المجرم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام وحروف نافرة لبطاقة[1] حقيقية مسروقة أو انتهت صلاحيتها وإعادة قولبتها بأرقام وحروف أخرى، أو أن يقوم بتقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة مسروقة من بطاقة حقيقية.

كما قد يقوم المجرم بكشط شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيع مزور، وتزوير صورة الحامل الحقيقي للبطاقة بصورة شخص آخر، وذلك إما بالحفر وإما بلصق الصورة المزيفة فوق الصورة الحقيقية، وقد يحدث أن يستعمل المجرم الطريقتين معا[2].

ومن أهم المظاهر الدالة على تزوير البطاقة تزويرا جزئيا ما يلي:

---

[1]- وذلك بواسطة التسخين في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف النافرة حتى تختفي.

[2]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 49؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 257؛ رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 111؛ أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 352.

- فساد بعض المواضع من شريط التوقيع وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل هذه المواضع نتيجة المحو الآلي.
- ظهور بقع قاتمة أو بنية أو مصفرة على شريط التوقيع نتيجة المحو الكيميائي.
- في حالة محو شريط التوقيع بكشطه وإلصاق شريط آخر، فإن تموضع هذا الأخير يفتقر إلى الثبات والدقة، وأحيانا يحدث سيلان للمادة اللاصقة حول شريط التوقيع المزيف.
- تشوه حواف الهولوجرام.
- في الغالب يهمل طلاء الرؤوس البارزة لرموز الطباعة النافرة بها.
- عدم التصاق حواف الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد[1].

من خلال هذا العرض لكيفية تزوير بطاقة الائتمان يتضح أن جوهر عملية التزوير هو المكونات المعلوماتية للبطاقة، فهذا يجعلنا نقف أمام مفهوم جريمة التزوير، والتي تعرض لها المشرع الجزائري في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 253 مكرر منه، فهل يمكن تطبيق قواعد التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات على هذه الطريقة المستحدثة من جريمة التزوير الواقعة على بطاقة الائتمان؟.

لقد ثار الخلاف في الفقه المعاصر بهذا الشأن، وانقسم الرأي إلى اتجاهين[2] نعرض لكل منها ونناقشها فيما يلي:

1- الاتجاه المعارض لتطبيق نصوص جريمة التزوير على التغيير في بطاقة الائتمان:

يتجه رأي من الفقه[1]، ومنهم الأستاذ عماد علي الخليل[2]، للقول بعدم إمكانية تطبيق النصوص المنظمة لجريمة التزوير في المحررات على المعطيات والبيانات المخزنة بطريقة إلكترونية فيما يخص بطاقات الإئتمان مستندا إلى الحجج التالية:

---

[1] - رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص (115-116)؛ الدويكات مهند فايز و الشبلي حسين محمد، المرجع السابق، ص 65؛ الأصم عمر الشيخ، المرجع السابق، ص (14-15).

[2]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 60؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 263.

- أن فكرة المحرر تفترض أن دلالة الرموز تستشف بحاسة العين أي بمجرد النظر إلى المحرر، وبالتالي لا يعد محررا ما تم تسجيله على الأسطوانة أو الشريط الممغنط أيا كانت الأهمية القانونية لمضمون التسجيل. فالتزوير يفترض حدوث تغيير في علامات أو رموز مرئية بالعين[3]، وهذا غير محقق بالنسبة للبيانات والمعلومات المخزنة بالبطاقة[4].
- إن فكرة المعالجة الالكترونية التي تجري لهذه البيانات والمعلومات لا تعبر عن فكرة بشرية بل هي محض فكرة ميكانيكية للآلة القارئة[5].

وقد أيد هذا الرأي الفقيه الألماني ألريش سيبير (ULRICH SIBER)، ويؤكد الفقيه الفرنسي GASSIN [6] ذات الفكرة، فيرى أن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المعالجة إلكترونيا أيا كان الوعاء المحفوظ فيه، لا يمكن أن تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي لانتفاء الكتابة.

ومن أنصار هذا الإتجاه في الفقه العربي الدكتور كامل السعيد والقاضي علي المصري والمحامي يونس عرب[7]، حيث توصل كل من هذين الأخيرين إلى نفس النتيجة، وهي عدم تطبيق أحكام جريمة التزوير على أي تغيير حاصل في بيانات بطاقة الائتمان استنادا إلى حجة مشتركة مفادها انعدام وجود العناصر الرئيسية لمحل جريمة التزوير التي يكون محلها المحرر عن تلك الواقعة على البيانات الإلكترونية، وبالتحديد في إدراك مضمونها بالعين والتعبير عن الفكرة البشرية التي ينفرد بها المحرر

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 372.

[2] - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص (68-69).

[3]- جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 72؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 197.

[4]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 373.

[5]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 358؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 61.

[6]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 62.

[7]- نقلا عن عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 63؛ وعن أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 359.

الذي هو محل جريمة التزوير المعروفة في قانون العقوبات وعلاقة الشخص الذي تنسب إليه المعلومات المثبة بالمحرر[1].

2- الاتجاه المؤيد لتطبيق نصوص جريمة التزوير على التغيير في بطاقة الائتمان[2]:

يرى هذا الاتجاه أنه يمكن اعتبار بطاقة الائتمان من المحررات[3]، فهي تعبر عن حق حاملها في تسوية مشترياته لدى التاجر المعتمد، وبالتالي فإن واقعة التغيير بها عن طريق تغييرها كليا أو جزئيا (تزوير كلي أو جزئي) يشكل جريمة تزوير لمحرر[4]،

ذلك أن المعلومات المعالجة إلكترونيا متى دونت على أسطوانة أو بشريط ممغنط فإنها تعتبر محررا وبالتالي فإن تغيير الحقيقة فيها يؤدي إلى قيام الركن المادي لجريمة التزوير[5].

والتزوير كما أسلفنا هو تغيير الحقيقة فإذا وقع على محرر يكون المقصود منه تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر وإظهاره بمعنى جديد، وبذلك يوصف التزوير في محرر على أنه:" إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير" أو هو " تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير "[6].

---

[1] – أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 360؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 64.

[2]– ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 977؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 194؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 109؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 124 فقرة 88؛ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 273.

[3]– يرى الدكتور أحمد طه محمود على أن التغيير يرد على بطاقة الائتمان والتي تعد محرر رسمي متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام، ومحرر عرفي متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة. المرجع السابق، ص 1141.

[4]– جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 75؛ أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1141؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 199.

[5]– عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 65.

[6]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 141.

وقد عرفه المشرع الأردني في قانون العقوبات، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يفعل ذلك، في المادة 260 بنصها على أن" التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي."

فهذا الإتجاه يرى أن أركان جريمة التزوير متوافرة[1]، فمحل الجريمة هو المحرر والذي يعرف على أنه: "كل مسطور يتضمن مجموعة من الكلمات والعلامات والرسوم، التي ينتقل بها الفكر أو المعنى من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليه"[2]، وهذا المعنى للمحرر ينطبق على بطاقة الائتمان، كونها تنطوي على معلومات وبيانات خاصة بعضها خاص بحاملها وبعضها خاص بمصدرها والبعض الآخر يتعلق بصلاحيتها، وهذه البيانات في مجملها تجعل البطاقة مستندا يمكن استخدامه فيما يعد له، ما يعني إمكانية تعرضها للتغيير كالذي يقع على المحرر[3]، ويردون على الإتجاه القائل بأنه لا يمكن إعتبار بطاقة الائتمان محررا، لأنه لا يمكن قراءة بياناتها بالعين المجردة بالقول أنه إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدة العلامات المسجلة على الأسطوانات أو الأشرطة الممغنطة بالعين، إلا أنه من الممكن قراءتها وفقا لإجراءات خاصة بها[4].

وأما الركن المادي لهذه الجريمة فيتحقق بالعبث في بيانات البطاقة والمعلومات التي تحويها، والذي يترتب عليه ضرر مادي يتمثل في الإنتقاص من الذمة المالية لحامل البطاقة وضرر معنوي يتمثل في هدم الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة. وعلى اعتبار أن من يقدم على تزوير البطاقة يعلم بأنه يرتكب جرما معاقبا عليه قانونا رغم ذلك أقدم على هذا الفعل، فإن القصد الجنائي أي الركن المعنوي متوفر ذلك أن الجاني قد انصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في البطاقة ولو لم يستعملها[5].

---

[1]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 195؛ جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 72.

[2]- عبد الجبار الحنيص، "الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير"، المرجع السابق، ص 157.

[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 275.

[4]- جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 73.

[5]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 196؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 977-978؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص(124-125) فقرة 88.

مما سبق يمكن التوصل، وفقا لهذا الاتجاه، إلى نتيجة مهمة هي أن التغيير الذي يمس بيانات ومعلومات البطاقة أو الذي يتعرض لشكلها من شأنه أن يحقق جريمة التزوير، فليس هناك ما يمنع من انطباق وصف المحرر على بطاقة الإئتمان، وعليه يعاقب مرتكب جريمة التزوير عليها بنفس عقوبة التزوير التي يكون محلها المحرر وفقا لقانون العقوبات.

وفي ظل التشريع الجزائري فرغم عدم وجود نص واضح إلاّ أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 394 مكرر 1 من تقنين العقوبات والتي ورد فيها ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

وأما المشرع الفرنسي، خلافا للمشرع الأردني، قد حسم هذه المسألة في المادة 67-1 من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء الصادر في 30 ديسمبر سنة 1991 والتي ورد فيها بأنه "يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين: - كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب..."، كما ورد بالمادة 67-2 من نفس التقنين بأنه: " في الحالات السابقة يتعين مصادرة وتدمير الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزيفة، وكذلك مصادرة المواد والماكينات والمعدات أو الأدوات التي استخدمت أو التي كانت متجهة إلى الإستخدام في التزييف أو التقليد إلا إذا استخدمت بدون علم المالك". كما تناول العقوبات عن جريمة تزوير وتقليد البطاقة في المواد 323-1، 323-2، 323-3 من تقنين العقوبات، والمعدلة بموجب المادة 09 من قانون 2012[1]، بهذا يكون المشرع الفرنسي قد كفل حماية بطاقة الإئتمان من أي تزوير قد يحصل فيها، خلافا للمشرع الجزائري والمشرع الأردني.

[1]- Loi n° 2012-410 du 27 mars 2012 relative à la protection de l'identité.

في الأردن ولأجل تجريم التزوير في بطاقات الإئتمان بنصوص قانونية واضحة انعقد المؤتمر السنوي العاشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عمان بالمملكة الأردنية في أفريل من سنة 2001 لبحث موضوع التجارة الإلكترونية، وأوصى بإصدار تشريعات رادعة لمكافحة جرائم تزوير البطاقات الائتمانية الالكترونية[1].

ومن خلال بحثنا في موضوع تزوير بطاقات الائتمان يمكن القول بأنه وفي ظل غياب نص صريح صادر عن المشرع الجزائري بشأن تزوير بطاقة الائتمان، فإنه من الأنسب الاستناد الى نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلى حين صدور نصوص خاصة تجرم هذا السلوك بصورة صريحة، وذلك للاعتبارات التالية:

- غلق الباب على المجرمين وتضييق فرص التلاعب ببطاقة الائتمان من جهة، ومنح الأمان للمتعاملين بالبطاقة في إطار نظام الدفع بالبطاقات من جهة أخرى، سواء كانوا تجارا أو حملة هذه البطاقات. فانعدام نصوص خاصة تجرم وتعاقب على مثل هذه الأفعال يتيح الفرصة للاستيلاء على أموال الغير بهذه الطريقة ويزيد من حالاتها، ما يؤدي إلى تخوف الأفراد من التعامل بالبطاقة، لأن ذلك يسبب لهم فقد ثروتهم المالية أو جزء منها، خاصة وأن تقبل الافراد لبطاقة الائتمان لا يزال في بدايته.
- المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر1 من التقنين المدني المعدل سنة 2005[2]، لم يحدد شكلا معينا للكتابة في المحرر، ولم يحدد المادة التي يصنع منها، فنصت المادة 323 مكرر على أنه:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو

[1]- مدحت محمد عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية، الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2008، ص 407.

[2]- امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون مدني، معدل بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005.

رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها."

- كما أن المشرع قد اعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق وهذا ما جاء واضحا بالمادة 323 مكرر1 والتي ورد فيها بأنه :" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

ما يعني أن بطاقة الائتمان ينطبق عليها وصف المحرر مهما كانت المادة المصنوعة منها، وبالتالي فإن أي تغيير بها أو بالمعطيات التي تخزن فيها يشكل جريمة تزوير. فالمشرع الجزائري لم يشترط أن تكون هذه المعطيات (البيانات) مرئية بالعين، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 323 مكرر- سالف ذكرها-.

- ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان المحرر يتضمن بيانات مرئية بالعين فإن بطاقة الائتمان هي الأخرى تحمل بيانات مرئية بالعين كاسم حاملها أو البنك المصدر لها، صورة حاملها، الهولوجرام، توقيع الحامل، وهذا يجعلها تأخذ معنى المحرر.

لهذه الاعتبارات نخلص للقول بأن كل من أحدث تغييرا في بطاقة الائتمان يمكن أن يعاقب وفقا لما نصت عليه المواد 216، 219 و220 من تقنين العقوبات الجزائري. غير أن هذا لا يعني أن هذه النصوص كافية لتوفير الحماية اللازمة لبطاقة الائتمان بل لابد من تدخل المشرع وإفراد نصوص خاصة تجرم أي تغيير يحدث في جسم البطاقة أو في المعطيات التي تتضمنها، خاصة وأنه في المجال الجزائي يتوجب على القاضي احترام "مبدأ الشرعية". فتدخل المشرع لحماية هذا النظام يبعث بالاطمئنان ويشجع الأفراد على التعامل بالبطاقة بدل حمل النقود.

الفرع الثاني

استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة

تتولى العصابات الإجرامية المتخصصة في تزوير بطاقات الائتمان بيع وتسويق منتجاتها لشبكات إجرامية أخرى يقوم أفرادها بترويجها عبر حدود الدول، تمهيدا لِاستعمالها في الإستيلاء على الذمم المالية لحملة بطاقات الِائتمان الشرعيين، أو للبنوك المصدرة لها.

قد حرص المشرع الجزائري،[1] ومثله الأردني،[2] على تجريم استعمال المحرر المزور، وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، ما يعني أن العقاب على جريمة التزوير يقع حتى ولو لم يعقبه استعمال المحرر المزور، ويعاقب على هذا الأخير حتى ولو لم يقع العقاب على جريمة التزوير[3].
ومن خلال نص المادة 221 من تقنين العقوبات الجزائري يتضح أن جريمة استعمال المحرر المزور لا تقع في قانون العقوبات الجزائري، و لا في قانون العقوبات الأردني، إلا إذا كان المحرر المستعمل مزورا بالطرق التي حددها القانون.

ويرى البعض، ومنهم الأستاذ عماد علي الخليل[4] أنه لا يمكن تطبيق عقوبة استعمال المحرر المزور على بطاقة الائتمان ولابد من البحث عن تكييف آخر[5]، إلا

---

[1]- نص المشرع الجزائري على جريمة استعمال محرر مزور في المادة 221 من تقنين العقوبات والتي ورد فيها ما يلي:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220."

[2]- نص المشرع الأردني على جريمة استعمال محرر مزور في المادة 261 من تقنين العقوبات والتي ورد فيها ما يلي:" يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة."

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 200.

[4]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 88.

[5]- كتكييف الفعل على أنه جريمة نصب أو سرقة. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 979؛ أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص (1143-1144)؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص11؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 88 وما يليها.

أن هذا الإتجاه لم ينجح في إيجاد تكييف ملائم وكان تكييفهم منتقد، لذلك يرى أغلب الفقه بأنها تشكل جريمة استعمال محرر مزور[1]، وهو ما اتجه إليه الفقه الفرنسي[2].

فما دام أنه تم التوصل إلى اعتبار بطاقة الائتمان محررا فلا ضير من القول بخضوعها لجريمة استعمال مزور طالما حاملها يعلم أنها مزورة. فقد يعمد حامل البطاقة المزورة لإبرازها لدى أحد التجار المعتمدين لدفع قيمة مشترياته، هذا الفعل يشكل الركن المادي لجريمة إستعمال محرر مزور، كما أن القصد الجنائي متوفر لأن من قدمها للتاجر يعلم أنها مزورة وأنه قد استعان بالبيانات المزورة للتأثير على التاجر لقبولها في الوفاء، وبالتالي الحصول على منفعة من وراء استخدامها فيكون قد ألحق ضررا بالحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل[3].

وعلى خلاف المشرع الجزائري والأردني، فإن المشرع الفرنسي قد حسم الأمر في القانون 91- 1382 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء من خلال المادة 67-2 والتي جاء فيها أنه:" يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين:...2- كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك. 3- كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها". ومن هذا يتضح أن جريمة استعمال محرر مزور مكتملة الأركان، حيث يتمثل ركنها المادي في فعل الإستعمال، وركنها المعنوي في علم الجاني بأن البطاقة التي يستعملها مزورة، ولا يؤثر في قيام القصد الجنائي تحقيق الجاني لهدفه من عدمه، فتحقق الغرض لا يشكل ركنا للجريمة[4].

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 344؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 127 فقرة 89؛ طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 200؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 978؛ أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1145؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 113؛ اسماعيل برهم نضال، المرجع السابق، ص 117.

[2]- نقلا عن فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 249؛ وعن عمر سالم، المرجع السابق، ص 37.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 127 فقرة 89؛ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 113.

[4]- أسعد معادي الصوالحة، المرجع السابق، ص 366.

ووفقا للفقرة الثالثة لهذه المادة فإنه يعاقب التاجر المعتمد في حال قبوله لبطاقة ائتمان مزورة رغم علمه بذلك، كما يتضح من النص – السالف ذكره– أن المشرع الفرنسي لم يخرج عن المبدأ العام في جرائم تزوير المحررات واستعمالها، حيث فصل بين جريمة تزوير البطاقة وجريمة استعمال بطاقة مزورة وذلك بنص صريح، ومفاد ذلك من الوجهة القانونية قيام مسؤولية مرتكب جريمة التقليد أو التزوير ولو لم يستعمل أو يحاول استعمال بطاقة الائتمان، ويتحقق أيضا من الوجهة القانونية مسؤولية مرتكب جريمة استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة ولو لم يقم بتقليدها أو بتزويرها، أو لم يشترك في ارتكاب جريمة التقليد أو التزوير[1].

المطلب الثالث

سرقة الغير لبطاقة الائتمان واستخدامه لبطاقة مسروقة أو ضائعة

من الجرائم التي قد يرتكبها الغير والتي تقع على بطاقة الائتمان جريمة السرقة، غير أنه لابد من التنويه إلى أنه لا يتصور بداية استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء أو السحب ما لم يتم الحصول على رقمها السري والذي لا يفترض أن يعلمه إلا الحامل الحقيقي لبطاقة الائتمان[2]. لذلك يقع على عاتق هذا الأخير واجب الاحتفاظ بالبطاقة وبرقمها السري بعيدا عنها حتى لا يعلمه غيره، كمن سرقها أو من عثر عليها بعد فقدها من قبل حاملها الحقيقي.

[1]– مدحت محمد عزمي، المرجع السابق، ص 407.

[2]– جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 96.

وإذا حدث وأن أخل هذا الحامل الحقيقي للبطاقة بالتزامه المتعلق بالمحافظة على بطاقة الائتمان وأهمل المحافظة على رقمها السري وكشفه للغير فإنه يسأل مسؤولية مدنية عقدية لإخلاله بالتزام عقدي، ويتحمل مسؤولية العمليات التي قام بإجرائها الجاني (من سرق البطاقة أو من عثر عليها) إلى تاريخ إخطاره البنك المصدر للبطاقة بسرقتها منه أو فقده لها[1]. غير أن هذا الإهمال من جانب حامل البطاقة لا يحول دون مساءلة من سرقها أو من عثر عليها ولم يردها لحاملها الحقيقي.

وعلى هذا النحو فإن من سرقة بطاقة الائتمان أو من استخدمها دون أن يكون هو من سرقها يسأل مسؤولية جزائية. ولبحث هذه الأفكار نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول سرقة الغير لبطاقة الائتمان، أما الفرع الثاني فنتناول فيه استخدام الغير لبطاقة ائتمان مسروقة دون سرقتها.

الفرع الأول

سرقة الغير لبطاقة الائتمان

توصلنا فيما سبق إلى أن بطاقة الائتمان هي مال منقول، وهذا يعني أنه يمكن أن يكون محلا لجريمة السرقة، غير أن المشرع الجزائري ومثله الأردني لم يخصها بنصوص تعاقب كل من قام بالإستيلاء عليها، فهل يمكن الاستناد إلى نص المادة 350 من تقنين العقوبات الجزائري، تقابلها المادة 399 من تقنين العقوبات الأردني والمادة 311 من تقنين العقوبات الفرنسي، لمعاقبة كل من قام بسرقة بطاقة الائتمان؟

تقضي المادة 350 – السالف ذكرها– بأنه " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من

[1]– طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 96.

- GAVALDA Christian , STOUFFLET Jean, Op.Cit, p 480.

100.000 دج إلى 500.000 دج..." و يستخلص منه أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير.

غير أن المشرع الأردني أورد تعريفا صريحا للسرقة في نص المادة 399 /1 من تقنين العقوبات والتي ورد فيها أن:" 1- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه...". من هذا النص يمكن تعريف السرقة على أنها " أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه"، كما يمكن تعريفها "على أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"[1].

ويتضح من التعاريف السابقة لجريمة السرقة أن محلها هو مال منقول مملوك للغير[2]، وأما ركنها المادي فهو الاختلاس الذي تتم به الجريمة، ونتيجته هو خروج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، والاختلاس جوهره هو الإعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من له سلطة عليه دون رضاه[3].

وإذا ما بحثنا في مدى توافر أركان جريمة سرقة بطاقة الائتمان من خلال بحثنا في أركان جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات فإننا نجدها محقّقة، فمحل الجريمة هو بطاقة الائتمان ذاتها والتي تعتبر من الأموال المنقولة التي من الممكن أن تكون محلا لجريمة السرقة[4]، وركنها المادي يتمثل في أخذ البطاقة كسلوك إجرامي يؤدي إلى حيازة السارق لبطاقة الائتمان بعد إخراجها من مالكها أو حائزها دون رضائه، أو علمه بذلك، أو أن هذا الأخير يعلم بأن البطاقة ستخرج من حيازته لكن كان مكرها أو تم تهديده لحمله على تسليم البطاقة لهذا السارق[5].

ولأجل توقيع العقوبة لابد من توافر القصد الجنائي من جانب سارق البطاقة، والمتمثل في العلم والإرادة معا فيما يُقدم عليه. فعنصر العلم متحقق حيث أن السارق

---

[1]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 188. وتعرف أيضا على أنها " اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه". محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 28.

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص188.

[3]- نفس المرجع، ص 194.

[4]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 128 فقرة 90؛ ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 979.

[5]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 1167.

لبطاقة الائتمان يعلم بأن البطاقة المسروقة مملوكة للغير، ويتحقق عنصر الإرادة حين يتم أخذ البطاقة (محل السرقة) بإرادة حرة سليمة وخالية من أي عيب يعدمها أو ينقص منها. بالإضافة إلى نية تملكها وحرمان حاملها الحقيقي من استعمالها وظهور السارق بمظهر المالك للبطاقة[1].

وعليه إذا أقدم شخص على الاستيلاء على بطاقة إئتمان مملوكة للغير واتجهت نيته إلى تملكها فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ويعاقب وفقا لنص المادة 350 من تقنين العقوبات الجزائري، أيا كان سبب الإستيلاء على البطاقة ولا يؤثر في ذلك عدم معرفة الفاعل للرقم السري للبطاقة، فالسرقة شيء وعدم الاستفادة شيء آخر[2].

ويثار التساؤل فيما لو قام شخص بالاستيلاء على بطاقة الائتمان ليس بنية تملكها ولكن بقصد استعمالها وإعادتها لصاحبها الحقيقي بأية وسيلة كالبريد مثلا مع علمه برقمها السري، فما هو تكييف هذا السلوك؟ تختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في انتفاء نية التملك لدى الجاني ما يعني أنه لا يمكن مساءلته عن جريمة سرقة لانتفاء هذه النية[3]، ذلك أن نية التملك تتطلب الاحتفاظ بالشيء من قبل الشخص الذي إستولى عليه، وأنه لا محل لمالكه بمباشرة جميع خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف. كما يقتضي هذا المفهوم أن يكون هذا القصد معاصرا لفعل الأخذ، فلا يعتد بالقصد اللاحق إذا كان الشخص يجهل وقت أخذه الشيء أنه مملوك للغير[4].

غير أن هناك من يرى أن الجاني يعاقب عن جريمة السرقة رغم انتفاء نية التملك[5]، وهناك من يرى معاقبة الجاني عن جريمة النصب، وهو ما اتجه إليه الفقه والقضاء في فرنسا[1].

---

[1]- نفس المرجع، ص 1167.

[2]- أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1148.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 129 فقرة 90.

[4]- عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 110 هامش 1.

[5]- أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1153؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 587.

وفي ظل التشريع الأردني، فإن هذا السلوك يشكل جريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق والتي أُلحقت بجريمة السرقة، نص عليها في المادة 416 بقولها أن: " كل من استعمل بدون وجه حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء، عُوقب بالحبس حتى ستة أشهر..."، فاستنادا لهذا النص فإن كل من يأخذ بطاقة ائتمان مملوكة للغير ودون علمه ورضاه واستغل هذه البطاقة، أو من يستغل وجود هذه البطاقة بحوزته لأي سبب كان، كما لو أودعها صاحبها لديه لحفظها، ويستعملها في الوفاء أو في السحب من أجهزة الصراف الآلي ثم يردها لحاملها الحقيقي وهو يعلم أنه يستغل مالا مملوكا لغيره (الحامل الشرعي للبطاقة)، بحيث أضر به، فإنه يسأل عن جريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق[2]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها صادر سنة 1991[3]. بالاضافة إلى مساءلته عن جريمة التزوير لأنه قام بتزوير توقيع الحامل الشرعي للبطاقة على فواتير البيع، وهو ما قال به العديد ممن بحث في هذه المسألة [4]، كالدكتور عبد الكريم الردايدة [5].

أما في قانون العقوبات الجزائري فلم نجد نصا يتضمن تجريم هذا الفعل يمكن أن يرد إليه فعل الجاني الذي قام بأخذ بطاقة الائتمان لا بنية تملكها لكن بغية استعمالها وإعادتها لمالكها، ما يعني انتفاء وصف جريمة السرقة على هذا الفعل.ويبدو لنا إمكانية مساءلة الشخص في هذه الحالة عن جريمة سرقة محلها ليس بطاقة الائتمان، لكن محلها النقود التي حصل عليها هذا الشخص من وراء استعماله لبطاقة الائتمان إذا كان قد استعملها للسحب من الصراف الآلي حيث يكون بهذا الفعل قد استولى على مال مملوك لغيره وهو صاحب البطاقة الحقيقي وإدخاله في ملكيته، ويكون محل جريمة

---

[1] – نقلا عن عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، نفس المرجع، ص 587.

[2]– عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 114.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 1169.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 586؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 1169؛ عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 114.

[5] – عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 238.

السرقة هو قيمة السلع التي اقتناها الجاني من التاجر المعتمد إذا كان قد استعمل البطاقة في الوفاء بالتزاماته لدى التاجر المعتمد، ففي الحالتين تتحقق نية تملك النقود.

كما يمكن مساءلة هذا الشخص عن جريمة نصب، لأنه تمكن من الحصول على السلع باستخدامه صفة كاذبة هي صفة المالك الحقيقي للبطاقة عندما تقدم بها للتاجر المعتمد، فيكون بذلك قد أوهم هذا الأخير بوجود ائتمان غير حقيقي، ما دفعه لتسليمه ما يحتاجه من سلع أو خدمات. وضرورة معاقبته على جريمة التزوير لأنه أقدم على تزوير توقيع الحامل الحقيقي للبطاقة على فواتير البيع.

الفرع الثاني

استخدام الغير لبطاقة ائتمان ضائعة أو مسروقة دون سرقتها

قد يعثر شخص على بطاقة ائتمان بعد أن فقدها صاحبها الحقيقي ويعمل على الاحتفاظ بها، أو أنه يقوم بتسليمها إلى شخص آخر وإطلاعه على رقمها السري ما يسمح لهذا الأخير باستعمالها فيما أُعدت له، أي السحب أو الوفاء، كما يحدث أيضا أن يقوم شخص بسرقة البطاقة ومعه رقمها السري ليس لاستعمالها بنفسه لكن لتسليمها لغيره[1]، فما حكم ما قام به هذا الشخص؟.

أولا- استخدام بطاقة ائتمان ضائعة من قبل من عثر عليها:

إذا عثر شخص على بطاقة ائتمان ضاعت من صاحبها الحقيقي فإنه يتوجب عليه أن يردها إليه إذا كان يعرفه أو أن يسلمها إلى البنك المصدر أو إلى الشرطة إذا

[1] – حسب تقرير محافظة فرنسا لأمن بطاقات الوفاء سنة 2004 فإن نسبة العمليات غير المشروعة لبطاقات الوفاء كانت 50% منها باستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة.

كان يجهل صاحبها الحقيقي، لكن ماذا لو قرر هذا الشخص الإحتفاظ بها دون أن تكون له نية إستعمالها أو أنه إحتفظ بها قصد استعمالها لنفسه؟.

تأخذ هذه الحالة حكم اللقطة[1] والتي لم يعاقب المشرع الجزائري على الإحتفاظ بها وعدم ردها لصاحبها إذا كان معروفا أو تسليمها للشرطة في حالة عدم معرفته، خلافا للمشرع الأردني الذي نص في المادة 424 من تقنين العقوبات على جريمة كتم اللقطة فورد فيها بأنه :" كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته، يعاقب بالحبس حتى ستة (6) أشهر أو بغرامة حتى خمسين دينارا".

فكتم اللقطة إذا في ظل التشريع الجزائي الأردني يشكل جريمة مستقلة، غير أن بعض الفقه[2] في الأردن يرى أن اللقطة أو الاستيلاء على المال المفقود أو الضائع لا يعد جريمة ولا ينطبق عليه النص السالف ذكره. إذ أن الفعل الذي يجرمه هذا النص يفترض – حسب هذا الرأي– أن يكون المالك هو الذي نقل الشيء المستولى عليه بهفوة منه إلى حيازة الجاني، لا أن يكون الجاني هو الذي نقل حيازة هذا الشيء لنفسه في الوقت الذي لم يكن في حيازة مالكه أو أحد غيره ثم قام بكتمه أو رفض إعادته.

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن البعض[3] يرى أن ضياع المال أو فقده من مالكه هو في حد ذاته هفوة من المالك، إذ أنه لو بذل ما يكفي من الحرص على مالكه لما ضاع منه، وعليه فإن نص المادة 424 – الآنف ذكرها– ينطبق على حالة الأموال الضائعة، وإذا تعلق الأمر بالإحتفاظ ببطاقة الائتمان بعد العثور عليها فإنه ينطبق

---

[1]– اللُقطة أو ما يصطلح عليه بالأموال الضائعة أو المفقودة هي " الأشياء التي خرجت من حيازة أصحابها ماديا ولكنها بقيت في ملكيتهم، ويشكل الإستيلاء عليها جريمة ولكن غير جريمة السرقة، إذا أن أخذ مثل هذه الأموال والاستيلاء عليها بالنسبة لمن عثر عليها بعد من قبيل جنحة التصرف في منقول دخل حوزة الفاعل بسبب هفوة حصلت من المالك التي ورد النص عليها في المادة 424 من تقنين العقوبات الأردني". محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني (الجرائم الواقعة على الأموال)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 75.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 75.

[3]– نقلا عن محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص 75.

عليه وصف جريمة كتم اللقطة، الذي ينطبق محلها على البطاقة ذاتها على اِعتبارها مال منقول، وركنها المادي هو الإستيلاء عليها والإحتفاظ بها، والقصد الجنائي متوفر والذي يتمثل في العلم والإرادة في تملك البطاقة وحرمان صاحبها الحقيقي منها[1].

كما يمكن معاقبة الجاني في حالة اِحتفاظه ببطاقة ائتمان بعد العثور عليها عن جريمة النصب في حال استخدامه البطاقة، حيث يكون قد استخدم اسما كاذبا وصفة غير صحيحة هي صفة الحامل الشرعي للبطاقة لحمل التاجر المعتمد على تسليمه ما يحتاجه من سلع. ويمكن أيضا معاقبة الشخص في هذه الحالة عن جريمة أخرى هي جريمة التزوير لأنه قام بتزوير توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع، وهذا ما أخذ به الأستاذ طالب كميت البغدادي[2]، والدكتور عبد الكريم الردايدة[3].

وفي ظل غياب النص في تشريع العقوبات الجزائري نرى أنه وإن كان المشرع لم يعاقب على جريمة كتم اللقطة، أي الاِحتفاظ بالمال الضائع لاستعماله أو لعدم استعماله رغم معرفة مالكه، إلا أنه يمكن والحال كذلك معاقبة الجاني على جريمة النصب وعلى جريمة التزوير (تزوير توقيع الحامل الحقيقي للبطاقة) حتى لا يفلت من العقاب بسبب غياب النص، فإن كان الضرر في الإحتفاظ ببطاقة الائتمان من قبل من عثر عليها دون استخدامها فيما أُعدت له غير واضح لكن الضرر حاصل وأكيد للغير (البنك المصدر للبطاقة والحامل الحقيقي لبطاقة الائتمان) في حال استخدامها في الوفاء أو في السحب.

ثانيا- عثور الغير على بطاقة ائتمان وتسليمها لشخص آخر :

خلافا للحالة السابقة حيث يعثر الشخص على بطاقة ائتمان ويقوم بالاِحتفاظ بها وعدم ردها لمالكها، فإنه في هذه الحالة يقوم الشخص الذي عثر على البطاقة بتسليمها إلى شخص آخر من الغير (ليس لحاملها)، فيقوم هذا الأخير باستخدامها لنفسه في

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 1170.

[2]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 211.

[3] - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 245.

السحب أو الوفاء، وهنا نتساءل هل يسأل جنائيا من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها للغير أم يسأل من تسلم البطاقة ممن عثر عليها، مع علمه بأن البطاقة قد ضاعت من حاملها الشرعي؟.

للإجابة على هذا التساؤل نبحث في المسؤولية الجزائية للشخصين معا، أي من عثر على البطاقة وسلمها للغير ومن تسلمها منه على النحو التالي:

1-**مدى مساءلة الشخص الذي عثر على بطاقة الائتمان وسلمها للغير:** في هذه الحالة نميز بين فرضين[1]:

الفرض الأول: إذا قام الشخص الذي عثر على البطاقة وسلمها للغير الذي ادعى أنه صاحبها الحقيقي وكان هذا التسليم بحسن نية ممن عثر عليها، ففي هذه الحالة لا يسأل هذا الشخص جنائيا حتى ولو قام الشخص الذي تسلم منه باستعمالها استعمالا غير مشروع في السحب أو الوفاء.

الفرض الثاني: أما إذا قام الشخص الذي عثر على البطاقة بتسليمها لغير صاحبها الحقيقي وهو يعلم بأنه كذلك، فإنه يعد شريكا له.

وهناك[2] من يرى إمكانية مساءلة هذا الشخص عن جريمة نصب.

2- **مدى مساءلة من تسلم بطاقة الائتمان من الشخص الذي عثر عليها، رغم علمه بأن هذا الأخير ليس حاملها الشرعي بل حائزا لها ورغم ذلك قام باستخدامها:**

يرى البعض، كالأستاذ طالب كميت البغدادي،[3] بأن من تسلم بطاقة الائتمان من شخص آخر ليس صاحبها الحقيقي – بل عثر عليها- يسأل عن جريمة نصب، لأنه بهذا الإستخدام سعى إلى إقناع التاجر المعتمد بوجود ائتمان وهمي بغية الإستيلاء على أموال هذا الأخير (البضاعة) باستعمال إسم كاذب وصفة غير صحيحة، وهي

[1]- أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1149.

[2]- GIBIRILA Deen, Op.Cit, p11.

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 211.

إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بالمادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري – تقابلها المادة 417 من تقنين العقوبات الأردني – التي تقوم بها جريمة النصب.

كما يسأل الجاني هنا على جريمة التزوير لأنه قلد توقيع صاحب بطاقة الائتمان الحقيقي على فواتير البيع وفقا للمادة 216 من تقنين العقوبات الجزائري – تقابلها المادة 277 من تقنين العقوبات الأردني–.

أما إذا قام هذا الشخص باستخدامها في السحب من الصراف الآلي فإنه يسأل عن جريمة سرقة، لأنه قام بالاستيلاء على مال مملوك للغير وهو مال الحامل الحقيقي للبطاقة دون رضاه[1].

ثالثا– استخدام الغير بطاقة ائتمان مسروقة دون أن يكون سارقها:

تناولنا فيما سبق التكييف القانوني لقيام الشخص بسرقة بطاقة الائتمان، إلا أننا في هذا المقام نحاول إعطاء تكييف لفعل آخر مرتبط به وهو قيام الشخص بسرقة البطاقة وتسليمها لشخص آخر، بمعنى آخر نبحث عن مدى مساءلة الشخص الذي تسلم بطاقة مسروقة وقام باستخدامها؟.

قبل البحث في هذه المسألة نشير إلى أمر مهم هو أنه لا يمكن استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة من قبل أي شخص دون معرفة رقمها السري لأن الجهاز الآلي مبرمج على رفض البطاقة في حال إدخال رقم سري خاطىء للمرة الثالثة، وذلك لحماية بطاقة الائتمان من السرقة والاستعمال غير المشروع لها من قبل الغير، سواء في حال فقدها أو في حال سرقتها، لذلك فإن الشخص الذي تسلم بطاقة الائتمان من الغير دون رقمها السري فإنه يسأل عن جريمة حيازة أشياء مسروقة[2]، وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 387 من تقنين العقوبات الجزائري حيث تقضي فقرتها الأولى بأن:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل

[1]– نفس المرجع، ص 212.

[2]– أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1151.

إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار". أما المشرع الأردني فقد نص على هذه الجريمة في المادتين 412، 413 من تقنين العقوبات[1].
وهذا التكييف الذي خلُص إليه الدكتور عبد الكريم الردايدة [2].
وفي حال ما إذا نجح الجاني في استعمال بطاقة الائتمان عن طريق التحايل على الجهاز – وهذا الأمر نادر الحدوث– فإنه يسأل على جريمة نصب[3].

بيد أن هناك من يعارض هذا التكييف، كالأستاذ طالب كميت البغدادي[4]، فيرى "عدم إمكانية تحقق جريمة الاحتيال في هذا المجال حيث تتطلب هذه الجريمة أن يكون المجني عليه شخصا قادرا على الفهم والإدراك ويقوم الجاني بغشه وخداعه بحيث يؤدي هذا الخداع إلى قيامه بتسليم محل الجريمة (المال المنقول)، وبما أن الآلة لا تتمتع بقدرة ذهنية يمكن أن يقع عليها الغش والخداع لذلك لا يمكن أن تحقق جريمة الِاحتيال التي تتطلب تخاطبا إنسانياً، حيث أن العقل الالكتروني يسمى عقلا مجازا لكنه لا يتمتع بصفات العقل الانساني بكل مقوماته وخصائصه، فالعقل الالكتروني يتلقى الأوامر وينفذها دون تفكير أو نقاش".
فهو يرى أنه يمكن تكييف هذا الفعل على أنه جريمة اِحتيال في حال قيام الغير (الجاني) باستخدام البطاقة للشراء من التاجر أو الحصول على الخدمات منه وقام بغشه وخداعه[5].

وإذا كان هذا الجاني قد تسلم بطاقة ائتمان مسروقة مرفقة برقمها السري فإنه يعاقب عن جريمة نصب، لأنه يكون قد اِستعمل اسم كاذب وصفة غير صحيحة لحمل

---

[1]- تقضي المادة 412 من تقنين العقوبات الأردني بأنه: " 1- كل من اشترى مالا مسروقا أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر...".
وتقضي المادة 413 بما يلي:" يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادة (83 و84) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم...".

[2] – عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 246

[3]– أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1151.

[4] – طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 215.

[5]– طالب كميت البغدادي، المرجع الساق ، ص 215.

التاجر المعتمد للبطاقة على تسليمه البضاعة (أو تقديم الخدمة له)، وهذا ما اتجهت إليه المحاكم الفرنسية[1].

كما يسأل على جريمة التزوير في حال استخدامه بطاقة الائتمان لوفاء قيمة ما اقتناه من التاجر المعتمد لأنه يكون قد زور توقيع حاملها الحقيقي على فواتير البيع[2]. ويسأل أيضا عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، لأنه قام بإخفاء بطاقة ائتمان مسروقة[3].

أما الفقه الفرنسي، فإنه يرى تطبيق عقوبة جريمة نصب على من يستعمل بطاقة مسروقة أو ضائعة لتوافر أركانها، على أساس أن الشخص الذي استعملها قام بخداع التاجر المعتمد وأوهمه بوجود ائتمان وهمي ليدفعه إلى تسليمه ما يحتاج من سلع أو خدمات، وهو ما يضر بهذا التاجر والحامل الحقيقي للبطاقة والبنك المصدر لها[4].

وقبل أن ننهي البحث في المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، نتطرق إلى نقطة نراها مهمة وهي المسؤولية الجزائية للممثل القانوني للشخص المعنوي الحامل لبطاقة الإئتمان بهذه الصفة في حالة ما إذا قام باستخدامها لدفع مصاريف مالية متعلقة بحاجاته الشخصية، كما لو تعلق الأمر برحلة عمل قام بها هذا الشخص بصفته ممثلا للشخص المعنوي في الخارج واستغل الفرصة وأقام يوما آخر هناك مستعملا بطاقة الائتمان، التي تعود للشخص المعنوي، في تسوية مصاريفه الشخصية، في هذه الحالة يمكن معاقبة هذا الشخص عن جريمة استغلاله مال الشخص المعنوي، والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 242-6 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 30 من القانون رقم 2013-1117[5].

---

[1]- نقلا عن محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 129 فقرة 90.

[2]- أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1150.

[3]- طالب كميت البغدادي، المرجع السابق، ص 214؛ أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 1151.

[4] - نقلا عن محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 130 فقرة 90.

[5]- Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière.

وفي ختام دراسة هذا الفصل المتعلق بالبحث في المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء من قبل أطرافها (التاجر المعتمد للبطاقة وحاملها الحقيقي)، أو من قبل الغير، نخلص إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص خاصة تكفل الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان من أي اعتداء قد يقع على جسم البطاقة (كالتزوير في البطاقة أو في أحد البيانات التي تحملها) أو على الذمة المالية للمتعاملين بها.

فرغم محاولة إعطاء تكييف لمختلف الافعال التي تشكل اعتداء على نظام الدفع بالبطاقة ككل وبالبطاقة على الأخص إلا أن التكييفات التي أُعطيت لم تخرج في غالبيتها عن الجرائم التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري وحتى القانون الأردني، وبالتالي تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية حسب طبيعة كل فعل.

غير أننا لا نرى كفاية تلك النصوص رغم أنه يمكن للقاضي الجزائري وكحل احتياطي أن يلجأ إليها أمام غياب أي نص واضح وصريح يمكن أن يحكم به القاضي لتجريم أي اعتداء على بطاقة الائتمان أو على الذمة المالية لأطرافها، حتى لا يفلت الجاني من العقاب ولا يفتح باب التحايل باستخدام البطاقة استخداما غير مشروع للاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، سواء كانت أموال حامل البطاقة أو التاجر المعتمد أو حتى البنك المصدر للبطاقة، لذا نرى أن تدخل المشرع أمر حتمي لتحقيق الحماية اللازمة لبطاقة الائتمان وللمتعاملين بها.

بهذا نكون قد أنهينا دراسة الباب الثاني من هذه الأطروحة المتعلق بالبحث في المسؤولية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء كانت المدنية أو الجزائية.

الخـــــاتمة

الخـــــاتمة:

إنصب بحثنا على دراسة موضوع بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، فكانت دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والقانون الأردني، وأحيانا بقوانين أخرى، لأجل توضيح فكرة التعامل بهذه البطاقة ومعرفة موقف المشرع الجزائري بشأنها دون أن نتطرق إلى الجوانب المصرفية والمحاسبية لها.

فحاولنا الإلمام بكل ما يتعلق بمفهوم البطاقة والعلاقات الناتجة عن استخدامها من أجل تحديد طبيعتها القانونية وبالتالي تحديد الأحكام القانونية التي تخضع لها. كما بحثنا في مختلف صور الاعتداء التي قد تتعرض لها من قبل أطرافها أو من الغير، والتكييف المعطى لكل صورة من صور هذا الاعتداء، دون أن نتجاهل حق الطرف المتضرر في التعويض بالبحث في أحكام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، ومن خلال ذلك توصلنا إلى صياغة مايلي:

1- بطاقة الائتمان هي وسيلة لتسوية الإلتزامات المالية أوجدتها البيئة التكنولوجية الحديثة، وهي عبارة عن مستند تصدره جهة معينة قد تكون بنكا أو مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو معنوي، بناء على عقد قائم بينهما يمكنه من الحصول على مختلف السلع والخدمات من التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة دون تحمل عناء الدفع الفوري، وقد تكون أداة وفاء أو سحب كما قد تكون أداة ائتمان أو تجمع كل هذه الوظائف معا، حسب الإتفاق القائم بين حامل البطاقة ومصدرها.

2- تتنوع بطاقات الائتمان وتتحدد وظيفتها حسب الاتفاق القائم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، فقد تكون بطاقة دفع والمسماة بطاقة الحسم الفوري، هذه الأخيرة يشترط فيها أن يكون لحاملها حساب لدى الجهة المصدرة. كما قد تكون بطاقة الائتمان في صورة بطاقة سحب فقط، وقد تجمع الوظيفتين معا أي الدفع والسحب، وأخيرا قد تكون بطاقة تسديد بالأقساط وهي الصورة الحقيقية لبطاقة الائتمان، إذ لا يحتاج حاملها لفتح حساب جار لدى الجهة المصدرة لها.

3- يرتبط أطراف بطاقة الائتمان بعلاقات عقدية، حيث ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها بموجب عقد الانضمام، والذي يلتزم فيه الأول بإصدار البطاقة لحاملها، ومن جهة أخرى ترتبط بالتاجر المعتمد للبطاقة في الوفاء بعقد التوريد، الذي يلتزم فيه التاجر المعتمد بقبول التعامل بالبطاقة، مقابل التزام الجهة المصدرة لها بتسديد قيمة ثمن قيمة ما اقتناه حامل البطاقة من سلع أو قيمة ما تلقاه من خدمات.

وأخيرا يرتبط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد لها بموجب عقد ثالث هو في الغالب عقد بيع أو عقد تقديم خدمة ويسمى عقد التزويد، يلتزم فيه التاجر المعتمد بتزويد حامل بطاقة الائتمان بما يحتاجه من سلع أو خدمات، هذا الأخير لا يتحمل عناء دفع قيمة ما اقتناه أو تلقاه نقدا وفور إجرائه العملية للتاجر، وإنما يكتفي بإبراز بطاقته وتشكيل رقمه االسري مع التوقيع على فواتير البيع الذي يقدمها له التاجر البائع (أو مقدم الخدمة).

4- تصنّف عقود بطاقة الائتمان أنها من العقود غير المسماة، فلم يفرد المشرع لها نصوصا قانونية تتضمن مختلف أحكامها، تكون مرجعا للأفراد في التعامل بالبطاقة وسندا للقضاة في حال عرض أي قضية متعلقة ببطاقة الائتمان أمام القضاء الجزائري.

فالمشرع قد ترك تنظيم هذه العقود لإرادة المتعاقدين وفق ما يرونه مناسبا، غير أن ما توصلنا إليه من خلال بحثنا هذا هو أن الجهة مصدرة البطاقة هي الطرف الأقوى في هذه العقود، فهي تنفرد بوضع شروط تخدم مصالحها بالدرجة الأولى، سواء في علاقتها بحامل البطاقة أو بالتاجر المعتمد، وهو ما جعل كلا من عقد الانضمام وعقد التوريد من عقود الاذعان، حيث تنفرد الجهة المصدرة بتقديم العقد في شكل نموذج معد سلفا ولا يملك حامل بطاقة الائتمان ولا التاجر المعتمد لها مناقشة ما ورد فيه. لهذا السبب رأينا البحث في التكييف القانوني لهذه العقود من أجل تحديد النصوص القانونية التي يمكن أن إسنادها إليها، غير أننا لا حظنا اختلاف أراء الفقه وعدم الاتفاق على تكييف موحد.

5- وعن المسؤولية المدنية التي قد تترتب عن استخدام بطاقة الائتمان، فهي قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية، فتنشأ المسؤولية المدنية العقدية حيث يبرم العقد صحيحا، وفي حالة عدم وجوده تنشأ المسؤولية المدنية التقصيرية والتي تؤسس على نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

6- وأما بخصوص المسؤولية الجنائية التي قد تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، فلا مجال للحديث عن النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري ولا في قوانين خاصة، وهو الحال كذلك في العديد من التشريعات، فلاحظنا الغياب الكلي لها وهي إن وجدت، كما في التشريع الفرنسي، فإنها لا تستوعب كل صور الاعتداء على البطاقة، لذلك عملنا على تكييف هذه الجرائم على ضوء ما جاء به الفقه الذي استند إلى النصوص التقليدية لجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات كالسرقة، النصب، خيانة الأمانة، والتزوير.

كما لمسنا من خلال هذا البحث المتواضع التأخر الكبير في مجال استعمال البطاقات الالكترونية عموما، وبطاقات الائتمان خصوصا في الجزائر، فرغم أن بداية العمل بها كان في سنة 1990 وتأسيس شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك كان سنة 1995 والتي تعنى بتطوير وتسيير النظام النقدي ما بين البنوك ومرافقتها في مجال الدفع باستعمال البطاقة، إلا أنه في الواقع فإن استعمالها بقي محدودا في فئة قليلة من الجزائريين.

وإن كانت مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية في تأخر استعمال البطاقات البنكية قائمة، إلا أن ذلك مرتبط بعدة عوامل نلخص أهمها فيما يلي:

- جهل الأفراد لحقيقة بطاقات الائتمان وكيفية التعامل بها والمزايا التي تحققها للمتعاملين بها، سواء كانوا من حملة البطاقات أو كانوا من التجار المعتمدين لها. ففي حديث لنا مع مسؤولة في فرع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ببومرداس (بودواو)، أكدت لنا تخوف الأفراد من التعامل بالبطاقة، فصرحت لنا أنه رغم المحاولات العديدة لها مع التجار والصيادلة لقبول

التعامل ببطاقة الدفع وتنصيب نهائيات الدفع الإلكترونية، إلا أنهم رفضوا ذلك وأبدوا تخوفهم من تحصيل مستحقاتهم المالية من زبائنهم باستعمال البطاقة كوسيلة للدفع، فهم يفضلون التعامل بما هو ملموس، أي الدفع الفوري نقدا.

- فقدان الأفراد للثقة في البنوك ولكل ما تصدره جراء الفضائح المالية التي هزت القطاع، كفضيحة بنك الخليفة.
- غياب حملات التحسيس والإشهارات للتعريف بهذه البطاقات وإبراز مدى فعاليتها في تسوية الالتزامات المالية، والمزايا التي تقدمها للمتعاملين بها فلم نشاهد يوما إشهارا تلفزيونيا يتعلق ببطاقات الائتمان أو بأهميتها في الحياة اليومية للأفراد أو ما يمكن أن تضيفه لهم وللاقتصاد الوطني ككل، فوسائل الاعلام مهما كانت سمعية أو سمعية بصرية تهتم بتقديم لوحات إشهارية لمختلف المنتجات إلا بطاقة الائتمان.
- عدم توفر عنصري السرية والأمان ونقص الثقة بالأطراف الاخرى المتعاملة في ميدان التجارة الالكترونية، والذي يرجع إلى عدم التحكم في استخدام تكنولوجيا الاتصال وشبكة الانترنت.
- غياب الحماية القانونية للمعاملات الالكترونية بصفة عامة ما زاد من تخوف الأفراد الولوج في عالمها، وقبول استعمال بطاقة الائتمان في تسوية التزاماتهم.
- وكل هذه العوامل في كفة ونسبة الأمية المنتشرة في الجزائر في كفة أخرى، والتي بلغت 19.2% حسب إحصائيات قدمتها رئيسة جمعية "إقرأ" لسنة 2013، كما أن هذه النسبة التي تظهر على أنها انخفضت تخص قراءة اللغة العربية وليست نسبة انتشار الأمية بمعناها الحديث والتي يقصد بها الأمية المعلوماتية، وبمعنى آخر الجهل باستعمال الإعلام الآلي ومواكبة التكنولوجيا. فكيف لبلد لا تحسن فئة كبيرة من أفراد شعبه ملء شيك لسحب النقود أن يستعمل بطاقة إلكترونية، ويثق فيما لم تلمسه يديه ولم تشاهده عينه، فكثيرا ما

نشاهد في فروع بريد الجزائر مساعدا جالسا عند مدخل الفرع يساعد الأشخاص على ملء شيكاتهم لسحب النقود.

كانت تلك بعض المعوقات التي أدت إلى إضعاف دور بطاقات الائتمان في الجزائر وأعاقت انتشارها وتطورها، ولأجل القضاء عليها والعمل على النهوض بالبطاقة وترقيتها لابد من تهيئة الأرضية المناسبة لذلك، وتغيير ذهنيات أفراد المجتمع الجزائري.

وبناء على ما سبق نخلص إلى جملة من الاقتراحات هي كالتالي:

- العمل على التعريف ببطاقة الائتمان وتحسيس الأفراد بأهميتها من خلال إطلاق حملات إشهارية في وسائل الاتصال المختلفة، وعمل لوحات إشهارية على واجهة المحلات قصد الترويج للبطاقة وِاستقطاب أكبر عدد ممكن من حملتها.

- تشجيع الأفراد على استعمال الاعلام الآلي، والتمكن من استيعاب التقنيات التكنولوجية الحديثة، التي أفرزتها ثورة المعلوماتية والتي تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من أبرزها، فلابد من رفع مستوى الوعي الثقافي والتكنولوجي للأفراد حتى يسهل عليهم دخول عالم التجارة الالكترونية.

- ضرورة تضمين القانون التجاري نصوص كافية تبين مختلف أحكام بطاقة الائتمان، وتنظم العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة لأجل حسم الخلاف الفقهي القائم بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقات، وتكون مرجعا لأطراف البطاقة في علاقاتهم بدل أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يجعل الجهة المصدرة طرفا قويا فيها.

ولأجل ذلك بإمكان المشرع الجزائري الرجوع لواقع التعامل بهذه البطاقة في الجزائر في الفترة السابقة، رغم محدودية انتشارها فيها في هذه الفترة، كما بإمكانه الاستناد إلى ما توصلت إليه الدول الأخرى في هذا المجال، والتي تمكنت، ولو بقدر ضئيل، من التحكم في استعمال هذه التقنية الحديثة.

– ضرورة استحداث تشريع عقابي في الجزائر يجرم مختلف صور الاعتداء على بطاقة الائتمان والذمم المالية للمتعاملين بها، من أجل ضبط الوصف القانوني لكل فعل، وكذا العقوبة الجزائية المقررة له، خاصة وأن توقيع الجزاء مرتبط بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فذلك من شأنه بعث الثقة في نفوس المتعاملين بها من جهة، ومن جهة أخرى ينبه الأفراد بخطورة الاستخدام غير المشروع للبطاقة فتكون هذه النصوص سندا للقضاة في إصدار أحكامهم، وتشكل حماية للبطاقة ولمختلف المتعاملين بها ولنظام البطاقة ككل من أي اعتداء مهما كانت صورته.

– ولأجل توفير الحماية أكثر لهذه البطاقة وتحقيق الأمن في التعامل بها لابد من تطوير صناعة البطاقة بطريقة يصعب العبث بها، كتقليدها أو تزييف بعض بياناتها، كما لابد من استحداث تقنيات أكثر صرامة للرقابة الأمنية حماية لنظام البطاقة ككل، فذلك من شأنه طمأنة الأفراد ودفعهم لحمل البطاقة وقبولها في تسوية الالتزامات.

– ضرورة إخضاع عمل إصدار بطاقات الائتمان لرقابة شديدة من الدولة، لأن التعامل ببطاقات الائتمان من شأنه دفع مبالغ مالية ضخمة للتداول، قد تهدر بطريقة خفية وتكلف الاقتصاد الوطني الكثير.

–نامل انضمام الجزائر الى اتفاقيات دولية تنظم بطاقة الائتمان.

– نأمل من الجهات المصدرة للبطاقة مراعاة أصول ديننا الحنيف بإصدار بطاقات ائتمان خالية من الفوائد الربوية، مهما كانت نسبة الفائدة كبيرة أو قليلة، فذلك أيضا يحفز الأفراد على التعامل بالبطاقة كونها تتماشى وديننا الحنيف الذي يحرم أكل الربا، مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 275 " وأحل الله البيع وحرم الربا".

– أخيرا نرى بأنه من محفزات حمل بطاقة الائتمان تسهيل إجراءات الحصول عليها لمختلف فئات المجتمع الجزائري، وتوفير بطاقات ائتمان بسقف ائتماني يناسب دخل هذه الفئات لتعميم استعمالها.

بهذه الاقتراحات، التي نأمل تحققها، نتوقع أن يكون لهذه البطاقة انتشارا واسعا في الجزائر في المستقبل القريب من قبل مختلف فئات المجتمع الجزائري، حتى نصل إلى ما وصلت إليه العديد من الدول العربية، وغيرها من دول العالم الأخرى في مجال البطاقات المصرفية عموما.

قائمة المراجع:

I – المراجع باللغة العربية:

أولا –الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية والمدنية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الإئتمان)، الدار الجامعة، القاهرة، 2005.

2- ابراهيم محمد المنصور الشحات، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (بحث فقهي مقارن)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

3- أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، الجامع الصحيح، سنن الترميذي، المجلد الخامس، كتاب الأيمان، باب 17 (ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1985.

4- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

5- أسعد معادي الصوالحة، بطاقات الإئتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.

6- أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 1999.

7- الجواهري حسن بن محمد تقي، بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الأولى، دار الذخائر، دون بلد النشر، 1419هـ.

8- الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الجزء الثالث، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة النشر.

9- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني (الواقعة القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10- العطار محمد حسن رفاعي، البيع عبر شبكة الأنترنت، -دراسة مقارنة- في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

11- أمير يوسف فرج، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008.

12- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

13- أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول (النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاجتهادات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

14- أنور طلبة، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

15- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2007.

16- إيهاب فوزي السقا، لحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر، 2007.

17- بيار أميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة منها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000

18- ثروت عبد الحميد، التوقع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

19- ثناء علي القباني، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.

20- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.

21- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

22- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 2008.

23- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2003.

24- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25- حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، 2001.

26- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

27- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012.

28- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

29- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

30- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان –دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها–، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.

31- سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة)، الإسكندرية، 2006.

32- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

33- طالب كميت البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة ، عمان،الاردن، 2008.

34- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

35- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

36- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، (مصادر الالتزام) ، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

37- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، (الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

38- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشوزات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

39- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول (العقود الواردة على العمل)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

40- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

41- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

42- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

43- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.

44- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية) مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008.

45- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

46- عبد الله عبابنه عمر يوسف، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الأئتمانية (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

47- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2003.

48- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الاسلامي، الطبعة السابعة (طبعة جديدة مزيدة ومنقحة)، مكتبة دار القرآن بمصر، ودار الثقافة بقطر، 2002.

49- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

50- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

51- علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

52- علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.

53- عرفه السيد عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005.

54- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء –دراسة تحليلية مقارنة–، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

55- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

56- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء – دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

57- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

58- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

59- غرايبة عبد الله أحمد، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 2008.

60- فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني (الاوراق التجارية، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

61- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.

62- فراح مناني، العقد الإلكتروني (وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

63- فريدة محمدي زواوي، الحيازة والتقادم المكسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

64- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، LES EDITIONS INTERNATIONALES ، دون بلد وسنة النشر.

65- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات)، القاهرة، 2005.

66- قاسم محمد حسن، مبادىء القانون (المدخل إلى القانون – الالتزامات)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002.

67- محمد أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام البطاقات الإئتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

68- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، 2004.

69- محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان (الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها)، الطبعة الأولى، دار الأمير، القاهرة، 2002.

70- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

71- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009.

72- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

73- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني (الجرائم الواقعة على الأموال)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2007.

74- محمد همام، ومحمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

75- محمد ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

76- محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2004.

77- محمود مختار أحمد بريبري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

78- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

79- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

80- مدحت محمد عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية، الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2008.

81- مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

82- ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.

83- منير قرماز، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

84- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 199.

85- نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.

86- نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، دون سنة النشر.

87- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

88- يونس يامن اسماعيل، سمحان حسين محمد، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 2011.

ثانيا- الأطروحات :

1- إبراهيم بختي، " دور الانترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق – دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر،2003/2002.

2- الزهزاني عدنان بن جمعان بن محمد، " أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، ص 287، منشورة على الموقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/dddd

3- ليلى حدوم، " أنظمة الدفع مابين البنوك"، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011.

ثالثا- المذكرات الجامعية:

1- أمينة بن عميور،" البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

2- رزيق وسيلة، " بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.

3- صليحة مرباح، " النظام القانوني لبطاقة الائتمان" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2006/2005.

4- عذبة سامي حميد الجادر، " العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان"، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، الاردن، 2008.

5- فتحي شوكت مصطفى عرفات، " بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

6- ليندة شامبي، " المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

7- منصور علي محمد القضاة، " بطاقات الإئتمان (الإعتماد)"، رسالة ماجيستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

8- واقد يوسف، " النظام القانوني للدفع الالكتروني"، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

رابعا- المداخلات:

1- الأصم عمر الشيخ، "البطاقات الائتمانية المستخدمة والأكثر انتشارا في البلاد العربية"، بحث مقدم لأعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2- البحر ممدوح خليل و ولي العزاوي عدنان أحمد، "بطاقات الائتمان والأثار القانونية المترتبة بموجبها (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

3- الصادق المهدي نزيه محمد،" نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية "، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

4- القهوجي علي عبد القادر،" الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة "، بحث مقدم في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

5- توفيق شنبور، " أدوات الدفع الالكترونية (بطاقات الوفاء – النقود الالكترونية)"، بحث مقدم في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

6- ثناء أحمد محمد المغربي، " الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

7-جميل أحمد و رشام كهينة، مداخلة بعنوان " بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول (عصرنة نظام الدفع في البنوك

الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية–)، معهد العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26–27 أفريل 2011.

8– خياط محمد عبد الرسول، "عمليات تزوير البطاقات الائتمانية"، بحث مقدم لأعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

9– رزيق موسى، "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الإتحادي"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

10– سعد محمد سعد، " المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني، 2003.

11– سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية (أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية)، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

12– عبد الهادي النجار، "بطاقات الإئتمان والعمليات المصرفية "، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق (جامعة بيروت)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

13- عثمان محمد رأفت، " ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

14- محمد الزحيلي، "بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، وما يحل وما يحرم منها في ديار الاسلام وخارجها"، بحث مقدم إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس المنعقد بالمنامة، نوفمبر 2007.

15- محمد سامي الشوا، "الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

16- محمود موسى عصام حنفي، "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

17- نجم محمد صبحي، " المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (بطاقات الائتمان)"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية، 2003.

18- إعداد مجموعة خبراء، العقود والإتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

خامسا- المقالات:

1- ابراهيم محمد شاشو، "بطاقة الائتمان، حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 3، 2011، ص (651 إلى 672).

2- أحمد باشي، "واقع وأفاق التجارة الإلكترونية"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، عدد 26، 2003، ص (65 إلى 84).

3- أحمد محمد السعد، " أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الاسلامية"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، الأردن، عدد 5، 2005، ص (33 إلى 65).

4- الدويكات مهند فايز والشبلي حسين محمد، "صور الإحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، المملكة العربية السعودية، عدد 58، 2013، ص (47 إلى 84).

5- القضاة فياض،" الالتزامات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد 26، الأردن، عدد 2، 1999، (395 إلى 410).

6- امحمد بن عبد الله، حوالة الحق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، عدد8، 2002، ص (14).

7- بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، "بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها"، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد 27، 1426هـ، ص (10 إلى 72).

8- خريبط جاسم خلف وحماد حسن حميد، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 18، العراق، عدد 2، دون سنة النشر، ص (579 إلى 608).

9- ربيعة صبايحي، "التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 04، 2009، ص (375 إلى 395).

10- رزيق موسى، "نظام حماية المشرع لحاملي بطاقة الائتمان"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 2، 2005، ص (51 إلى 70).

11- سحنون محمود، " النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 4، 2003، ص (63 إلى 78).

12- سعد عبد محمد ، مي حمودي عبد الله و سيتا ستراك،" بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 34، 2013، ص (1 إلى 23).

13- صفاء الصابوني، " البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها"، مجلة الفقه والقانون، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، المغرب، عدد 2، 2012، ص (1 إلى 21).

14- عبد الجبار الحنيص، " الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، عدد 2، 2008، ص (69 إلى 104).

15- فتيحة يوسف، " بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 02، 2009، ص (327 إلى 344).

16- مبارك جزاء الحربي، " التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحامـلها"، مجلة الحقـوق، السنة الثلاثون، الكويت، عدد 2، 2006، ص (205 إلى 247).

17- محمد حماد مرهج الهيتي، " الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 24، 2005، ص (381 إلى 475).

18- محمد ناصر اسماعيل، أمل حسن علوان و تغريد جليل، " البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 37، 2013، ص (77 إلى 97).

19- نبيل محمد أحمد صبيح، " بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية"، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، الكويت، عدد 01، 2003، ص (215 إلى 328).

20- نبيل محمد أحمد صبيح، " حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) "، مجلة الحقوق، السنة 32، الكويت، عدد 02، 2008، ص (163 إلى 272).

سادسا- معاجم لغوية:

1- أحمد أبو حاقة، معجم النفائس، الوسيط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

2-الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح للشيخ تحقيق وشرح وضبط سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، 2002.

سابعا- النصوص القانونية الجزائرية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 26 يونيو 2005.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005.

4-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 01 سمتبر 2010.

5-أمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 28 أوت 2005.

6- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 متعلق بتعاونيات الادخار والقرض، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 28 فيفري 2007.

7-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

ثامنا- النصوص القانونية العربية:

1- قانون رقم 58 لسنة 1937 متضمن قانون العقوبات المصري، المؤرخ في 31 يوليو 1937م، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 16 لسنة 1960 متضمن قانون العقوبات الأردني، معدل ومتمم.

3- القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976 متضمن القانون المدني الأردني، معدل ومتمم.

تاسعا- المراجع المستخرجة من الانترنت:

1- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، "بطاقة الإئتمان"، مقال على الموقع www.islamport.com.

2- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مقال على الموقع www.mahaja.com..

3 - أيمن خليل، "بطاقة الإئتمان"، مجلة الهدي النبوي، مقال على الموقع http:// www.dawatalhak.com.

4- صالح بن محمد الفوزان،" البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها"، مقال على الموقع http://www.saaid.net/fatwa/sahm-25.htm.

5- نادر شافي، بطاقة الاعتماد (اشر الآن، وادفع لاحقا)، مجلة الجيش، الصادرة في نوفمبر 2006، العدد 256. على الموقع www.lebarmy.gov.lb

6- نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مقال على الموقع www.laws ofsudan. Net modules.php.

7- وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الإئتمان"، مقال على الموقع
www.zuhayli.com
8- تعميم استعمالات بطاقات الدفع الإلكترونية ابتداء من شهر جويلية (الجزائر تدخل مرحلة التسوق بالأنترنت)،
مقال على الموقع www.el-massa/ar/content.
9- موقع بنك التنمية المحلية http:// www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html
10- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
http://www.badr-bank.dz/?id=money_details&idm=20.
11- "بطاقة إئتمان دايزرز كلوب"،
مقال على الموقع http :// www. Lahamag.com.
12- موقع شركة "ساتيم " على الأنترنت http:/www.satim-dz.com

II - المراجع الأجنبية:

1- Ouvrages :

1- CHAPUT Yves, Effets de commerce, Chèque et Instruments de paiement, 2éme édition mise à jour, Presses Universitaires de France, Paris, 1998.
2- DEVEZE Jean, PETEL Philippe, Droit commercial (Instruments de paiement et de crédit), Editions Montchrestien, Paris, 1992.
3- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit du crédit (Chèques, Effets de commerce, Cartes de crédit et de paiement), 2e édition, Litec, Paris, 1991.
4- HESS-FALLON Brigitte, SIMON Anne- Marie, Droit des affaires, 12 ème édition, DALLOZ, Paris, 1999.

5-JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, Droit commercial (Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté), 5éme édition, DALLOZ, Paris, 1999.

6-NAMMOUR Fady, Instruments de paiement et de crédit (Chèque, Virement, Carte de crédit et de paiement, Lettre de change, Billet à ordre…) Editions DELTA, Liban, 2008.

7-PEROCHON Françoise, BONHOMME Régine, Entreprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement, 6ème édition, DELTA, Liban, 2004.

8- PUTMAN Emmanuel, Droit des affaires (Moyens de paiement et de crédit), 1re édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1995.

9- RIVES-LANGE Jean- Louis et CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 5ème édition, DALLOZ, Paris, 1990.

2- Articles :

1-ABDELSADOK Kheira, « La carte bancaire à l'épreuve en Algérie », Revue de la cour suprême, Département de la documentation, Algérie, NO 02, 2009. P (78 à 118).

2-ABU EL-ELA AKIDA Mohamed, « Le Droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques », Revue des Sciences Juridiques et Economiques, Université de Ain-Chams, Egypte, No 2, 36éme Année, Juillet 1994. P (1 à 67).

3-DELEUZE Nicolas, « Le renforcement des droits du porteur face aux risques liés à l'utilisation de la carte de crédit », revue de jurisprudence commerciale, EJA, 46e année, Paris, 2002.p (265 à 271).

4-GIBIRILA Deen, « Carte de Paiement », répertoire DALLOZ, édition DALLOZ, Paris, Avril 2005. p (1à 20)

5-JUDE Jean-Michel, RECUEIL DALLOZ, « Le règlement par carte bancaire et par chèque : unité ou dualité ? (au juriste de lire les cartes), Paris, N° 39/7136, 6 novembre 2003.p (2675 à 2682).

3- Textes juridiques :

1- Décret-loi du 30 octobre 1935 unifiant le droit en matière de chèques et relatif aux cartes de paiement.
2- Loi n ° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement.
3- Loi n° 2001-1062 du 12 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.
4- Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière.
5- WWW.Legifrance.gouv.fr

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01

الباب الأول: ماهية بطاقة الائتمان.....**10**

الفصل الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.....11

المبحث الأول: المقصود ببطاقة الائتمان.....12

المطلب الأول: تعريف بطاقة الإئتمان.....13

الفرع الأول: تعريف بطاقة الإئتمان لغة.....13

أولا- التعريف اللغوي لكلمة "بطاقة".....14

ثانيا- التعريف اللغوي لكلمة "إئتمان".....15

ثالثا- التعريف اللغوي المركب لكلمة "بطاقة الإئتمان".....16

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الإئتمان من حيث شكلها ومضمونها.....18

أولا- التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان.....18

ثانيا- تعريف بطاقة الإئتمان من حيث المضمون.....19

1- التعريف المصرفي لبطاقة الإئتمان.....19

2- التعريف الفقهي لبطاقة الإئتمان.....21

3- التعريف القانوني لبطاقة الإئتمان.....24

المطلب الثاني: خصائص بطاقة الإئتمان ومكوناتها.....27

الفرع الأول: خصائص بطاقة الائتمان.....27

أولا- بطاقة الإئتمان أداة وفاء وائتمان.....27

ثانيا- إمكانية استخدام بطاقة الإئتمان على مستوى دولي.....28

ثالثا- العلاقة الثلاثية لبطاقة الإئتمان.....28

رابعا- الخصائص الأخرى لبطاقة الإئتمان.....29

الفرع الثاني: مكونات بطاقة الإئتمان.....32

أولا- التركيبة المادية لبطاقة الإئتمان.....32
ثانيا- المكونات المعلوماتية لبطاقة الإئتمان.....33
ثالثا- المكونات المقروءة إلكترونيا.....35
المطلب الثالث: نشأة وتطور بطاقة الإئتمان.....36
الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقة الإئتمان في الدول الغربية.....37
أولا- نشأة بطاقة الإئتمان.....38
ثانيا- مرحلة تدخل البنوك في إصدار بطاقة الائتمان.....41
الفرع الثاني: استقبال بطاقات الإئتمان في الدول العربية.....44
أولا- انتشار بطاقات الإئتمان في بعض الدول العربية.....45
ثانيا- ظهور بطاقات الإئتمان في الجزائر.....47
المبحث الثاني: أنواع بطاقات الإئتمان والأطراف المتعاملة بها.....51
المطلب الأول: أنواع بطاقات الائتمان.....52
الفرع الأول: تصنيف بطاقات الإئتمان حسب وظيفتها.....52
أولا- بطاقة الخصم الفوري.....52
ثانيا- بطاقة الخصم الشهري.....56
ثالثا- بطاقة الإئتمان القرضية.....59
الفرع الثاني: تصنيف بطاقات الإئتمان حسب المزايا التي تقدمها لحاملها.....60
أولا- البطاقة الفضية.....61
ثانيا- البطـــاقة الذهبية.....61
ثالثا- البطـــاقة الماسية.....63
الفرع الثالث: تصنيف بطاقات الائتمان حسب تكوينها.....63
أولا- البطــاقة الممغنطة.....64
ثانيا- البطــاقة الرقائقية.....64
1-البطاقة ذات الذاكرة.....65
2- البطاقة الذكية.....66

3- البطاقة حادة الذكاء.....69
ثالثا- البطاقة البصرية.....69
المطلب الثاني: الأطراف المتعاملة ببطاقة الإئتمان.....70
الفرع الأول: مصدر بطاقة الائتمان.....71
الفرع الثاني: حامل بطاقة الإئتمان.....74
أولا- شخصية العميل 76
ثانيا- القدرة على السداد.....77
ثالثا- حجم أصول العميل.....77
رابعا- الضمان المقدم من العميل.....77
الفرع الثالث: التاجر المعتمد لبطاقة الإئتمان.....77
المطلب الثالث: المنظمات الدولية الراعية لبطاقة الإئتمان.....79
الفرع الأول: منظمة الفيزا.....80
أولا- بطاقة الفيزا الذهبية.....82
ثانيا- بطاقة الفيزا الفضية.....82
ثالثا- بطاقة الفيزا إلكترون.....82
الفرع الثاني: منظمة الماستركارد.....83
أولا- بطاقة الماستر كارد ذهبية.....83
ثانيا- بطاقة الماستر كارد لرجال الأعمال.....83
ثالثا- بطاقة الماستر كارد العادية.....83
الفرع الثالث: منظمة الأمريكان أكسبريس.....84
أولا- بطاقة الامريكان إكسبريس الخضراء.....85
ثانيا- بطاقة الامريكان إكسبريس الذهبية.....85
ثالثا- بطاقة الامريكان إكسبريس الماسية.....85
الفصل الثاني: العلاقات القانونية لبطاقة الائتمان وطبيعتها.....86
المبحث الأول: عقود بطاقة الائتمان.....87

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها.....88

الفرع الأول: تكوين عقـــد الانضمام.....90

أولا- أهلية ورضاء طرفي عقد الانضمام.....90

ثانيا- محل وسبب عقد الانضمام.....96

الفرع الثاني: أثار عقـــد الانضمام.....97

أولا- التزامات مصدر بطاقة الائتمان.....97

ثانيا- التزامات حامل بطاقة الائتمان.....101

المطلب الثاني: علاقة مصدر بطاقة الائتمان بالتاجر المعتمد.....108

الفرع الأول: تكوين عقد التوريد وخصائصه.....110

أولا- تكوين عقد التوريد.....110

ثانيا- خصائص عقد التوريد.....113

الفرع الثاني: آثار عقـد التوريـــد.....116

أولا- التزامات البنك المصدر لبطاقة الائتمان.....116

ثانيا- التزامات التاجر المعتمد 123

المطلب الثالث: العلاقة بين التاجر المعتمد لبطاقة الائتمان وحاملها.....129

الفرع الأول: التزامات حامل بطاقة الائتمان في عقد التزويد.....130

أولا- أهمية توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع في الوفاء للتاجر.....130

ثانيا- مدى أحقية حامل بطاقة الائتمان في توجيه أمر بعدم الدفع لمصدرها.....133

الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد في عقد التزويد.....135

أولا- التزام التاجر المعتمد بتسليم الشيء المبيع لحامل البطاقة.....135

ثانيا- التزام التاجر المعتمد بقبول البطاقة في الوفاء.....137

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.....142

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان حسب العلاقات القائمة بين أطرافها.....143

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الانضمام.....143

أولا- عقد الوكالة.....144

ثانيا- عقد القرض.....146

ثالثا- حوالة الدين.....148

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التوريد.....150

أولا- الكفالة.....150

ثانيا- وكالة بالعمولة.....153

ثالثا- حوالة الحق.....153

رابعا- الحلول الاتفاقي.....155

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة.....156

الفرع الأول: بطاقة الائتمان والنقود.....157

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان ورقة تجارية.....160

المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.....165

الباب الثاني: المسؤولية المترتبة عن بطاقة الائتمان.....170

الفصل الأول: المسؤولية المدنية المترتبة لبطاقة الائتمان.....172

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان وحاملها.....174

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان اتجاه حاملها.....175

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان عن إخلاله بالتزام السداد للتاجر.....176

أولا- حالة قيام البنك المصدر بالسداد للتاجر بعد تلقيه إخطار من حامل البطاقة بضياع البطاقة أو سرقتها منه.....179

ثانيا- قيام البنك المصدر بالسداد للتاجر بعد تلقيه إخطار بوفاة عميله حامل البطاقة.....181

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر عن افشائه بيانات الحامل او مساسه بالعقد.....183

أولا- مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بواجب المحافظة على سرية البيانات الخاصة بحاملها.....183

ثانيا- مسؤولية البنك المصدر للبطاقة في حالة تعديله لعقد الانضمام أو إلغائه..185

المطلب الثاني: مسؤولية البنك المصدر للبطاقة اتجاه التاجر المعتمد لها.....187

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر للبطاقة عن إخلاله بالتزام السداد للتاجر المعتمد.....188

أولا- أساس التزام البنك المصدر لبطاقة الائتمان بالسداد للتاجر المعتمد.....188

ثانيا- الطبيعة القانونية لالتزام البنك المصدر لبطاقة الائتمان بالسداد للتاجر المعتمد.....189

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن عدم إخطاره التاجر بالمعارضة في الوفاء.....190

أولا- أساس مسؤولية البنك اتجاه التاجر المعتمد بسبب عدم إخطاره بوجود معارضة من حامل البطاقة.....191

ثانيا- حالات تحلل البنك المصدر للبطاقة من مسؤوليته قبل التاجر المعتمد بسبب عدم إخطاره بوجود معارضة من حاملها.....192

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان.....195

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في مواجهة البنك المصدر لها.....195

أولا- الإخلال بالتزام حد السقف الائتماني للبطاقة.....195

ثانيا- الإخلال بالتزام رد البطاقة للبنك مصدرها.....197

ثالثا- الإخلال بالتزام المحافظة على البطاقة ورقمها السري 198

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحـــــامل بطاقة الائتمان فـــي مواجهه التاجر المعتمد 208

أولا- اعتبار توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع وفاء نهائيا بالدين الذي في ذمته للتاجر المعتمد.....209

ثانيا- اعتبار توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع مجرد إقرار بالدين اتجاه التاجر المعتمد.....209

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير.....212

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد في مواجهة البنك المصدر.....213
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إخلاله بالتزاماته العامة.....214
أولا- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد بسبب عدم قبوله البطاقة في الوفاء.....214
ثانيا- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن عدم المحافظة على أدوات عمل البطاقة.....216
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد عن إخلاله بالتزاماته المتعلقة بنظام الوفاء بالبطاقة.....216
أولا- المسؤولية االمدنية للتاجر المعتمد عن إهماله التحقق من شخصية حامل البطاقة.....218
ثانيا- المسؤولية االمدنية للتاجر المعتمد عن إبرامه صفقة مع حامل البطاقة تتجاوز حد السقف الائتماني.....219
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد اتجاه حامل بطاقة الائتمان....221
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد للبطاقة اتجاه حاملها.....222
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد للبطاقة اتجاه حاملها.....223
أولا- رفض التاجر المعتمد قبول بطاقة الائتمان في الوفاء.....223
ثانيا- استمرار التاجر المعتمد قبول البطاقة في الوفاء رغم تلقيه إخطار بضياعها او سرقتها.....225
ثالثا- قيام التاجر المعتمد بكشف أسرار حامل البطاقة.....227
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للغير عن استعمال بطاقة الائتمان.....228
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي لبطاقة الائتمان.....229
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باعتباره من الغير.....231
الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير.....233

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.....236

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان 238
المطلب الأول: حصول الحامل على بطاقة ائتمان بطريقة غير مشروعة.....239
المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها في فترة صلاحيتها..... 244

الفرع الأول: تقديم الحامل بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده...245

أولا- الإتجاه الذي يعتبر تقديم حامل البطاقة بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده جريمة معاقب عليها.....245

ثانيا- الإتجاه الذي لا يعتبر تقديم حامل البطاقة بطاقته للتاجر المعتمد رغم علمه بعدم كفاية رصيده جريمة معاقب عليها.....251

الفرع الثاني: قيام الحامل بالسحب من الصراف الآلي رغم علمه بعدم كفاية رصيده الفعلي.....253

أولا- الإتجاه الذي يرى مساءلة حامل البطاقة جزائيا.....254

ثانيا- الإتجاه الذي يرى عدم مساءلة حامل البطاقة جزائيا.....257

المطلب الثالث: استعمال بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها...262
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل عن امتناعه رد البطاقة للبنك المصدر لها.....263
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحامل عن استعماله بطاقته الملغاة أو المنتهية الصلاحية.....266
أولا- إذا كانت البطاقة التي قدمها حاملها للوفاء بها لدى التاجر المعتمد تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها.....266

ثانيا- إذا قام التاجر المعتمد بفحص البطاقة المقدمة إليه من حاملها لكنه لم يكتشف عدم صلاحيتها للاستعمال.....267
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد والغير.....270
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد عن استخدامه غير المشروع للبطاقة.....271
الفرع الأول: صور اعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الائتمان.....272
الفرع الثاني: التكييف القانوني لِاعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الإئتمان.....276
أولا- استخدام التاجر المعتمد نظام الاتصال غير المباشر.....276
ثانيا- استخدام التاجر المعتمد نظام الاتصال المباشر.....279
المطلب الثاني: تزوير الغير لبطاقة الائتمان واستخدامه لبطاقة مزورة.....281
الفرع الأول: تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير.....282
أولا- التزوير الكلي لبطاقة الائتمان.....282
ثانيا- التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان.....284
الفرع الثاني: استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة.....292
المطلب الثالث: سرقة الغير لبطاقة الائتمان واستخدامه لبطاقة مسروقة او ضائعة.....295
الفرع الأول: سرقة الغير لبطاقة الائتمان.....296
الفرع الثاني: استخدام الغير لبطاقة ائتمان ضائعة أو مسروقة دون سرقتها.....300
أولا- استخدام بطاقة ائتمان ضائعة من قبل من عثر عليها.....300
ثانيا- عثور الغير على بطاقة ائتمان وتسليمها لشخص آخر.....302
ثالثا- استخدام الغير بطاقة ائتمان مسروقة دون أن يكون سارقها.....303
الخاتمة.....309
الملاحق.....316
الملحق الاول: نماذج عن بطاقة الائتمان.....317
الملحق الثاني: عقد الانضمام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....319

الملحق الثالث: عقد التوريد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....324
قائمة المراجع.....330
فهرس الموضوعات.....350

﴿ تم بحمد الله ﴾